



المصنف

لابن الديك شليلة

الإمام أبي بكر عبد الله به محمد به أبي شيبة العبيسي الكنوفي
المولود سنة ١٥٩هـ - المتوفى سنة ٢٢٥هـ

تَشْدِيدُ مَعَالِي السَّيْنَجِ
ناصر بن عبد العزiz أبو جعفر الشترى

مُحَقِّقُ
أ.د. سعد بن ناصر عبد العزيز أبو جعفر الشترى

المجلد الثاني عشر

تم كتاب البيوع والأقضية

(٢٤٦٣١ - ٢٤٧٧)

د. أ. د. كاظم شليلة
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٍ لِلْمُحْقِقِ

الطبعة الأولى


٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

- ٢٢٤٧٧ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن (عثمان)^(١) أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه^(٢).

- ٢٢٤٧٨ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل (اشترى)^(٣) ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: يحط عنه منه ما يضع ذلك العوار^(٤).

- ٢٢٤٧٩ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار (قال: كان يقول^(٥): إذا تغير عن حاله أحب إلى أن (يجوزه)^(٦) ويحط عنه قدر العوار.

- ٢٢٤٨٠ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحسن (بن)^(٧) (عبد الله)^(٨) / ٤٢١/٦ عن إبراهيم عن شريح (أنه)^(٩) اختصم إليه رجلان اشتري أحدهما من الآخر

(١) في [أ، ح، ط]: (علي)، وفي [ع]: (عمار).

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [أ، هـ]: (يشتري).

(٤) في [ز]: (زيادة له).

(٥) سقط في: [هـ].

(٦) في [هـ]: (يجوزه).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ع]: (عبد الله).

(٩) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(راوية)^(١) فقطعها ثم وجد بها عيماً فقال^(٢) : (للذى)^(٣) أحدثت بها أشد من الذى كان بها.

٢٢٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل اشتري ثوباً فقطعه فوجد به عواراً قال : يرده.

٢٢٤٨٢ - وسألت حماداً فقال : يرده ويرد (معه)^(٤) أرش التقاطع.

٢٢٤٨٣ - قال شعبة : وأخبرني اليهش عن حماد أنه قال : يوضع عنه أرش العوار.

٢٢٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن (سخيم)^(٥) قال : رأيت ابن عمر اشتري قميصاً فلبسه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فأراد أن يرده

٣٢٢/٦ فلم يرده من أجل الصفرة^(٦).

٢٢٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (جريج)^(٧) بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشتري ثوباً فوجد به عيماً فهو بالخيار^(٨).

* * *

(١) الراوية : ظرف يحمل فيه الماء ونحوه كالقربة ، وفي [أ، ح، ز] : (روبة) ، وفي [ه] : (هروبة).

(٢) في [ه] : زيادة (له شريح).

(٣) في [ج، س، ه] : (الذى).

(٤) سقط من : [أ، ح، ط].

(٥) في [ز] : (سخيم).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط] : (جريج).

(٨) منقطع : ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار (فيستغلهما)^(١)

٢٢٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جرير عن ابن شهاب قال : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : النماء مع الضمان - يعني الربح - .

٢٢٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح^(٢) في الرجل يرد العبد (بالداء)^(٣) قال : يرده وله (الغلة)^(٤) .

٢٢٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته ، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته .

٢٢٤٨٩ - قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهم .

٢٢٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشتري عبداً وأاطلع على عيب وقد (استغله)^(٥) قال : الغلة للمسيري .

٢٢٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : الغلة له بالضمان .

٢٢٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشتري داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها قال : لا (اجعل)^(٦) له من

(١) في [أ، ج، ح، ط، هـ]: (فيستغلهما).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن جرير).

(٣) في [أ، ح، ط]: (بالرأي).

(٤) في [أ]: (العلة).

(٥) في [ز]: (استعمله).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (يجعل).

الغلة (شيئاً)^(١) - يعني المستحق، وفي (أشباء)^(٢) هذا فيمن (استنقذ)^(٣) من ٣٤٦ / (يديه)^(٤).

٢٢٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن (مخلد)^(٥) بن (خفاف)^(٦) عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان^(٧).

٢٢٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن (عبيدة)^(٨) عن إبراهيم (قال)^(٩): له الغلة بالضمان.

(١) في [أ، ح، ط، ه]: (شيء).

(٢) في [هـ]: (إسناده).

(٣) في [أ، هـ]: (استغل).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (بدنه).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (مجالد).

(٦) في [ح، ط]: (الحلف)، وفي [ع]: (عفان).

(٧) حسن، مخلد وبنّقه ابن وضاح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذى وابن حبان، وروى عنه ثلاثة، وتوبع في حديثه هذا، وقد صححه الترمذى وابن القطان ٢١٢/٥، وحسنه البغوى في شرح السنة، والحديث أخرجه أحمد ٢٥٧٤٥، وأبو داود ٣٥٠٨، والترمذى ١٢٨٥، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه ٢٢٤٢، وابن حبان ٤٩٢٨، والحاكم ١٥/٢، والطیالسي ١٤٦٤، والشافعی في المسند ١٤٣/٢، وعبدالرزاقي ١٤٧٧٧، وابن الجارود ٢٧، وإسحاق ٧٥٠، وحميد بن زنجويه ٢٨٠، وأبويعلى ٤٥٧٥، والطحاوی ٤/٤، والبغوى في الجهد الثابت ٢٨٣٠، وابن عدي ٢٤٣٦/٦، والدارقطنى ٥٣/٣، وقمام ٦٩١، والبيهقي ٣٢١/٥، والبغوى ٢١١٩، وابن عبدالبر ٢٠٦/١٨.

(٨) في [ق]: (عبدة).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (قالا).

٢٢٤٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً (لابنه)^(١)، وكان الأب (يرهق)^(٢)، فجاء الابن إلى عمر بن عبدالعزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار (فقال: غلتها؟)^(٣)، وقال: غلتها بضمها.

٢٢٤٩٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حاجاج عن شريح في رجل غصب عبداً (فاستغله)^(٤)، قال: يرد الغلة.^(٥)

* * *

[١٤٧] في الرجل يشتري^(٦) النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢٢٤٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يربا بأساساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا (أدرك)^(٧)، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه^(٨).

(١) في [أ، ح، هـ]: (لأبيه).

(٢) في [أ، ج، ح، ز، ط، هـ]: (يرهن)، ولعل المراد أنه كثير الضياف.

(٣) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٤) في [ز]: (فاستعمله).

(٥) في [جا]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، هـ]: (أتى).

(٧) صحيح.

٢٢٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه^(١).

٢٢٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشتري الرجل التمر على رؤوس (النخل)^(٢) [فلا يبيعها حتى يقبضها].

٢٢٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره إذا اشتري الثمرة على رؤوس (النخل)^(٣) أن يبيعها حتى يصرمهها.

٢٢٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل^(٤)، قال: لا بأس أن يباعه قبل أن يصرمه.

٢٢٥٠٢ - قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما (أكثروا)^(٥) عليه فيه قال: دعوا ما يربكم إلى ما لا يربكم.

٢٢٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن / (أبي)^(٦) ٤٤٦/٦

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [إذا].

(٣) في [س]: (النحل).

(٤) سقط ما بين المعقوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (كثروا).

(٦) سقط من: [هـ]، وثبتت في باقي النسخ، والذي في كتب التراجم حذفها.

انظر: التاريخ الكبير ١٧٥/٢، الجرح والتعديل ٤٦٤/٢ و ٢١٠/٩، الثقات لابن حبان

(٧٨)، ميزان الاعتلال ٦٨/٨، لسان الميزان ٢/٨٢، ذيل الميزان ١/٦٨، الإصابة

. ٤/٢٣١، التحفة اللطيفة ١/٢٨٥.

الفرات الأنباري قال : (بعث) ^(١) قوماً ثوباً وارتنت منهم رهنا إلى أجل ، فلما حل الأجل اشتريت منهم خلا (بالي) ^(٢) عليهم (فقبضته) ^(٣) وبيسته في رؤوس النخل ، فوقع (منه) ^(٤) (عزق) ^(٥) فأخذته ثم (جاووني) ^(٦) الذين باعونيه ، فرغبوا إلي في (التمر) ^(٧) فبعثه منهم إلى أجل ، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالماً وقصصت عليه القصة ، فقال : كان في نفسك أن تبيعه منهم ؟ (قلت) ^(٨) : لا والله ولا خطر على قلبي ، فقال : لا بأس.

٤ - ٢٢٥٠ وسألت القاسم ، فقال : كان في نفسك أن تبيعه منهم ؟ قلت : لا والله ولا خطر على قلبي ^(٩) ، قال : لا بأس.

٢٢٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن (موسى) ^(١٠) النحوي قال : أخبرني الزبير بن (خريت) ^(١١) عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل ، قال : لا يباعه حتى يصرمه /

٣٢٧/٦

(١) في [ها] : (بعثت).

(٢) في [جا] : (مالي).

(٣) في [ح] : (فقبضه).

(٤) في [ها] : (منهم).

(٥) في [ح، ه] : (عرق).

(٦) في [ها] : (جائني).

(٧) في [س] : (التمر).

(٨) في [ها] : (قلت) ، وفي [أ، ح، ز، ط] : (قال).

(٩) في [ز] : زيادة (قال).

(١٠) في [أ، ج، ح، ق، ز، ط، ع] : (إبراهيم بن).

(١١) في [أ، ح، ط] : (حدث).

[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه

٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبى^(١) الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن (الثانيا)^(٢).

٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبى^(٣) عمر وبن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبىع (ثرة)^(٤) أرضي وأستثنى؟ قال: لا تستثن إلا شجرا معلوماً، ولا تبرأ من الصدقة.

٨ - قال: فذكرته لـ محمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبى زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لو لا أن ابن عمر كره (الثانيا)^(٥) وكان عندنا / مرضياً^(٦) ما رأينا بذلك بأساً^(٧).

١٠ - زاد ابن علية عن ابن عون فتحديثاً أن ابن عمر كان يقول: لا أبىع هذه النخلة، ولا (أبىع)^(٨) هذه النخلة^(٩).

(١) في [ج، ح]: (ابن).

(٢) في [ز]: (الشيتات).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٥٨).

(٤) في [ع]: (ثمر)، وفي [هـ]: (ثرة).

(٥) في [ز]: (الشيتات).

(٦) في [ط]: زيادة (قال).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) منقطع؛ ابن عون لم يدرك ابن عمر.

٢٢٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن (يشتري شيئاً من النخل)^(١) بكيلٍ.

٢٢٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي حمزة)^(٢) قال: قلت لإبراهيم: (أيَّع)^(٣) الرجل الشاة و(أيَّشْتَنِي)^(٤) بعضها، قال: لا، ولكن (قل)^(٥): أَيَّعُك نصفها/.

٢٢٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد (عن)^(٦) أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثنى بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

٢٢٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمن أرضه ويستثنى الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم خلاؤ.

٢٢٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا (شريك)^(٧) فيها قال: فكره هذا البيع.

٢٢٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثنى كيلاً أو سلالاً أو (كراراً)^(٨)/.

(١) في [ها]: (بيع النخل)، وفي [أ، ح]: (يشتري من النخل)، وسقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن عمرة).

(٣) في [أ، هـ]: (أَيَّعَ).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يَسْتَنِي).

(٥) في [ها]: (يقول)، وفي [أ، ح]: (قال).

(٦) في [أ، ح]: (عبد)، وفي [جـ، زـ]: (بن)؛ وانظر: الكنى للبخاري ص ٢٠، والجرح والتعديل ٣٥٥/٩.

(٧) في [ها]: (شريك).

(٨) في [جا]: (إِكْرَارًا).

[١٤٩] من رخص في ذلك

٢٢٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة^(١) عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع (النبي)^(٢) بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة^(٣).

٢٢٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها مئانة (درهم)^(٤).

٢٢٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن (بيع)^(٥) ثمرته ويستثنى^(٦) مكيلة معلومة.

٢٢٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (بشير)^(٧) عن أبي حازم قال: أشترينا من ابن عمر (بيتاً)^(٨) واستثنى بعضه^(٩).

٢٢٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى (ثلاثة، ربعه، نصفه)^(١٠).

(١) هو: يحيى بن زكريا.

(٢) في [أ، ح]: (للنبي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) كتاب المساقاة (١٠٩).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ه].

(٥) سقط من: [إ].

(٦) زاد في [هـ]: (منها).

(٧) في [إ]: (بشر).

(٨) في [أ، ح]: (ثياماً)، وفي [ط]: (شيئاً)، وفي [ز]: (تيناً)، وانظر: المعجم الكبير (١٣٠٧٣).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (نصفها ثلاثة رباعها).

٢٢٥٢٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمها عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها و تستثنى منها.

٢٢٥٢٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن ^(١)مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف (درهم) ^(٢) أو ثلاثة (آلاف) ^(٣) واستثنى منها سبعمائة ^(٤).

٢٢٥٢٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم (قال) ^(٥): لا بأس أن يبيع السلعة ويستثنى ^(٦) (نصفها).

٢٢٥٢٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرته واستثنى منها.

* * *

[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٢٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدرهم دنانير.

(١) سقط من [أ، ح، ه]: ما بين المعقوفين.

(٢) سقط من: [أ، ح، س، ط، ه].

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (فلا).

(٦) في [أ، ح]: (بعضها).

٢٢٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه، الورق فيعطي بقيمتها دنانير^(١) إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها^(٢).

٢٢٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهبي عن يسار بن غير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من / الورق، والورق من الذهب^(٣).

٢٢٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد ابن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً.

٢٢٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة، أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٢٢٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس / باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢٢٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

(١) في [أ] زيادة: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة).

(٢) صحيح، أخرجه أبو يعلى (٥٦٥٤)، والنسائي (٢٢/٧).

(٣) حسن؛ السدي صدوق.

٢٢٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (الحنفي)^(١) عن أفلح^(٢) عن القاسم قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فیأخذ (منه)^(٣) (دراهم)^(٤) (بصرفها)^(٥)، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

* * *

[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب (من الورق)^(٦)، والورق من الذهب^(٧).

٢٢٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الورق، والورق من (الذهب)^{(٨)(٩)}.

(١) في [س، هـ]: (الحنفي).

(٢) في [ز]: زيادة (ابن أفلح).

(٣) في [هـ]: (عنه).

(٤) في [هـ]: (الدرهم)، وفي [أ، ح]: (الدرهم).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (يصرفها).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط].

(٧) صحيح.

(٨) في [ج، ز]: (الفضة).

(٩) صحيح.

٢٢٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي (أبو)^(١) عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا (تأخذ)^(٢) الورق من الذهب.

٢٢٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)^(٣) ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: سأله عن الرجل يقرض الرجل (الدرهم)^(٤) فيأخذ منه الدنانير فكرهه.

٢٢٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر (عن معمر)^(٥) عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.

٣٣٦/٦ ٢٢٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالاً على بن عبد الأعلى / عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

٢٢٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء^(٦) مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يتمنس حقه مني فقلت: عندي دراهم، ليس عندي

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [ها]: (تأخذن).

(٣) سقط من: [زا].

(٤) في [ق]: (القرض).

(٥) سقط من: [طا].

(٦) في [زا]: زيادة (عن).

دنانير [فقال : حتى أستأمر سعيد بن المسيب (فاستأمره)^(١) فقال^(٢) : خذ منه دنانير] ^(٣)
عيناً، فإن أبي فدعه ، موعده الله.

٢٢٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن^(٤) زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين
قال : بلغني أن ابن مسعود كرهه^(٥).

٢٢٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن
عبد الله مثله^(٦) / .

* * *

[١٥٢] من لم يرب المزارعة بالنصف (والثالث)^(٧) والرابع بأساً

٢٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك (بن)^(٨) عبد الله عن إبراهيم (بن)^(٩)
مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً ، وعبد الله
أرضاً ، وسعدواً أرضاً ، وصهيباً أرضاً ، فكلا جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث
والرابع : عبد الله وسعداً^(١٠).

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [ها] : زيادة (له سعيد).

(٣) سقط ما بين المحفوظين من : [أ] ، ح ، ط .

(٤) في [ها] : زيادة (معد).

(٥) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٦) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [جا] : (بالثالث).

(٨) في [ط ، ح ، ها] : (عن).

(٩) في [طا] : (عن).

(١٠) حسن ؛ شريك صدوق.

٢٢٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : لقد (أعطى) ^(١) رسول الله ﷺ أرضه بخبير - يعني بنصف - ^(٢).

٢٢٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : كان سعد وابن مسعود يزار عان بالثالث والرابع ^(٣).

٢٢٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثالث والرابع ، فلم يعب ذلك علينا ^(٤).

٢٢٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(٥) فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه ^(٦).

٢٢٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خير على الشطر ، ثم أبو بكر (و عمر) ^(٧) وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثالث والرابع ^(٨).

٢٢٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : سأله عن المزارعة بالثالث والرابع فقال : إن نظرت في آل أبي بكر ^(٩) وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

(١) في [هـ] : (أعطاني).

(٢) مرسل ضعيف ؛ أبو جعفر تابعي ، وجابر ضعيف.

(٣) حسن ؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٤) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٥) في [ح ، هـ] : زيادة (ابن).

(٦) ضعيف ؛ لحال ليث.

(٧) سقط من : [هـ].

(٨) مرسل منقطع حكماً ؛ أبو جعفر تابعي ، حجاج مدلس.

٢٢٥٥٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كلبي بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها بيذري وبقري ، ثم قاسمته على النصف قال : حسن^(١).

٢٢٥٥٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن (عمرو)^(٢) (بن)^(٣) (صليع)^(٤) عن علي أنه لم يربأساً بالمزارعة على النصف^(٥).

٢٢٥٥٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن)^(٦) أبي خالد عن رجل عن أنس قال : أرضي وبقري سواء^(٧).

٢٢٥٥٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالماً (يقول)^(٨) : (أكثراً)^(٩) ابن خديج على نفسه ، والله لنكريتها كراء الإبل /.

٣٤٠٦

٢٢٥٥٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال : سمعت طاوسا يقول لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع .

(١) حسن ؛ كلبي بن وائل صدوق.

(٢) في [ف] : (عمر).

(٣) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، طا : (و).

(٤) في [أ] ، ح ، طا : (طيع) ، وفي [ج] ، زا : (صليع).

(٥) ضعيف ؛ لضعف الحارث بن حصيرة.

(٦) في [زا] : (عن).

(٧) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن أنس.

(٨) سقط من : [ح].

(٩) سقط من : [طا] ، وزاد في [ح] ، ها : (رافع).

٢٢٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل (بن)^(١) أبي خالد عن (ابن)^(٢) الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حيًّا أية.

٢٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن^(٣) ابن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقة ٤٤١/٦ والأسود فلو (رأيا)^(٤) به بأساً (نهياني)^(٥) عنه.

٢٢٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن يحيى (بن)^(٦) سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

٢٢٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

٢٢٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل (بن عياض)^(٧) عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يربان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر، على أن يعطيه الثالث (أو)^(٨) الربع أو العشر، ولا يكون عليه من (النفقة)^(٩) شيء.

(١) في [زا]: (عن).

(٢) في [أ، ج، ح، ز]: (أبي).

(٣) في [زا]: زيادة (فضيل).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (رأوا).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (نهياني).

(٦) في [زا]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ح، س، ط، هـ].

(٨) في [زا]: (و).

(٩) في [ح، ز، ط]: (السفه).

٤٤٢/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة/ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٤٤٣/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالماً عنه فقال: لا يأس به.

٤٤٤/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة (بن)^(١) محمد (بن)^(٢) عمار بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لَا تَكْرُوا المزارع»^(٣).

٤٤٥/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن (مسلم)^(٤) عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع^(٥).

٤٤٦/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث^(٦).

(١) في [از]: (عن).

(٢) في [ع]: (عن).

(٣) حسن، الوليد ثقة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبو عبيدة بن محمد صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٥٠/٧، وابن ماجه (٢٤٦١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٥)، والطحاوي ١١٠/٤، والطبراني (٤٨٢٢)، والبيهقي ١٣٤/٦.

(٤) في [أ، ح، ط]: (سالم).

(٥) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٦) وعلقه البخاري في باب المزارعة، من كتاب الحرف.

(٦) صحيح.

٢٢٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله ابن عيسى عن موسى (بن)^(١) عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء^(٢).

٣٤٤/٦ ٢٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن (عياد الله)^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على الشطر^(٤).

٢٢٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك^(٥) عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوار، فكان يدفعها (بالثالث والرابع)^(٦)، (فكان يرسلني)^(٧) وأقسامهم.

* * *

[١٥٣] من (كره)^(٨) أن يعطي الأرض بالثالث والرابع

٢٢٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: (نهانا)^(٩) رسول الله ﷺ عن أمر كان

(١) في [ز]: (عن).

(٢) منقطع؛ موسى لم يدرك ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٦.

(٣) في [ز]: (عبد الله).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) زاد في [ع]: (عن سفيان).

(٦) في [ز]: (بالرابع والثالث).

(٧) في [ج، ز]: (فيرسلني).

(٨) في [ج، ح]: (يكره).

(٩) في [ز]: (نهاي).

لنا نافعاً، (نهانا)^(١) إذا (كانت)^(٢) لأحدنا أرض ان يعطيها ببعض (خرجها)^(٣) بثلث أو نصف ، وقال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه»^(٤).

٢٤٥/٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن / عبدالله ابن (السائل)^(٥) قال : سألت ابن (معقل)^(٦) عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٧).

٢٤٥/٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(٨).

٢٤٥/٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة^(٩) : سمع عمرو عبدالله بن عمر يقول : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى

(١) في [أ، ح، ط] : (نهانا) ، وفي [ط] : (نهى).

(٢) في [س، ه] : (كان).

(٣) في [س] : (خرجها).

(٤) رجاله ثقات ، أعلمه النسائي بأن مجاهداً لم يسمع من رافع ، أخرجه أحمد (١٧٢٦٤) ، والترمذى (١٣٨٤) ، والنسائي ٣٥/٧ ، والطبراني (٤٣٥٦) ، والطحاوى ١٠٥/٤ ، وأصله عند البخاري (٢٣٣٢) ، ومسلم (١٥٤٧) .

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط] : (مسعود).

(٦) في [أ، ح، ط] : (مغفل).

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٤٩) ، وأحمد (١٦٣٨٨) .

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (١٤٣٥٨) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأصله عند البخاري (٢٢١٥) .

(٩) في [ه] : زيادة (قال).

٣٤٦/٦ (عنه)^(١)، فتركناه من أجله^(٢)/

٢٢٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أبى يوب عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، (قال)^(٣): قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع^(٤).

٢٢٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل (فقال)^(٥): إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها بيذري وبقرى، فآخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك، (ولا تردد)^(٦) عليه (شيئاً)^(٧)، فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا^(٨).

٢٢٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة [أنه

٤٤٧/٩ كره المزارعة بالثلث والربع.]

(١) في [ط]: (عنه).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٨)، وأحمد (٤٥٨٧)، وأصله عند البخاري (٢٣٤٣).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٦٣١)، وأبوداود (٣٤٠٧)، وعبد بن حميد (٢٥٣)، والطبراني (٤٩٣٨)، والبيهقي (٦/١٣٣).

(٥) في [ز، ط]: (قال).

(٦) كذا في النسخ، وفي فتاوى السبكي ٤١٦/١، وفي تحقيق المراد للعلائي ص (١٢٣): (ولا تردد)، ويحتمل أنها: (ولا تردد).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (عيناً).

(٨) صحيح.

٢٢٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم^(١) (أنه كره^(٢) أن يعطي الأرض بالثلث والربع.

٢٢٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض^(٣).

٢٢٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم (بن)^(٤) القاسم عن عكرمة ابن عمار عن طاوس قال: لا (تُكْرِي)^(٥) الأرض ولا (بَذْرَة)^(٦)، أو قال: (مَدْرَة)^(٧).

٢٢٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا (أبو)^(٨) رافع من عند / رسول الله ﷺ ٤٤٨/٦ فقال: (نَهَا)^(٩) رسول الله ﷺ عن أمر كان يرافق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، (نَهَا)^(١٠) أن يزرع أحدهنا إلا أرضاً يملوك رقبتها أو

(١) تكرر ما بين المukoفين في: [أ، ح، ه].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) صحيح، عكرمة بن عمار ثقة في غير يحيى بن أبي كثير.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [س، ه]: (نكري).

(٦) في [أ، ح]: (نذر)، وفي [س]: (تذر).

(٧) في [أ، ح، ه]: (نذر)، وسقط الخبر من: [ط].

(٨) في [ج، ز]: (أبونا).

(٩) في [ز]: (نهى).

(١٠) سقط من: [س، ه].

(منحة)^(١) ينحها رجل^(٢).

(١) في [ح، هـ]: (منحة).

(٢) مضطرب، هكذا أخرجه أحمد (١٥٨٢٢)، وأبوداود (٣٣٩٧)، والطبراني (٤٣٦٠)، ورواه النسائي في الكبرى (٤٦٠٠) عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه الطبراني (٤٣٥٣) وفي الأوسط (٣٩٥)، عن أبي حصين عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه الطبراني (٤٣٥٧) عن خصيف عن مجاهد عن ابن رافع عن رافع، وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٦ ، والطبراني (٤٣٥٨) عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه أحمد (١٥٨١٥)، وابن حبان (٥١٩٨)، وأبوداود (٣٣٩٨)، والنسياني ٣٣/٧، وفي الكبرى (٤٥٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، وعبدالرزاقي (١٤٤٦٣)، والطبراني (٤٢٥٦)، والبيهقي ٦/١٣٢ ، وابن عبد البر ٣/٤٣ عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع، وأخرجه النسائي ٧/٣٤ ، وفي الكبرى (٤٥٩٣)، وأحمد (١٥٨٠٨)، والطحاوي ٤/١٠٥ ، والطبراني (٤٣٦٣)، وأخرجه أبو عوانة (٥١٣١)، والطبراني (٤٢٥٣) عن أبي الخليل عن مجاهد عن ابن عمر عن رافع، وأخرجه النسائي ٧/٣٥ ، والترمذى (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٥٦)، عن أبي حصين، وأخرجه أحمد (١٥٨١١)، والنسياني ٧/٣٥ ، والطحاوي ٤/١٠٥ ، والطیالسی (٩٦٥)، والطبراني (٤٣٦٥) عن الحاكم، وأخرجه النسائي ٧/٣٥ ، والطبراني (٤٣٦٧)، عن إبراهيم بن مهاجر، وأخرجه أحمد (٢٥٩٨)، والنسياني ٧/٣٥ ، والطبراني (٤٣٦٦) عن عبدالملك، وأخرجه النسائي ٧/٣٤ ، وأبو عوانة (٥١٨٢)، والطبراني عن عبدالكريم، وأخرجه الطبراني (٤٣٧٠)، وابن الجعدي (٣٣٤٥) عن خالد الحذاء، وأخرجه الطبراني (٤٣٦٨) عن قيس بن سعد، وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٣٦٩) عن ليث ثانيتهم عن مجاهد عن رافع، وقد ذكر طائفة من الأئمة بأن مجاهداً لم يسمع من رافع هذا الخبر، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، من حديث رافع عن ظهير بن رافع، وقد أشار البخاري إلى اضطراب حديث مجاهد في التاريخ الكبير .٤٧/٢

٢٢٥٨١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (نصير)^(١) بن (أدهم)^(٢) قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا (خصلتان)^(٣) أرض (منحكها)^(٤) رجل (يلك رقبتها)^(٥) أو أرض (استأجرتها)^(٦) بأجر معلوم (إلى أجل معلوم)^(٧).

٢٢٥٨٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل^(٨) بن / أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢٢٥٨٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض ينحوكها رجل.

٢٢٥٨٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (جرير)^(٩) عن عبدالعزيز بن رفيع عن

(١) في [أ، ح، ط]: (نصر).

(٢) في [أ]: (أدم).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خصلتين).

(٤) في [ق]: (منحها)، وفي [ع]: (ينحلها).

(٥) في [م]: (يلكها).

(٦) في [أ، ج، ز، ط]: (استأجرها).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ج، ز]: زيادة (عن).

(٩) في [هـ]: (وكيع قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرت)، وفي [أ، ح، ط]: (سفيان قال: تأجرت)، وفي فتاوى السبكي (٤١٦/١) (حرب بن).

(١) رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والإجارة (إلا أن) ^(١)
يشتري الرجل أرضاً أو يعار ^(٢).

٤٥٠/٦ - ٢٢٥٨٥ ثم قال: (أغار أبي) ^(٣) أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً /
فخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بنى هذا؟ (قالوا): ^(٤) (فلان) ^(٥) الذي أعرته؟
قال: أعراض مما أعطيته؟ قالوا: نعم قال: لا (أبرح) ^(٦) حتى تهدموا ^(٧).

* * *

[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام

٢٢٥٨٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا
بأس (بكراء) ^(٨) الأرض بالطعام.

٢٢٥٨٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس
أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

(١) في [ها]: (أن لا).

(٢) مرسل؛ رفاعة تابعي، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٣٦٠)، وأخرجه الطبراني
(٤٣٧٣).

(٣) في [أ، ح، ط]: (أغارني).

(٤) في [ط]: (فقال).

(٥) في [ها]: (الفلان).

(٦) في [ز]: (برح).

(٧) صحيح.

(٨) في [ح]: (بكري) بالياء.

٢٢٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدرارهم والطعام فلم ير به بأساً.

٢٢٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان (عن سعيد بن أبي عروبة عن) ^(١) أبي عشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تأخذ) ^(٢) بطعم مسمى.

٢٢٥٩٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن] ^(٣) حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا (يكرها) ^(٤) بثلث ولا (بربع، ولا) ^(٥) بطعم مسمى» ^(٦) / ^(٧).

٤٥١/٦

* * *

[١٥٥] في الرجلين ^(٨) يدعيان الشيء فيقييم هذا شاهدين ويقييم هذا رجلاً

٢٢٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي (أناس) ^(٩) من الأزد، فادعاها قوم فأقاموا البينة أنها

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ]، وفي [جا]: (سعيد عن).

(٢) في [ح]: (يأخذ).

(٣) زيادة في: [أ].

(٤) في [ح]: (يكرها).

(٥) زيادة من: [جا].

(٦) الخبر ساقط من: [ط].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٨)، وأحمد (١٧٥٣٩)، وانظر: البخاري (٢٢٣٩).

(٨) في [ح]: (الرجل).

(٩) في [ط، هـ]: (الناس).

دابتهم أضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام (الذين)^(١) هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن (أذينة)^(٢)، فجعل هؤلاء يغدون بيضة ويروح (الآخرون)^(٣) بأكثر منهم [فكتب]^(٤) (في)^(٥) ذلك إلى شريح^(٦) فكتب إليه: (لست)^(٧) من التهاتر، والتکاثر في شيء، (و)^(٨) (الذين)^(٩) (أقاموا)^(١٠) البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، (وأولئك)^(١١) أولى بالشبهة.

٢٥٢/٦

٢٢٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة فقال: هي بينهما نصفين؛ لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢٢٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصر الشهود.

(١) في [ط]: (الذي).

(٢) في [ح، ط]: (أربية).

(٣) في [ط]: (الآخر).

(٤) في [ز]: (وكتب).

(٥) زيادة في: [أ، ج، ز].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ع]: (ليست).

(٨) ناقصة في: [ج، ز].

(٩) في [ط]: (الذي).

(١٠) في [ط]: (أقاموا).

(١١) في [جا]: (من أولئك و).

٢٢٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن (عوف)^(١) أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢٢٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محمد ابن كعب قال : (بعث)^(٢) بغلة من رجل ، (فلبت)^(٣) ما شاء الله ، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده ، فأتينا شريحاً وانطلقت (بالدابة)^(٤) ، فأقام سبعة من الشهود أنها دابتة^(٥) لم تبع ولم تهرب ، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابتة لم تبع ولم تهرب ، فقال شريح : أشهد (بأن)^(٦) أحد الفريقين كاذب ، فقسمها بينهم على ثلاثة (عشر سهماً)^(٧) أعطى كل واحد منها بحصة (شهوده)^(٨).

٢٢٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن (حنش)^(٩) بن المعتمر عن علي (قال)^(١٠) : اختصم إليه رجالان في بغلة ، / ٤٥٢/٦ فأقام هذا خمسة شهداء (بأنها)^(١١) نتجت عنده ، (وأقام)^(١٢) هذا شاهدين

(١) في [أ] ، ج ، ح ، ط] : (ابن عون).

(٢) في [ز] ، ط] : (بعث) ، وبعدها زاد في [ز] : (محمد).

(٣) في [ز] : (فلبت).

(٤) في [أ] ، ح ، ز ، ط] : (بالذي منه).

(٥) في [ز] : (و).

(٦) في [ج] ، ز] : (أن).

(٧) في [ج] : (عشر جزءاً) ، وفي [ه] : (أعشار سهماً).

(٨) في [ط] : (شهود).

(٩) في [أ] : (جيير).

(١٠) ساقطة من : [ز].

(١١) في [ز] ، ع] : (أنها).

(١٢) في [أ] : (فأقام).

(بأنها)^(١) نتجت عنده، (فجعلها)^(٢) (علي^٣) (بينهم أسبوعاً)^(٤) (إذا)^(٥).

* * *

[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة

٢٢٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا)^(١) أفلس العبد المأذون له في التجارة، (فدينه)^(٧) (في)^(٨) رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

٢٢٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: [إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستسعوا استسعوا.

٢٢٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشعبي أنه كان يقول^(٩): إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استسعوا.

٢٢٦٠٠ - حدثنا قال: فكان شريح يقول ذلك.

(١) في [ز، ع]: (أنها).

(٢) في [ط]: (يجعل).

(٣) في [ز]: (علي^٣) بالشدة.

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: (على سهم أسبوعها).

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ حنش ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) في [ط]: (إن) بدل (إذا).

(٧) في [ح، ط]: (فديته).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) سقط من: [أ، ح، ز، ه]: ما بين المعقوفين.

٢٢٦٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم
قال: لا يباع حتى يحيط الدين برقبه.^٤

٢٥٤/٦

٢٢٦٠٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن
سirين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتى (في)^(١) عبد ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله
بدينه.

٢٢٦٠٣ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين
قال: دينه في ثمنه]^(٢).

٢٢٦٠٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن (بن)^(٣) صالح
(عن)^(٤) الحسن (بن)^(٥) عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين،
وإن كان عليه مائة ألف.

٢٢٦٠٥ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا
الحسن (ابن)^(٦) عمرو عن رجل عن إبراهيم، قال: يسعى العبد في الدين ولا
يбاع]^(٧).

٢٢٦٠٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن
شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(١) زيادة في: [ج، ز].

(٢) سقط الخبر في: [ز].

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد (بعضه) ^(١) عيّاً

٢٢٦٠٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد (بعضه) ^(٢) عيّاً قال: يأخذه كله، أو يرده كله.

٢٢٦٠٨ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان) ^(٣) عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد (بعضه) ^(٤) عيّاً قال: يأخذه كله / أو يرده كله] ^(٥).

٢٢٦٠٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشتري الرجل الغامين (أو) ^(٦) السلعتين، فوجد (بأحدهما) ^(٧) عيّاً، فأراد ردّها ردّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس (بها) ^(٨) عيب.

٢٢٦١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد بعضهم عيّاً، فقال: يرد بقيمةه وفي المتاع مثله.

٢٢٦١١ - وقاله محمد.

(١) في [ز]: (بعضهم).

(٢) في [ط]: (بعضه).

(٣) سقط من: [ع].

(٤) في [جا]: (بعضه).

(٥) سقط الخبر من: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: (و).

(٧) في [ها]: (بأحديهما)، في [زا]: (بأحدها).

(٨) في [ها]: (لها).

٢٢٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفة فيجد ببعضه عيّاً قال: يأخذه جميعاً (أو يرده جميعاً) ^(١).

٤٥٦/٦

٢٢٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالاً: إذا ابتع الرجل بيع حركة، فرأى فيه (عيّاً) ^(٢) قالاً: يرده كلها.

٢٢٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء (في) ^(٣) رجل اشتري متاعاً فوجد ببعضه عيّاً، قال: يرده (ويلزمه) ^(٤) ما بقي بالقيمة.

٢٢٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن حاج بن يسار أن رجلاً اشتري من رجل (ازقاً) ^(٥) من سمن وقد صاحبه، فنقصت الزقة فأراد أن يقاصه ببعض الدرهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً أو رده جميعاً ^(٦).

* * *

[١٥٨] في المضارب من أين تكون (٧) نفقتها؟

٢٢٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن / قال: نفقة المضارب من جميع المال.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ق]: (غشاً).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (ويلزم)، وفي [ع]: (كله ويلزمه).

(٥) في [هـ]: (زقاً).

(٦) مجهول منقطع؛ لجهالة حاج بن يسار، وعدم ثبوت روایته عن ابن عمر.

(٧) في [ط]: (يكون).

٢٢٦١٧ - وقال ابن سيرين : (ليس)^(١) كذلك.

٢٢٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المضارب ينفق (ويكتسي)^(٢) بالمعروف ، فإن ربح كان من ربحه ، وإن وضع كان من رأس المال .

٢٢٦١٩ - قال : وسألت ابن سيرين ، قال : ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال .

٢٢٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة ، ولا يأكل معهم .

٢٢٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينفع به ، إلا أن يكون فيه منفعة / للمضاربة ، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه .

٢٢٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن ابن لبيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم أنه سألهما عن (المقارب)^(٣) يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف ، (قالا)^(٤) : إذا كان في سبب المضاربة (فلا بأس)^(٥) .

* * *

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [أ، ح، ط] : (يكتسي).

(٣) في [ز] : (المضارب) ، وفي [ط] : (القارب) .

(٤) في [أ، ح، ط، هـ] : (قال).

(٥) في [ط] : (ولا بأس).

[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

٢٢٦٢٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت (طريقهما واحدة)»^(١) /^(٢) .
٤٥٩/٦

٢٢٦٢٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني^(٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢٢٦٢٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢٢٦٢٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)^(٤) بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تباع، (ولها)^(٥) شفيع غائب أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢٢٦٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (جرير)^(٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة.

(١) في [ز]: (طريقها واحد).

(٢) صحيح، وقيل: معلول، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، وعبدالرازق (١٤٣٩٦)، والطحاوى ١٢١/٤، والدارمى (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والعقيلي ٣١/٣، وابن عدي ١٩٤١/٤، والبيهقي ٢١٠٦/٦، أعله شعبة وتكلم في عبد الملك بن سليمان من أجله، ولا وجه لذلك وعبد الملك ثقة.

(٣) في [ه]: زيادة (عن حميد الأزرق).

(٤) في [ز]: (حسين).

(٥) في [أ، ح، ط، ه]: (وبها).

(٦) سقط من: [ط].

٢٢٦٢٨ - وكان الحارث يرى ذلك.

٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) سفيان عن جابر/ عن الشعبي (والحكم قالا)^(٢): للغائب شفعة.

٢٢٦٣٠ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٣): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالشمن وإلا فلا شفعة له.

* * *

[١٦٠] في التولية^(٤) بيع أم لا؟

٢٢٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢٢٦٣٢ - (حدثنا أبو بكر)^(٥) قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) في [ز]: (قلا).

(٤) التولية: بيع السلعة بشمنها الذي اشتريت بها.

(٥) تكرر في: [ز] ما بين القوسين.

٢٢٦٣٤ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص وأبوأسامة عن (فطر)^(١) عن الحكم قال: التولية بيع^(٢).]

٢٢٦٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

٢٢٦٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٧ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال: التولية بيع^(٣).]

٢٢٦٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (إدريس)^(٤) عن هشام عن محمد قال: (التولية بيع)^(٥).

* * *

[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبقي منه

٢٢٦٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)^(٦) سفيان عن (حزن)^(٧) بن

(١) في [ز]: (مطر)، وفي [ع]: (قطر).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [ز].

(٤) في [ج]: (سيرين).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، طـ].

(٧) في [طـ]: (حز).

٣٦٢/٦ (بشير)^(١) عن (جابر)^(٢) بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق فأخذه ليرده / فأبقي منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، بلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء، يخلف بالله لأبقي منه، ولا ضمان عليه^(٣).

٢٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وعبدة ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً آباقاً ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء.

٢٢٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد [القطان]^(٤) عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢٢٦٤٢ - حدثنا أبو بكر^(٥) قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً أخذ عبداً آباقاً فأبقي منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح: قد أبقي منك قبله، (فليس)^(٦) عليه شيء.

٢٢٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن (أبي)^(٧) مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيء /

(١) في [ط، هـ]: (بشر).

(٢) كذا في النسخ ومصنف عبدالرزاق (١٤٩١٥)، والإكمال ٢٩١/١، وكتنز العمال ٣٢٨/٥ وورد في سنن البيهقي ٢٠١/٦، والتاريخ الكبير ٣١٣/٣، والثلاثات ٢٣٨/٤: (رجاء).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) مجهول؛ بجهالة جابر بن الحارث.

(٥) سقط من: [ج، وـ].

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [زـ].

(٧) في [جـ، زـ]: (ليس).

(٨) سقط من: [أـ، حـ، طـ، هـ].

٢٢٦٤٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور، (قالوا)^(١): إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

* * *

[١٦٢] من قال: إذا سمي الكيل والوزن فليكل

٢٢٦٤٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي (غنية)^(٢) (عن عبد الملك بن أبي (غنية)^(٣))^(٤) (عن الحكم)^(٥) قال: قدم لعثمان طعام (على)^(٦) عهد النبي ﷺ فقال: «اذهبوا بنا إلى عثمان نعيشه على بيع طعامه»، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سميت فكل»^(٧).

٢٢٦٤٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن / ابن سيرين ٣٦٤/٦
قال: إذا سمي الكيل والوزن (فلا يبعه)^(٨) حتى يكيله.

٢٢٦٤٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهم قالا: إذا سمي الكيل والوزن فليكله.

(١) في [ج، ط]: (قال).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عتبة).

(٣) في [أ، ح، ط]: (عتبة).

(٤) ساقطة من: [ح].

(٥) سقطت من: [جا].

(٦) سقطت من: [زن].

(٧) مرسل؛ الحكم تابعي، وأخرجه بنحوه متصلًاً لأحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وعبد

(٥٢)، والطحاوي (١٧/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥)، والدارقطني (٨/٣).

(٨) في [أ، ح، ها]: (فلا تبعه).

٢٢٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلماً وسميت كيلاً، فلا (تأخذه)^(١) جزافاً.

٢٢٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أبعت (طعاماً)^(٢) في أوساقه (فاكتله)^(٣) - يعني إذا أبنته كيلاً - .

* * *

[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية^(٤) قبل أن يقبضه

٢٢٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولى من الطعام (شيئاً)^(٥) حتى (يقضه)^(٦).

٢٢٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض ، ويقول : هو معروف.^{٣٦٥/٦}

٢٢٦٥٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كرهه]^(٧).

٢٢٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن

(١) في [ط، هـ]: (تأخذ).

(٢) في [طا]: (طعا).

(٣) في [جا]: (فأكله)، وفي [ها]: (فكله)، وفي [زا]: (فالكه).

(٤) التولية: بيع الشيء بشمنه الذي شري به.

(٥) في [جا]: (شيء).

(٦) سقط من: [أـ، سـ]، وفي [سـ]: (يقبض).

(٧) سقط الخبر من: [أـ، حـ، زـ، طـ، هـ].

عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه (قبل)^(١) أن يقapse.

٢٢٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى (بن)^(٢) سعيد عن سعيد قال: من اشتري شيئاً بكيل أو وزن فلا (بيعه)^(٣) حتى يقapse، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢٢٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: (لا)^(٤) بأس بالتولية و(الشرك)^(٥) قبل أن (يستوفي)^(٦).

* * *

[١٦٤] من قال: إذا (بعت)^(٨) بيعاً فلا (تبعه)^(٩) حتى تقبضه

٢٢٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن / رفيع ٣٦٦/٦ عن عطاء عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام

(١) في [ط]: (وقبل).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أ، هـ]: (بيعه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (يشرك)، وفي [ها]: (الشركة).

(٦) في [جا]: (يستوفاء).

(٧) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٩٨)، وعبد الرزاق (١٤٢٥٧).

(٨) في [جـ، زـ]: (ابتعدت).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (تبعه).

الصدقة فرجحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي ﷺ فقال: «(لا تبعه)^(١) حتى تقبضه»^(٢).

٢٢٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (كلاهما)^(٣) عن عبيدة الله عن نافع (عن ابن عمر)^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتع أحدكم طعاما فلا (يبيعه)^(٥) حتى (يكتبه)^(٦)» (قال ابن أبي زائدة: ويقبضه)^{(٧)(٨)}.

٢٢٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سأله (عن السلف)^(٩) في الزبيب والتمر^(١٠) والحنطة والشعير، فقال: لا بأس به، ولكن لا (تبعه)^(١١) حتى تقبضه^(١٢).

(١) في [ح، ط]: (لا تبيعه).

(٢) حسن، حزام روی عنه جمع، وأثنى عليه عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع، أخرجه النسائي (٢٨٦/٧)، والطحاوي (٣٨/٤)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني (٣١١٠)، وتقديم طرفة (١٢٩/٦).

(٣) في [ط]: (كلاهما).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (يبيعه).

(٦) في [أ، ح]: (يقبضه)، وفي [هـ]: (تقبضه)، وسقط من: [ز].

(٧) تكرر في: [أ، ط].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٩) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٠) في [وـ]: (السمن).

(١١) في [أ، هـ]: (تبعه).

(١٢) ضعيف، منقطع حكمًا؛ عطية ضعيف، وحجاج مدلس.

٢٢٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أئبوب عن نافع / قال^(١): ٣٦٧/٦
نبئت (أن)^(٢) حكيم بن حزام كان يشتري صناعات الرزق فنهاه (عمر)^(٣) أن يبيع
حتى (يقبض)^(٤).

٢٢٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٥) حدثنا محمد بن (بشر)^(٦) عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بن حنحو من حديث أئبوب^(٧).

٢٢٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (إسماعيل)^(٨) بن أبي
خالد عن الشعبي (قال)^(٩): إذا ابعت بيعاً أبداً فلا (تبعه)^(١٠) حتى تقبضه.

٢٢٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال: إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى
(بالشرك)^(١١) بأساً أو (تعطيه)^(١٢) الثمن.

(١) في [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عن) بدل (أن).

(٣) في [أ، ج، ز، ط]: (ابن عمر)، وتقديم برقم: [٢٢٣٧٠].

(٤) في [أ، ط]: (تقبض).

(٥) مجهول؛ لإبهام من روى عنه نافع.

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (علي بن مسهر عن الشيباني قال).

(٧) في [هـ]: (بشر).

(٨) صحيح.

(٩) في [ز]: (ابراهيم).

(١٠) ساقطة من: [ط].

(١١) في [هـ]: (تبعه)، وفي [ط]: (نبعه).

(١٢) في [هـ]: (بالشركة)، وبباقي النسخ: (بالشرك).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (تعطيه).

٣٦٨/٦ ٢٢٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك / عن عطاء

في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقابضه، (قال: لا، حتى يقابضه)^(١).

٢٢٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقابضه، فقال: إنما كان ذلك في (الكيل)^(٢) والوزن.

٢٢٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: (ال الطعام)^(٣) الذي نهي عنه لا يباع حتى يقابض، وأحسب كل شيء مثل الطعام^(٤).

٢٢٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن ميسير عن ابن (جريج)^(٥) عن الشعبي عن (خارجة)^(٦) بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان ينهى الذين يتباعون

٣٦٩/٦ صحف (الجار)^(٧) حتى (يستوفوها)^{(٨)(٩)} /

٢٢٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا (يبيعه)^(١٠) حتى

(١) سقط من: [ط]، وفي [أ، ح، ه]: (قال: لا يقابضه).

(٢) في [ز]: (الكل).

(٣) في [ز]: (للطعام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) في [ه]: (جريج).

(٦) في [ج، ط]: (خارجة).

(٧) مدينة على البحر يقدم من ساحلها الطعام وقد يكون هناك صيام للحالة على هذا الطعام.

(٨) في [أ، ح، ط]: (يستوفيها).

(٩) ضعيف منقطع حكمًا؛ محمد ضعيف، وابن جرير مدلس.

(١٠) في [ح، ط، ه]: (يبيعه).

يكتاله^(١) ، قلت لابن عباس : (لم قال ؟)^(٢) : ألا ترى أنهم (يتنازعون)^(٣) (بالذهب)^(٤) والطعام مرجأ^(٥) .

٢٢٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : أخبرني بكيير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا (يبيعه)^(٦) حتى يكتاله»^(٧) .

* * *

[١٦٥] من كان يعط عن المكاتب في أول نجومه

٢٢٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي .. «وَءَاتُوهُم مَن مَالَ اللَّهُ الَّذِي (ءَاتَنُكُمْ)^(٨) » [النور: ٣٣] ، قال : (الربع)^(٩) من أول نجومه^(١٠) .

(١) في [ج، ز] : (يكتاله).

(٢) في [أ، ح، ط] : (ثم قلت).

(٣) في [أ، ح، ط] : (يتنازعون).

(٤) في [هـ] : (الذهب).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٣١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) .

(٦) في [أ، هـ] : (يبيعه) ، وفي [ج، ز] : (فأيبيعه).

(٧) حسن ؛ الضحاك صدوق ، أخرجه مسلم (١٥٢٨) ، وأحمد (٨٤٤٠) .

(٨) في [ز] : (أتاهم).

(٩) في [ط] : (الربع).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف ليث ، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٥) ، والطحاوي في شرح المشكل

١٦٥/١١ ، وابن جرير ١٢٩/١٨ ، وعبد الرزاق (١٥٥٩١) ، وابن عبد البر في الاستذكار

٣٨٤/٧ ، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٥٠٦) ، والحاكم ٤٣١/٢ ، والبيهقي

٢٢٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبته حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز^(١).

٢٢٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهار عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب: أن يكتب في (الكتاب)^(٢): و(احطك)^(٣) من آخر نجم من نجومك.

٢٢٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الريع من جميع مكاتبته، تعجلها من مالك.^٤

٢٢٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شبيب^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس أن (عمر)^(٦) كاتب عبداً له يكنى أباً أمية، فجاءه بنجمة حين جاء فقال: يا (أبا)^(٧) أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك (ذلك)^(٨) ثم قرأ: «وَإِذَا تُؤْتُهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَ كُمْ»^(٩).

(١) صحيح.

(٢) في [ح]: (الكتاب).

(٣) في [ها]: (أخططا).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (شيب).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ابن عمر).

(٦) في [أ، ح، س، ز، ط]: سقطت.

(٧) في [أ، ح، ط]: (ذاك).

(٨) مجهول؛ بجهالة أبي شبيب، أخرجه ابن سعد ١١٨/٧، وابن أبي حاتم في التفسير ٢٥٨٧/٨

.٣٢٩٠/١٠)، والبيهقي (١٤٥١٠)

٢٢٦٧٤ - قال عكرمة : (هو)^(١) أول نجم أُدي في الاسلام^(٢).

٢٢٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد ابن سيرين قال : كان يعجبهم أن يدع^(٣) (لمكاتبه)^(٤) طائفه من مكاتبه.

٢٢٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن / عطاء في قوله (تعالى)^(٥) : «وَإِنَّمَا تُؤْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَ كُنْتُمْ» قال : مما أخرج الله لك من مكاتبه.

٢٢٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال : (عطيه)^(٦) (ما)^(٧) طابت به نفسك ، وليس فيه شيء مؤقت.

٢٢٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء.

٢٢٦٧٩ - وعن (القاسم عن)^(٨) (مجاحد)^(٩) قالا : يوضع عنه.

(١) في [أ، ح، ز، ط] : سقطت ، وفي [هـ] : (وكان).

(٢) منقطع ؛ عكرمة لم يدرك عمر .

(٣) في [هـ] : زيادة (الرجل).

(٤) في [أ، ح، ط] : (المكاتبة).

(٥) سقط من : [ج، ز].

(٦) في [ط] : (عطيه).

(٧) في [ح] : (من).

(٨) سقط من : [أ، ب] ، وفي [س، هـ] : (مجاحد عن) ، وفي [ج] : (مجاحد عن القاسم عن) ، وهو القاسم بن أبي بزرة يروي عن مجاهد ، وعنه الحجاج بن أرطأة.

(٩) في [ح، ط] : (مجاحد).

٢٢٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد **«وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ»** ، قال : مما في يديك.

٢٢٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً فأعطيه الربع.

٢٢٦٨٢ - (وقال^(١)) : **هَذَا قَوْلُ عَلَيِّ :** **«وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ»**^(٢).

* * *

[١٦٦] في حريم (الأبار)^(٣) كم يكون ذراعا

٢٢٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معتمر)^(٤) عن عدي بن الفضيل قال : أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً قال : اكتب حريمها خمسين ذراعاً / وليس له (حق)^(٥) مسلم ولا يضره ، وابن السبيل (أولى)^(٦) من يشرب.

٢٢٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا بكر (بن)^(٧) محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال : أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البئرين مائة ، فلما كان الإسلام رأوا أن

(١) في [ط] : (فقال).

(٢) ضعيف ؛ روایة ابن فضیل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) في [جا] : غير واضحة.

(٤) في [ع] : (معمر).

(٥) سقط من : [زا].

(٦) في [ط، ها] : (أول).

(٧) في [زا] : (عن).

دون ذلك مجزئ، فجعل لكل (بشر)^(١) خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً^(٢).

٢٢٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه ولا مائه.

٢٢٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري / عن عروة^(٣) قال: حريم بئر البدئ^(٤) (خمسة)^(٥) وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً وحريم الزرع^(٦).

٢٢٦٨٧ - قال: الزهري وبلغني أن حريم (العين)^(٧) (خمسمائة)^(٨) ذراع.

٢٢٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٩) سفيان عن يونس عن الحسن.

٢٢٦٨٩ - وعن جابر عن الشعبي (قالا)^(١٠): حريم البئر أربعون ذراعاً.

(١) في [أ، ط]: (بين).

(٢) منقطع؛ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يروي عن الصحابة فضلاً عن أهل الجاهلية.

(٣) في [ها]: (سعيد بن المسيب).

(٤) أي الجديدة التي بدؤوا بمحفراها، وفي [ها]: (بشر البدء)، وفي [ج، ز]: (البدو)، وفي [أ، ح]: (بشر البدو)، والعادية أي القديمة نسبة لقوم عاد.

(٥) في [ح]: (خمس).

(٦) في [ها]: زيادة (ثلاثمائة ذراع).

(٧) في [ح]: (عين).

(٨) في [أ، ح، ط]: (ستمائة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ح، ز، ط]: (قال).

٢٢٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع (قال : حدثنا)^(١) سفيان عن إسماعيل / ابن أمية عن (الزهري)^(٢) عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «حريم بئر البدو (خمسة)^(٣) وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»^(٤).

٢٢٦٩١ - قال سعيد : وحريم بئر الزرع ثلاثة ذراع.

٢٢٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (سعيد)^(٥) بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حمى إلا في ثلاثة : (ثلة)^(٦) القليب» ، - يعني حريم البئر^(٧) وحلقة القوم^(٨) .

* * *

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [جا] : (الشعبي).

(٣) في [جا] : (خمس).

(٤) مرسل ؛ سعيد تابعي ، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٦/١٥٥)، وابن حزم في الحلبي (٨/٢٣٩)، ومسدد كما في المطالب (١٤٦٤)، وفي آدم في الحراج (٣٢٩)، وأخرجه متصلًا من حديث أبي هريرة الدارقطني (٤/٢٢٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠٣).

(٥) كذا في النسخ ، ومثله في طبقات ابن سعد ٣/٢٦٣ ، وتفصير البغوي ٣/١١٥ ، والثقات لابن شاهين ص ٩٦ ، وجماع العلم لابن عبد البر ١/١٥٨ ، والمشهور في اسمه : (سعد) كما في التاريخ الكبير ٤/٥٣ ، والجرح والتعديل ٤/٨٠ ، وتهذيب الكمال ١٠/٢٥٤ ، ولذا غيرها في [ها].

(٦) في [أ] ، ج ، ح ، ط] : (قلة).

(٧) في [ها] : زيادة (وطول الفرس).

(٨) مرسل ؛ بلال تابعي ، أخرجه البيهقي ٦/١٥١ و ١٥٦ ، ويحيى بن آدم في الحراج (٣٢٤).

[١٦٧] في الرجل يكاتب (مدبره)^(١)

ثم يموت وعليه من (مكاتبه)^(٢) شيء

٢٢٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش غلاماً / لما ثم أرادت أن ^{٣٣/٦} تكتبته^(٣)، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: «(كاتبها)^(٤)، فإن أدى مكاتبه فذاك، وإن حدث (بك)^(٥) حدث عتق»، قال: وأراه ما كان عليه (له)^(٦).

٢٢٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه^(٨) عن ابن مسعود في الرجل يبيع (مدبره)^(٩) خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء له^{(١٠)(١١)}.

(١) في [أ، ح، ط]: (مدبرته).

(٢) في [ج، ز]: (مكاتبه).

(٣) في [ط]: (تكتابته).

(٤) في [هـ]: (كتابته).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (به).

(٦) في [هـ]: (لها)، وزاد: (من كتابته شيء).

(٧) صحيح، أخرجه البهقي ١٠/٣١٤.

(٨) في [جا]: (عن أمره).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (مدبرته).

(١٠) سقط من: [ط، هـ].

(١١) مجهول منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس، ومحمد بن قيس مجهول، أخرجه البخاري في التاريخ ١/٢١٠.

٢٢٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حجاج (عن) ^(١) محمد بن قيس ^(٢) بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود (بمثل) ^(٣) حديث عباد، إلا أنه قال : لا شيء لكم إذا مات صاحبكم ^(٤).

٢٢٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حجاج قال : أخبرني داود بن حرث قال : شهدت شريحا قضى بذلك.

٢٢٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال : يؤخذ (منه) ^(٥) ما بقي / ٣٧٦

٢٢٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام ، عن أيوب (و) ^(٦) هشام ، عن ابن سيرين (قال) ^(٧) : لا (يتابع) ^(٨) المدبر إلا من نفسه.

٢٢٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال : (كان) ^(٩) يكره بيعه ، ولا يرى بأساساً أن يكتبه.

٢٢٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : (لا تتابع) ^(١٠) خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١) في [ج] ، زا : (بن).

(٢) سقط من : [جا].

(٣) في [جا] : (مثل).

(٤) مجهول منقطع حكماً ؛ محمد بن قيس مجهول ، وحجاج مدلس.

(٥) في [ها] : (عنه).

(٦) في [ع] : (عن).

(٧) في [أ] ، ج ، ز ، ط] : (قاля).

(٨) في [جا] : (يتابع).

(٩) سقط من : [زا].

(١٠) سقط من : [جا] ، ويتابع بدلاً من تتابع.

[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢٢٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع)^(١) أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها (إلى زوجها)^(٢) مضاربة^(٣).

٢٢٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع (إليه مال)^(٤) يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاسمها الفضل، ثم (تفرقا)^(٥).

٢٢٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم [فأعطاه مضاربة في البحر]^(٦).

٢٢٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي (عن الحسن)^(٧) (بن)^(٨) علي أنه ولـي مال يتيم^(٩) فدفعه إلى (مولـي)^(١٠) له^(١١).

(١) سقط من : [أ، ح، هـ].

(٢) في [جا]: (لزوجها).

(٣) صحيح.

(٤) سقطت من : [زا].

(٥) في [ط]: (تفـرـقـا).

(٦) مجهول ؛ لجهالة والـد ابن حميد وجـده.

(٧) منقطع ؛ الشعـبي لا يـروـي عن عمر.

(٨) في [ط]: (عمر بن الخطاب بـدلـ عنـ الحـسـنـ).

(٩) في [زا]: (عنـ).

(١٠) سقط من : [عـ].

(١١) في [ح، هـ]: (ريـ).

(١٢) صحيح.

٢٢٧٠٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم، [قلت لإبراهيم: إن توى يضمون؟ قال: لا.]

٢٢٧٠٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم^(١) له (أو به)^(٢).

٢٢٧٠٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: أضمنه، ولا تعرضه لبر ولا بحر)^(٣).

٢٢٧٠٨ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا يحيى بن (يعلى)^(٤) عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن التجربة فيه فريحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن (وضعته)^(٥)، فهلك فليس عليك.

٢٢٧٠٩ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (يحيى بن)^(٦) سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت (تزكي أموالنا)^(٧) وتبضعها^(٨) / ٣٧٩/٦

(١) سقط الخبر من: [ج].

(٢) المراد أن يتجر لنفسه، وفي [م]: (إذنه).

(٣) سقطت من: [ز].

(٤) في [ج]: (علي).

(٥) في [أ، ط]: (وضعيته).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز]: (تكري أحوالنا).

(٨) في [ه]: زيادة (في البحر).

(٩) صحيح.

٢٢٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك .. «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَلْتَقِي هُنَّ أَحْسَنُ» [الأنعام : ١٥٢] ، قال : (يتعين لليتيم) ^(١) في ماله.

* * *

[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم

٢٢٧١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أويوب عن عمرو بن دينار عن (الحسن العرني) ^(٢) رجل من أهل الكوفة أن رجلا قال : يا رسول الله (أضربه يتيمي؟ قال) ^(٣) : «أضربه مما كنت ضارباً (منه) ^(٤) ولدك» / قال : ^{٤٨٠/٦} بما آكل من ماله؟ قال : «بالمعلوم» ^(٥) غير متأثر من ماله ولا (واقياً) ^(٦) مالك ^(٧).

(١) في [ح]: (تسعي لليتيم)، وفي [ط]: (لسعى لليتيم)، وفي [أ]: (سعى لليتيم).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (الحي العربي).

(٣) ساقطة في : [ط].

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (منك).

(٥) زيادة في : [أ، و].

(٦) في [ط]: (وفياً).

(٧) مرسى ؛ العرني ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق في التفسير ١٤٨/١، وابن جرير في التفسير ٤/٢٦٠، وفي مسند عمر من تهذيب الآثار (٦٩٦)، والنحاس في الناسخ ١/٣٠٠، والبيهقي ٦/٤، وابن المبارك في البر والصلة (٢١٠)، وقد ورد من حديث عمر بن دينار عن جابر، أخرجه الطبراني الصغير (٢٤٤)، وابن حبان (٤٢٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩٦، وابن عدي ٤/٧٢، وابن عساكر ٥٢/٣٦٧، وورد نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٦٧٤٧)، وأبوداود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجه (٢٢١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٦/٢٨٤، والبغوي (٢٠٥)، والنحاس ١/٣٥٨، والعقيلي ٤/٣٠٠.

٢٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ (إِلَيْهِمْ) ^(١) (أَمْوَالَهُمْ) ^(٢) فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦].

٢٢٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: إنما هو (قرض) ^(٣)، ألا ترى إلى قوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٣٨١/٦ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦].

٢٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»: (يستسلف) ^(٤) منه، (و) ^(٥) يتجر فيه.

٢٢٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي (إذا) ^(٦) (احتاج) ^(٧) وضع يده مع أيديهم، ولا (يكتسي) ^(٨) عمامة ^(٩).

(١) في [جا]: (إليه).

(٢) سقط من: [أ، ح].

(٣) في [أ، ح، ط]: (فرض).

(٤) في [ز]: (يستلف).

(٥) سقط من: [أ، ه].

(٦) في [أ، ح، ط، ه]: (إن).

(٧) في [جا]: (أحاج).

(٨) في [س، ع، م]: (يلبس).

(٩) صحيح.

٢٢٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي العميس عن)^(١) عبدة بن أبي (لباة)^(٢) عن أبي يحيى^(٣) عن ابن عباس في قوله (تعالى)^(٤): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: من ماله^(٥).

٢٢٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازى عن الربع عن أبي العالية.

٢٢٧١٨ - وسفيان (عن حماد)^(٦) عن سعيد بن جبير.

٢٢٧١٩ - وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: بالقرض.

٢٢٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إِنْ بْنِيَ وَإِخْوَةً لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ (و)^(٧) هُمْ أَيْتَامٌ فِي حَجْرِيِّ، وَكَانَ لِي مَالٌ (كَنْتَ)^(٨) أَنْفَقْتُهُ (عَلَيْهِمْ)^(٩) حَتَّى ذَهَبَ وَلَهُمْ مَالٌ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: ضَعِي يَدُكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَكُلِّي بِالْمَعْرُوفِ.

(١) سقط من: [أ، ح، ه].

(٢) في [ز]: (نِيَّةُ)، وفي [ح، ه]: (أَسَامَة).

(٣) تكرر في: [ط].

(٤) في [أ، ج، ح، ز]: (محذفة).

(٥) صحيح.

(٦) في [جا]: تكرر.

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [ح، ز]: (فَكَنْتَ).

(٩) سقط من: [زا].

٢٢٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء

(و) ^(١) عكرمة: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (قالا) ^(٢): يضع يده ^(٣).

٢٢٧٢٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة في قوله: «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

«النساء: ٦٦، قالت: أنزل ذلك في والي مال (اليتيم)^(٤) يقوم عليه ويصلحه إذا كان

^{٤٨٣/٦} محتاجاً (أن)^(٥) يأكل منه^(٦) /

٢٢٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن

الشعبي^(٧) قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامي في حجرها قامت عليهم، هل

تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم، بالمعروف.

٢٢٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة (العتكية)^(٨)

عن عائشة قالت: كلّي من مال اليتيم وأعلمي ما (تأكلين)^(٩).

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عن).

(٢) في [جا]: (قال).

(٣) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٤) في [هـ]: (اليتيم الذي)، وفي [زـ]: (الأيتام).

(٥) ناقصة في: [جا].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٨)، من طريق المؤلف.

(٧) في [ح، ع]: زيادة (عن).

(٨) في [ط، هـ]: (العشرينة).

(٩) في [أ، ح، زـ]: (تأكلني).

(١٠) حسن، أم سلمة هي شميسة صدوقه.

٢٢٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن (حماد)^(١) عن إبراهيم قال: قالت عائشة إني (لأكره)^(٢) أن يكون مال اليتيم (عندى عرة)^(٣) حتى^(٤) أخلط (طعامه بطعامي وشرابه بشرابي)^{(٥)(٦)}.

٢٢٧٢٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه]^(٧) رخص لوالى اليتيم أن يأكل^(٨) مكان قيامه بالمعروف].^(٩)

٢٢٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة^(١٠) الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم، (قال)^(١١): يأكل من الرّسل و(الثمرة)^(١٢) (بحساب)^(١٣) (الأجير)^(١٤) /.

(١) في [جا]: (همام)، وفي [أ، هـ]: (هشام).

(٢) في [س، هـ]: (أكره).

(٣) أي: منزلاً، وانظر: تفسير الثوري ١٩٠ / ١.

(٤) في [جا]: (عندى حتى)، وفي [ز]: (عندى عنده حتى)، وفي [ح]: (عدة حتى)، وفي [س]: (عندى عن حتى)، وفي [هـ]: (من تحتي).

(٥) سقط من: [أ، ج، ح، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة، أخرجه ابن جرير في التفسير ٢ / ٣٧٣.

(٧) في [أ، ح]: (قال).

(٨) في [أ، ح]: زيادة (من).

(٩) سقط من: [س، ش، هـ]: ما بين المعكوفين من قوله: (طعامه).

(١٠) في [ز]: زيادة (عن).

(١١) زائدة في: [ج، ز].

(١٢) في [هـ]: (الثمن).

(١٣) في [أ، ح، هـ]: (من حساب).

(١٤) في [هـ]: (الآخر).

[١٧٠] في الرجل (يكرى)^(١) من الرجل غلامه أو نحو ذلك

٢٢٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل
أجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه قال: يبيعه إن شاء.

٢٢٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد (عن
إياس)^(٢) ابن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن
(ينقضي)^(٣) شرطه، قال: يردد على معلمه ما أنفق عليه.

٢٢٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سأله عن
رجل أجر غلامه سنة (وأراد أن)^(٤) يخرجه، قال: له أن يأخذنه.

٢٢٧٣١ - قال: وسألت حمادا فقال: لا يأخذه إلا من (مضرة)^(٥).

٢٢٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن شعبة عن الحسن بن (عبد الله)^(٦)
٣٨٥ قال: سمعت أبا (الضحي)^(٧) يذكر أن شريحا ومسروقا كانوا يقولان / في الرجل إذا
أجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له.

* * *

(١) في [ح، ه]: (يكرى).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (عن أبي إياس).

(٣) في [ح]: (ينقضي).

(٤) في [ز]: (ولا أن).

(٥) في [ز]: (نظرة).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبد الله).

(٧) في [أ، ح، ط]: (الضحاك).

[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها من يكون ربعها

٢٢٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح قال: سأله رجل وأنا أسمع (عن)^(١) رجل استودع مالاً يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من (غاء)^(٢) (فهو لرب)^(٣) المال.

٢٢٧٣٤ - وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

٢٢٧٣٥ - (حدثنا أبو بكر قال)^(٤): حدثنا هشام عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل (فهو)^(٥) ضامن، وله الربح.

٢٢٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي عشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها (عن)^(٦) موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يصدق به، وليس لواحد منها.

٢٢٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى (تدفعه)^(٧) إليه، قال: إنه

(١) في [ط]: (في).

(٢) في [س، ط]: (غاء).

(٣) في [ز]: (فلرب المال).

(٤) كذا في النسخ قد يظن أن أبا بكر هو المصنف، ويحتمل أن المراد ابن عياش، وسقط من: [جا].

(٥) في [أ، ح، ه]: (هو).

(٦) في [أ، ح، ه]: (من).

(٧) في [أ، ح، ط]: (يدفعه).

قد كان فيه فضل، [قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إلينه]^(١)^(٢).

٢٢٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده (المال لأيتام)^(٣) فيعمل به، قال: هو (ضامن)^(٤) إذا عمل بغير إذنهم (فالربح)^(٥) يتصدق به.

* * *

[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكتها

٢٢٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن (عمر)^(٦): ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً^(٧) ونحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكتها، وإن أعطيتني شيئاً فبكتها، قال: (يسمى)^(٨) في كل نوع منها ٣٨٧/٦ (ورقاً)^(٩) مسماءٌ، فإن أعطاك الذي (أسلمت)^(١٠) فيه وإلا فخذ رأس مالك^(١١).

(١) سقط ما بين المعکوفین من: [م].

(٢) صحيح.

(٣) في [س، هـ]: (مال لأيتام)، وفي [أ، ج، ح، ز]: (عنه المال لأيتام).

(٤) في [ز]: (عامل).

(٥) في [ج]: (والربح)، وسقطت في: [ز].

(٦) في [أ]: (عمرو).

(٧) في [ج، ز]: (ألف درهم).

(٨) سقط من: [جـ]، وفي [عـ]: (سم).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (ورق).

(١٠) سقط من: [أ، ج، ح، ط، هـ].

(١١) حسن؛ محمد بن زيد صدوق.

٢٢٧٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (أسلم)^(١) المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما (كان)^(٢) عندك (من)^(٣) حنطة فبكذا، (وما)^(٤) كان (عندك)^(٥) من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢٢٧٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (بحبي)^(٦) بن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما (استيسر)^(٧) عليه أعطاء، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا (الشيء)^(٨) آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في
٤٨٨/٦ الرجل يسلف فيقول: إن كان برأ فبكذا، وإن كان شعيراً (فكذا)^(٩) أنه كرهه.

* * *

(١) في [ز]: (أسأم).

(٢) زيادة في: [ز]، وفي [جا]: (كان عندك).

(٣) في [ها]: (عن).

(٤) في [س، ها]: (أو).

(٥) في [أ، ها]: (عندى).

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٧) في [جا]: (يستبشر).

(٨) في [أ، ح، ط]: (الشيء)، وكذلك في: [جا].

(٩) في [ز]: (فكذا).

[١٧٣] في السلم (في الشياب)^(١)

٢٢٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقة بن مرثد عن رزين^(٢) (بن) سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (في السلم)^(٣) في الشياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن (نشيط)^(٤) قال: سألت بكر بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الشياب، (فقال)^(٥): لا (يصلح)^(٦) إلا معلوم (الرقعة)^(٧)، معلوم كذا.

٢٢٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرايس^(٨) فقال: قد كنت أفعله.

٢٢٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه (ورقته)^(٩) فلا بأس.

(١) في [ط، هـ]: (بالشياب).

(٢) في [أ، ط]: (ذر).

(٣) في [ز]: (نحو)، وفي [ع]: ساقطة.

(٤) في [أ، ز]: (بالسلم).

(٥) في [هـ]: (قصيد)، وفي [ع]: (نسيط)، وفي [ز]: (بشيط).

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) في [هـ]: (يصح).

(٨) في [ط]: (الوقعة).

(٩) أيقطن.

(١٠) أي: أصله، مختار الصحاح ص ١٠٦، وفي [أ، ب، ح، ط، هـ]: (رقعه).

٤٨٩/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا شريك عن جابر وعطاء (قالا) ^(١): لا بأس (بالسلم) ^(٢) في الصوف والأكسيه ^(٣).

٢٢٧٤٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم ^(٤) أنه سئل عن السلم في الكرابيس، فقال: لا بأس إذا كان (في) ^(٥) ذرع معلوم (إلى أجل معلوم) ^(٦).

٢٢٧٥٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان ^(٧).

٢٢٧٥١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في (سبائب) ^(٨) (أي بن) ^(٩) قبل أن (يستوفين) ^(١٠) قال: لا ^(١١).

(١) في [أ، ط]: (قال).

(٢) في [ح، ط، ه]: (في السلم).

(٣) في [ط]: (الأكسيه).

(٤) في [ه]: زيادة (عن ابن عباس).

(٥) سقط من: [أ، ج].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٨) نوع من الثياب، في [أ، ط]: (سائب).

(٩) في [أ، ط]: (انتصر)، وفي [ح، ه]: (انتشر).

(١٠) تستوفين بالثاء في: [أ].

(١١) صحيح.

[١٧٤] (من) ^(١) رد المكاتب إذا عجز

٢٢٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين (الحارثي) ^(٢) عن علي قال: إذا تابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد ^(٣) نجومه رد في الرق ^(٤).

٢٢٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب ^(٥): قد عجزت، رد ريقاً.

٢٢٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله ^{٣٩١/٦} البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار / فأدأها، (إلا) ^(٦) مائة فرده (في الرق) ^{(٧)(٨)}.

٢٢٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث (العقلبي) ^(٩) قال: إذا دخل (نجم) ^(١٠) في نجم (فقد) ^(١١) استبان عجزه ^(١٢).

(١) في [ز]: (في).

(٢) في [ها]: (عن الشعبي عن الحارث)، وانظر: الدرية (١٩٢/٢)، وتلخيص الحمير (٤/٢١٧)، ونصب الراية (٤/١٤٦).

(٣) في [ط]: (يريد).

(٤) منقطع؛ حصين لا يروي عن علي.

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ط]: (إلى).

(٧) ساقطة في: [ط].

(٨) صحيح.

(٩) في [جا]: (العقل).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [ح، هـ]: (وقد).

(١٢) في [ها]: زيادة (رد).

٢٢٧٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا (يستأنى)^(١) به.

٢٢٧٥٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأدأها إلا عشر»^(٢) (أواع)^(٣) ثم عجز رد في الرق»^(٤).

٣٩٢/٦

٢٢٧٥٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)^(٥) عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد حتى يعجز عن (ستين)^(٦).

* * *

[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله

٢٢٧٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا (تبعه)^(٧) جزافاً.

(١) في [ط]: (سابي)، وفي [ز]: (يستاني).

(٢) في [أ، ح، ز]: (إلا عشرة)، وفي [هـ]: (إلى عشرة).

(٣) في [جا]: (أواعي).

(٤) منقطع حكماً، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنون، لكن تابعه جماعة، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٢٣)، والنسياني (٣٢٤/١٠)، وأبوداود (٣٩٢٦)، والترمذى (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرازاق (١٤٢٢)، والحاكم (٢١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/١٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٣١).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (زيد).

(٦) في [ز]: (شتين)، وفي [ع]: (ستين)، وفي [أ، هـ]: (ستين).

(٧) في [ط]: (تبعه).

٢٢٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن (سليمان)^(١) قال: قلت لأبي:
الرجل يقول: قد كلت في هذه (الخالية)^(٢) كذا وكذا متن، ولا أدرى لعله (ينقص أو
يسرق)^(٣) أو (تشبه الخالية)^(٤) أو كان فيه غلط، لا أبیعك كيلاً، إنما أبیعك جزافاً،
قال: كان ابن سيرين يكرهه.

٢٢٧٦١ - وكان الحسن لا يرى به بأساً / ٤٩٣/٦

٢٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن
رجل كان جزافاً فقال له: ما (كان في بيتك)^(٥) من حنطة فبكتا، و(ما كان)^(٦) من
شعير فبكتا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢٢٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (فطر)^(٧) أنه سأله الشعبي عن
قوم من الأعراب يقدمون (عليها)^(٨) بالطعام فنشترى منهم كيلاً ثم نقول: يعونا
جزافاً قال: لا، حتى (تتاركونا البيع)^(٩).

٢٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
أنه لم يكن يرى بأساً أن يباعه جزافاً (إذا)^(١٠) أعلمته أنه يعلم كيله.

(١) في [ط]: (سلمان).

(٢) في [هـ]: (الخالية)، وفي [حـ]: (الخالية).

(٣) في [جـ]: (نقص أو سرق).

(٤) في [أـ، حـ]: (نسية الخالية)، وفي [طـ]: (نسية الخالية)، وفي [وـ]: (تشبه الخالية).

(٥) في [أـ، جـ، حـ، زـ، هـ]: (في بيتك كان).

(٦) سقط من: [طـ].

(٧) في [أـ، حـ، طـ]: (قطر).

(٨) سقط من: [زـ].

(٩) في [زـ]: (تاركونا البيع)، وفي [هـ]: (فتاركونا بالبيع).

(١٠) في [طـ]: (فإذا).

٢٢٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (رواد)^(١) بن جراح أبو (عاصم)^(٢) العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر، قال: سألت الحسن و (مجاهداً)^(٣) / ٢٩٤/٦ و عكرمة (وعطاء)^(٤) عن رجل يأتي الرجل (فابتاع)^(٥) من بيته طعاماً^(٦) فيه مجازفة، و رب الطعام قد علم كيله، (فكره)^(٧) كلهم.

٢٢٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الريبع (عن)^(٨) نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ جاء بالأسواق (فتلقى)^(٩) (بالمصلى)^(١٠) فيقول الرجل: كلتُ كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة فلم يروا به بأساً^(١١).

٢٢٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (عبدالله)^(١٢) عن نافع عن ابن عمر قال: كنا (لتلقى)^(١٣) الركبان فنشترى منهم الطعام مجازفة،

(١) في [ط]: (داود)، وفي [أ، ح]: (رواد).

(٢) في [ز]: (عاصم).

(٣) في [ز]: (مجاهد).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [جا]: (فيتاع).

(٦) في [ط]: زيادة (و).

(٧) في [جا]: (وكرهه).

(٨) في [ها]: (بن)، وهو الريبع بن صبيح.

(٩) في [ط]: (فلقى).

(١٠) في [ج، ز]: (في المصلى).

(١١) ضعيف؛ لضعف الريبع.

(١٢) في [ط]: (عبدالله).

(١٣) في [أ، ح]: (لتقي)، وفي [ط]: (لتقي)، وفي [ها]: (لتقي).

(فنهى)^(١) رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو نقله^(٢).

* * *

[١٧٦] في المكاتب يوم ويترك دينا وبقية من مكاتبه

٢٢٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني وأشعش وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبه قال : يضرب مواليه بما حل من (نجومه)^(٣).

٣٩٥/٦ ٢٢٧٦٩ - وقال حماد : يضربون / بما (حل وما)^(٤) لم يحل.

٢٢٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، كان زيد بن ثابت يقول : (يبدأ)^(٥) بالدين قبل المكابة^(٦).

٢٢٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه (مع الغرماء)^(٧) ، وإن لم يكن له نجم حال (بدئ بالغرماء)^(٨) فأخذوا دينهم ، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبه ، فإن فضل شيء بعد مكاتبه كان لورثته.

(١) في [جا] : (فنهانا).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٦٧) ، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) في [أ] ، [ج] ، [ح] ، [ز] ، [ط] : (نجومهم).

(٤) في [جا] : (و بما) ، وفي [ها] : (ما).

(٥) سقط من : [ط] ، [ها].

(٦) ضعيف ؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط ، وانظر : ما سيأتي برقم [٢٢٧٧٧].

(٧) سقط من : [ز].

(٨) في [ج] ، [ز] : (بدأ الغرماء).

٢٢٧٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم
قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نجومه.

٢٢٧٧٣ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، قال:
يبدأ بالدين]^(١).

٢٢٧٧٤ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح
قال: يبدأ بالدين]^(٢).

٢٢٧٧٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي
والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من
مكاتبه، (قالا)^(٣): ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم
ذلك بالخصوص.

٢٢٧٧٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (أن)^(٤) حسن بن صالح وسفيان وابن
أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء
بجميع المكاتب.

٢٢٧٧٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: (كان)^(٥) زيد بن ثابت

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ه].

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [ط، ه]: (قال).

(٤) في [ط، ه]: (عن).

(٥) ناقصة في: [ج، ز].

٣٩٧/٦ يبدأ بالدين^(١) .^(٢)

* * *

[١٧٧] في (البيتتين)^(٣) إذا استوتا

٢٢٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن (ناساً)^(٤) من (ناساً)^(٥) فهم خاصموا (ناساً)^(٦) من (بني)^(٧) سليم في معدن لهم إلى مروان، (أمر)^(٨) مروان ابن الزبير أن يقضى بينهم، (فاستوت)^(٩) الشهود فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت^(١٠).

٢٢٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيتان فهي (للذى)^(١١) في أيديهم.

(١) أضاف في [ها]: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد عن ثابت قال: يبدأ بالدين)، آخذناً من سنن البيهقي ٣٣٢/١٠.

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (البينة).

(٤) في [ج، ز]: (أناساً).

(٥) في [س] زيادة (بني).

(٦) في [ج، ز]: (أناساً).

(٧) في [ز]: (حي).

(٨) في [ز]: (وأمر).

(٩) في [جا]: (واستوت).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ج، ز]: (للذين).

٢٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد: فاليمين على من أدعى عليه/.
٤٩٨/٦

* * *

[١٧٨] في تلقي البيوع

٢٢٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة (عن ابن عباس)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق (بعضكم)^(٢) لبعض»^(٣).

٢٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر^(٤): أن (لا تلقو البيوع)^(٥) بأفواه السكل^(٦).

٢٢٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن ذغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا (تلقو)^(٧) الركبان.

(١) زائدة في: [ج، ز].

(٢) في [أ، ج، ح، ط]: (بعضهم).

(٣) مضطرب؛ روایة سماک عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد وابنه (٢٣١٣)، والترمذی (١٢٦٨)، والطيالسي (٢٦٨٤)، وأبو سويلي (٢٣٤٥)، والطحاوي ٧/٤، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٣١٧/٥.

(٤) في [ج، ط]: (ابن عبد العزيز بدل عمر).

(٥) في [ج، ز]: (قال: لا تلقو البيوع)، وفي [أ، ح]: (وتلقو البيوع)، وفي [ط]: (أن تلقو البيوع).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي (٤/٨)، والطبراني (١٣٥٤٦)، وأصله في البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٧) في [ط]: (تلقو).

٢٢٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد
٣٩٩/٦ قال : نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقي رجل (فاشتراء)^(١) فصاحبـه بالخيار / إذا قدم
المصر.

٢٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان
النهـي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع^(٢).

٢٢٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقو الركبان للبيع »^(٣).

٢٢٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله عن الريبع بن (حبيب)^(٤) عن
 نوفل بن عبد المـلك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي^(٥).

٢٢٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
٤٠٠/٦ وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ أن تلقي البيوع من أفواه الطرق^(٦).

* * *

(١) في [ج، ز] : (فاشترى).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٤٩) ، ومسلم (١٥١٨) .

(٣) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه أحمد (١٠٥١٦) ، وأصلـه عند البخاري
٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥) .

(٤) في [أ] : (جلـب).

(٥) منكر ؛ حال نوفل ، أخرجه الترمذـي في العـلـل ١٨٠/١ (٣١٤) ، والـبيـهـقـيـ فيـ الشـعـبـ
١١٢١٦) ، وابن عـديـ (٩٩٥/٣) .

(٦) ضعـيفـ ؛ حالـ ليـثـ ، أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٧٤/٣) ، وأـخـرـجـهـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ الطـبـرـانـيـ
١٣٥٤٦) .

[١٧٩] في المضاربة والعارية (والوديعة)^(١)

٢٢٧٨٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على (المستكري)^(٢) والمستعير والمستودع ضمان، إلا أن يخالف.

٢٢٧٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)^(٣) عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢٢٧٩١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك، أني شتري (من متاع)^(٤) كذا وكذا فاشترى ضمان.

٢٢٧٩٢ - وقال حماد: يتصدقان (بالربح)^(٥).

٢٢٧٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)^(٦) بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: المضارب مؤمن وإن خالف أمرك.

٢٢٧٩٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة^(٧).

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [زا]: (المشتري).

(٣) في [ح]: (هشيم).

(٤) سقط من: [زا].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (الربح).

(٦) في [جا]: (معمر).

(٧) منقطع؛ الشعبي عن عمر منقطع.

٢٢٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)^(١) عن (حسين)^(٢) عن الحسن
قال: المضارب مؤمن وإن خالف.

٢٢٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس ابن سيرين
(عن أنس بن مالك)^(٣) قال: استودعت (ستة)^(٤) آلاف فدحة، فقال لي عمر:
ذهب لك معها شيء، قلت: لا، قال: فضمنني^(٥).

٢٢٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد (بن)^(٦) سلمة عن أبي
(المهزم)^(٧) عن أبي هريرة قال: إذا (شرط)^(٨) رب المال على المضارب: لا ينزل بطن
٤٠٢٦ واد، فنزل فهو ضامن^(٩).

٢٢٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن
الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه^(١٠).

(١) في [ج]: (معمر).

(٢) في [هـ]: (حميد)، بناء على ما في مصنف عبدالرزاق (١٥١٢١)، وفي [م]: (حسين).

(٣) سقط ما بين القوسين في: [أـ، جـ، حـ، زـ، طـ]، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٣،
وسنن البيهقي ٢٩٠/٦، وتفسير الرازي ١١٢/١٠، والحاوي ٣٥٦/٨.

(٤) في [طـ]: (سنة).

(٥) رجاله ثقات.

(٦) في [أـ، جـ، حـ، زـ، طـ]: (عن).

(٧) في [زـ]: (المهزم).

(٨) في [جـ، زـ]: (اشترط)، وفي [طـ]: (شرب).

(٩) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متوفى.

(١٠) صحيح.

٢٢٧٩٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(١) عن منصور عن الحسن^(٢) في مضارب دفع المال إلى غيره (قال: لا)^(٣) ضمان عليه، هو أمين]^(٤).

٢٢٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن أخي شريح (عن شريح)^(٥) أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكرياء فهو ضامن.

٢٢٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكانكذا وكذا قال: (هو)^(٦) (ضامن)^(٧) إن جاوزه.

٢٢٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه.

٢٢٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا (تشترط)^(٨) على المضارب شيئاً، فإني أخاف أن (يخالف)^(٩) في فساد/ عليك وعلى نفسه.

(١) في [ح]: (هشيم).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (فلا ضمان).

(٤) تكرر الخبر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (ضمن).

(٨) في [ح، ز]: (يشترط).

(٩) في [ح]: (يخالف).

٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمراً عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله^(١) مضاربة، (وقال)^(٢): لا تخرج (من)^(٣) المصر فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب التقفي (عن خالد)^(٤) عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: (أن)^(٥) لا يجاوز، (فجاوز)^(٦)، فهو ضامن.

٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن أبيه عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن (أبي)^(٧) سليمان عن عطاء قال: إن نهاء أن يخرج (فخرج)^(٨) فهو ضامن.

٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع المستعير المستبضع فهو ضامن.

(١) في [أ]، ح، ز]: (مال).

(٢) في [ز]: (وصل)، وفي [أ]، ح]: (فقال).

(٣) في [ج، ز]: (عن).

(٤) تكرر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ه].

(٦) في [ط]: (فجاوزت).

(٧) ساقطة في: [ز].

(٨) ساقطة من: [ح، ط].

٢٢٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر
 ٤٠٤/٦ أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة^(١) . /

٢٢٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن
 (عبدالرحمن عن)^(٢) عبدالله (بن عكيم)^(٣) أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت
 فلم يضمنه عمر^(٤) .

٢٢٨١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال :
 ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

* * *

[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون (مقبوضاً)^(٥) ؟

٢٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)^(٦) عن مغيرة عن الحارث.

٢٢٨١٣ - وعن أشعث عن الحكم، أنهما كانوا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان
 ٤٠٥/٦ على يدي عدل مقبوضاً . /

٢٢٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن
 الشعبي قال : هو رهن.

(١) منقطع حكماً : حجاج مدلس، أخرجه مسددة كما في المطالب (١٤٦٨)، والبيهقي
 ٢٨٩/٦)، وسعيد بن منصور كما في تلخيص الحبير ٩٨/٣ .

(٢) ساقطة من : [جا]، (وهو هلال بن أبي حميد).

(٣) في [أ، ح] : (بن حكيم)، وفي [ز] : لم يرد (بن).

(٤) منقطع حكماً : حجاج مدلس، أخرجه مسددة كما في المطالب العالية (١٤٦٩)، والطحاوي
 في شرح المشكل (٣٠٢/١١).

(٥) في [ز] : (مقبوضاً).

(٦) في [ج] : (هشيم).

٢٢٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون (رهناً)^(١) حتى (يقبضه)^(٢) صاحبه.

٢٢٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: «فِرَهَنْ مَقْبُوضَة» [البقرة: ٢٨٣]، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

* * *

[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل (المال)^(٣) مضاربة

٢٢٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (بن عياش)^(٤) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه (بضاعة)^(٥).

٢٢٨١٨ - حدثنا ابن أبي (رواد)^(٦) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه / ٤٠٦

٢٢٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة واشترط عليه بضاعة أنه كرهه.

٢٢٨٢٠ - وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢٢٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه

(١) في [ز]: (رهن)، وفي [ح، ه]: (رهنه).

(٢) في [ط]: (تقبضه).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) في [ز]: (عن عباس).

(٥) في [ط]: (رضاعة).

(٦) في [ط]: (روان).

كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن (يجعل)^(١) له بضاعة أو يعمل له عملاً.

* * *

[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)^(٢) عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال (عمر)^(٣) بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً^(٤).

٢٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (عمر)^(٥) بن ذر عن (محمد)^(٦) بن عبدالله بن (قارب)^(٧) الثقي عن أبيه أنه اشتري من رجل جارية بأربعة آلاف قد ٤٠٧/٦ كانت أسقطت من مولاه سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاها فعلاه بالدرة / ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها (وأكلوا)^(٨) أثمانها^(٩).

(١) في [ها]: (يحمل).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر.

(٥) في [ح]: (عمرو).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عمرو) بدل (محمد)، وانظر: ترجمته في: التاريخ الكبير (١/١٤٦)، والجرح والتعديل (٧/٣١٩)، وتكاملة الإكمال (٤/٥٨٧)، والثقات (٥/٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٤٤).

(٧) في [ط]: (قاب).

(٨) في [زا]: (وأكلوما).

(٩) حسن؛ أبوقارب والده صدوقان، أخرجه عبد الرزاق (٤٨/١٣٢٤)، وسعيد بن منصور (٦٠٢/٢٠٤٩)، وابن شبه في أخبار المدينة (٦/١٢٠٦).

٢٢٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل (له)^(١) إلى بيعها.

٢٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا (انكسر)^(٢) في الخلق (الرابع)^(٣) فكان مخلقاً أعتقدت به الأمة.

٢٢٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد أنهما (قالا)^(٤): إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

٤٠٨/٦ ٢٢٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب / عن الزهري قال: تعتقد أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطاً^(٥).

٢٢٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته (وهو مضغة)^(٦) فقد عتقدت^(٧) به.

* * *

[١٨٣] في الرجل (يُبْصِّر) ^(٨) الرجل فيحتاج إليها

٢٢٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سأله قلت: إننا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا

(١) زائدة في: [ج، ز].

(٢) في [ع]: (تلبس)، وفي [ز]: (نكسر).

(٣) في [أ]: (للرابع).

(٤) في [أ، ط]: (قال).

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) في [أ، ز]: (وأمضة).

(٧) في [ط]: (عنته).

(٨) في [أ، ح، ط]: (يُبْصِّر).

قدمت اشتريت لأصحابها (حاجتهم)^(١) ولم تجسها؟ قلت: بلى ، قال: لا بأس هو خير لصاحب البضاعة.

٢٢٨٣٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل (دفعت إلية)^(٢) (دراهم)^(٣) يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردّها، فاشترى بها الذي أمر به ، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

* * *

[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢٢٨٣١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن (سماعي)^(٤) عن / ماهان قال: (مر)^(٥) ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح فقال: ٤٠٩/٦ (أقم)^(٦) لسان الميزان ، فإذا استقام فرده من مالك ما شئت^(٧).

٢٢٨٣٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي (سنان)^(٨) عن (أبي)^(٩) الهذيل - كذا قال: أبوالأحوص^(١٠) - قال: رأيت عمار بن ياسر اشتري

(١) في [هـ، ط]: (حاجتها).

(٢) في [حـ]: (رفعت إليهم).

(٣) في [حـ]: (درهم).

(٤) سقط من: [أـ، حـ، طـ، هـ].

(٥) في [جاـ]: (مرد) ، وفي [طـ]: (أمر).

(٦) في [أـ، حـ، هـ]: (أقسم).

(٧) حسن ؛ إسماعيل بن سماعي صدوق.

(٨) في [عـ]: (شيئاً).

(٩) ساقطة من: [جـ، زـ].

(١٠) قال أبوالأحوص: عن أبي الهذيل وصوابه: عن ابن أبي الهذيل واسمه عبد الله.

(قتاً)^(١) فاستزاده حبلاً فأبى أن (يزيده)^(٢)، فرأيت عماراً ينazuه إيه فلا أدرى أيهما غالب عليه^(٣).

٤١٠٦ - ٢٢٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن (ابن)^(٤) أبي الهذيل عن عمار مثله^(٥).

٤١٠٧ - ٢٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل^(٦) / أبي الواضاح (الشيباني)^(٧) عن رجل عن علي أنه مر على (جارية)^(٨) وقد اشتربت لحمة وهي تقول: زدني، فقال (له)^(٩): زدها هو أعظم لبركة البيع^(١٠).

٤١٠٨ - ٢٢٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

(١) في [ط]: (قباء)، وفي [هـ]: (قتاء)، والقت طعام البهائم، وانظر: شرح مشكل الآثار ١١/٤٣٠)، ومصنف عبدالرزاق (١٤٣١٠)..

(٢) في [ج]: (يزيد).

(٣) صحيح.

(٤) ساقطة من: [ج، ز، ط].

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]: زيادة (بن).

(٧) في [أ، ج، ح، ط]: (الشامي)، وفي [ز]: (السامي).

(٨) في [أ، ج، ط، هـ]: (عائشة)، وانظر: الكتب للدولابي (١٩٥٨) ومصنف عبدالرزاق ١٤٣٠٩)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (١٠٦٣)، وإصلاح المال لابن أبي الدنيا (٢٨٠).

(٩) ساقطة من: [ز، ط].

(١٠) مجهول؛ لإبهام الرواية عن علي.

٢٢٨٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عماراً اشتري (قتاً)^(١) من رجل فنازعه حبلأً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا^(٢).

٢٢٨٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن)^(٣) عمر يقول (له)^(٤): إذا اشتريت لحماً (فلا تزدادن)^{(٥)(٦)}. /

* * *

[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟

٢٢٨٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال أبوالشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى (تلد)^(٧) (شرواها)^(٨).

٢٢٨٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

(١) في [أ، ح، ط]: (قباء)، وفي [هـ]: (فتاء).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمار، وأخرجه ابن سعد ٢٥٥/٣، وابن عساكر ٤٤٦/٤٣ من طريق سفيان عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل.

(٣) ساقطة في : [ز].

(٤) ساقطة في : [ج، ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (فلا تزداد)، وفي [ز]: (تزدادن).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٧) في [أ]: (يُلد)، وفي [ط]: (يُعد).

(٨) في [أ، ح، ط]: (شرواها)، والمراد أن صغيرة السن لا تصح هبتها حتى تبلغ سنًا يمكن أن يلد فيها أمثالها.

٢٢٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي
 (قال)^(١): إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢٢٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:
 إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

٢٢٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح
 قال: عهد إلى عمر أن لا أجيئ هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً (أو تلد)^(٢)
 بطناً^(٣).

٢٢٨٤٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي
 / ٤٢٦ عن شريح بمثله]^(٤).

٢٢٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال:
 قرأت (كتاب)^(٥) عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال: لها أخوها
 وهي مملكة: تصدقني على بيئتك من أبيك قبل أن تذهب إلى زوجك، ففعلت ثم
 طلبت ميراثها فرده عليها^(٦).

٢٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٧) أبو داود الطيالسي عن (سعيد بن)^(٨)

(١) في [إزا]: (حتى) بدل (قال).

(٢) في [إزا]: (ويلد).

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [جا]: (كاب).

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ، ح، طـ]: زائدة (عمر).

(٨) سقط من: [إزا].

عبدالرحمن عن الحسن و محمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً.

٢٢٨٤٦ - [وقال الحسن: حتى تلد ولداً أو (تبلغ إني)^(١) ذلك]^(٢).

٢٢٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي
٤١٣/٦ قال: قلت له: أرأيت إن (عنست)^(٣) ، قال: لا يجوز.

٢٢٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله (عن)^(٤) عثمان بن الأسود عن
عطاء ومجاحد قالا للتييمة (خناقان)^(٥): لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً (أو
تمضي)^(٦) عليها سنة في بيت زوجها.

٢٢٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي
عن شريح قال: (عهد إلى عمر أن)^(٧) لا أجز (عطية)^(٨) جارية حتى تحول في بيتهما
حولاً أو تلد ولداً^(٩).

٢٢٨٥٠ - قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز قال: نعم.

(١) أي وقت ذلك، وفي [ح، ط]: (يبلغ أبا).

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [أ، ط]: (غlost)، وفي [ح]: (غسلت).

(٤) في [هـ]: (بن).

(٥) أي: مانع، وفي [أ، ح، ط]: (حباقان).

(٦) في [ط]: (وتمضي).

(٧) في [ع]: (لي عمر: إني).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (هبة).

(٩) صحيح.

[١٨٦] في ثمن السنور

٢٢٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

٢٢٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما ٤١٤/٦ كرها ثمن السنور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن يتفع بجلده.

٢٢٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سالت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

٢٢٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشتري هرّا، فقال: لا بأس بشرائه، (وكره)^(١) ثمنه للبائع.

٢٢٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سالت عطاء عنه فقال: لا بأس به.

٢٢٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى (أبا)^(٢) ٤١٥/٦ سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر^(٣).

(١) في [هـ]: (كره).

(٢) في [هـ]: (أنا).

(٣) مضطرب، أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبوداود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، والحاكم ٣٤/٢، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوى ٥٢/٤، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥)، والدارقطنى ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وأبوعوانة ٣٥٤/٣، والعقيلي ٢٢٠/٢، وابن عساكر ٥١/٢٦٧، وابن الجوزي في العلل ٥٩٦/٢.

٢٢٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم^(١) عن أبي هريرة^(٢).

٢٢٨٥٨ - وعن أبي الزبير (عن جابر)^(٣) أنهما كرها ثمن الهر^(٤).

* * *

[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً (أحراراً)^(٥)

٢٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن^(٦) المخارق عن أبيه قال: بعث علي^(٧) محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً ولداً، فكتب يأمر في (المكاتب)^(٨) إن (كان)^(٩) ترك وفاء لمكاتبته، (يدعى)^(١٠) مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده^(١٠).

٢٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي
٤٦/٦ قال: قلت له: إن شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً / ولداً:

(١) في [أ، ح، ط]: (المزل).

(٢) ضعيف جداً؛ أبو المهزم متزوك.

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) حسن؛ أبوالزبير صدوق.

(٥) في [جا]: (أحرار).

(٦) في [ها]: زيادة (أبي).

(٧) في [أ، ح، ط، ها]: (الكتاب).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (تدعى).

(١٠) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(يؤدي^(١)) عنه لمواليه ما بقي من مكاتبه (و) ^(٢) ما بقي رده على ولده؟.

٢٢٨٦١ - فقال : إن شريحاً كان يقضى فيها بقضاء عبد الله^(٣).

٢٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبه ، وإن فضل شيء بعد مكاتبه كان لورثته.

٢٢٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

٢٢٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه ، وليس ^{٤١٧/٦} ولولده شيء^(٤).

٢٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن ^(٥) عبدالله في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحرازاً ، قال : يؤدى ما بقي من مكاتبه ، وما بقي فلولده^(٦).

* * *

(١) في [أ، ح، ز، ط] : (أتؤدا).

(٢) في [ح، ط] : سقطت (الواو).

(٣) منقطع ؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) منقطع ؛ رواية قتادة عن عمر وزيد منقطعة.

(٥) في [ه] : زيادة (عامر عن).

(٦) منقطع ؛ إسماعيل لا يروي عن ابن مسعود.

[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال

٢٢٨٦٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن ميسير عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي ولكنه لك^(١).

٢٢٨٦٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأله غلاماً له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك (لنك)^(٢).

٤١٨/٦

٢٢٨٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت ملوكاً، فسألت عائشة فقالت: إذا أعتقته ولم تشرطي ماله فماله له^(٤).

٢٢٨٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العميس)^(٥) عن عمران بن عمير عن أبيه (أن)^(٦) عبدالله أعتق غلاماً له فقال: أما إن المال (مالي)^(٧) ولكنه لك^(٨).

٢٢٨٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن

(١) مجهول؛ بجهالة جد ميسير.

(٢) سقط من: [أ، ج، ح، س، ز، ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، ز]: (العميش)، وفي [هـ]: (العنبس).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (عن).

(٧) في [ط، هـ]: (لي).

(٨) مجهول؛ بجهالة عمير والد عمران.

٢٢٨٧١ - سيرين أن أباً أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله (فأخبره)^(١) فقال: أنت ومالك (لك)^(٢).

٢٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

٤١٩/٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)^(٤) معاوية عن الأعمش عن / إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن (ابن)^(٥) أبي نجح عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

٢٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: (إذا)^(٦) أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسكه

(١) في [ط]: (وأخبره).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].

(أمسكه)^(١) وإن (أراد)^(٢) أن يجعله معه جعله^(٣).

٢٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معاذ عن الزهري قال: إذا

اعتق (الرجل)^(٤) (ملوكيه)^(٥) وله مال فماله (المملوكه)^(٦).

٢٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا أعتقه

٤٢٠/٦

فماله للسيد.

* * *

[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض

٢٢٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن (عمر وعلي)^(٧) (قالا)^(٨): إذا أسلم وله أرض، وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها^(٩).

٢٢٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن

(١) في [أ، ه]: (مسكه).

(٢) في [أ، ح]: (يراد).

(٣) في [ز]: زيادة (معه).

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: (العبد)، وفي [ج، ر]: (الرجل).

(٥) في [ط]: (ملوكيه).

(٦) في [ه]: (ملوكيه).

(٧) في [جا]: (عمر وعلي).

(٨) في [أ، ط]: (قال).

(٩) منقطع؛ رواية الثقفي عن عمر وعلي منقطعة.

رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها^(١).

٢٢٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس^(٢) أسلما في عهد عمر فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما ، فكتب (لهمَا)^(٣) إلى عثمان بن حنيف^{٤/٦} أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ / الطسق^(٤) من أرضيهما^(٥).

٢٢٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من^(٦) نهر الملك أسلمت ، فقال : عمر أدفعوا إليها (أرضها)^(٧) (تؤدي)^(٨) (عنها)^(٩) الخراج^(١٠).

٢٢٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت (من نهر الملك)^(١١) فكتب عمر أن خيروها^(١٢).

(١) منقطع ؛ رواية الزبير بن عدي عن علي منقطعة.

(٢) أليس قرية في الأنبار ، وفي [أ، ح، ط] : (البس).

(٣) في [ب] : (عمر).

(٤) الطسق : مبلغ مالي يوضع خراجاً على الأرض ، وفي [أ، ح، ط] : (الطين).

(٥) منقطع حكمأً ؛ هشيم مدلس.

(٦) في [ه] : زيادة (أهل) ، نهر الملك منطقة في بغداد.

(٧) سقط من : [أ، ح، ط] ، وفي [ج، ز] : (مالها).

(٨) سقط من : [ج] ، وفي [أ، ح] : (يؤدي).

(٩) في [أ، ح] : (عليها).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ز] : (في نهر الملوك).

(١٢) صحيح.

٢٢٨٨٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين^(١)، ورفع / عن رأسه ٤٢٢/٦ (الجزية)^(٢) ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج^(٣).

٢٢٨٨٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سالت عبيد(الله)^(٤) بن عمر عنمن أسلم [من أهل السواد (فقال: من أسلم من أهل السواد)^(٥) من له ذمة فله أرضه وماله ، ومن أسلم]^(٦) من لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للMuslimين.

٢٢٨٨٦ - قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٨٨٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج ، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

* * *

[١٩٠] في الكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبه

٢٢٨٨٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق

(١) في [أ، ح، ط]: (ال فهيء).

(٢) في [ق]: (الخرج).

(٣) ضعيف منقطع؛ جابر هو الجعفي ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط]، وكذلك من: [جا].

(٦) سقط من: [ز].

عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبًا له عجز فرده^(١) مملوكاً وأمسك ما أخذ منه^(٢) / ٤٢٣/٦

٢٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن (أبي)^(٣) الزبير عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه^(٤).

٢٢٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : (يجعله)^(٥) في مثله.

٢٢٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينظر ما كان أعاشه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقب ، وما كان من كسبه وماليه (فهو)^(٦) لولاه.

٢٢٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : يجعله في مثله.

٢٢٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : هو لولاه.

٤٢٤/٦ ٢٢٨٩٤ - وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : يجعله في الرقب /

* * *

(١) في [أ، ز، ح، ط] : (ورده).

(٢) منقطع حكمًا ؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) سقط من : [ط].

(٤) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ط] : (يجعله).

(٦) في [أ، ه] : (وهو).

[١٩١] في المكاتب (يُسأَل) ^(١) فيعطي

٢٢٨٩٥ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء)^(٢) عن (جعفر)^(٣) بن أبي (ثروان)^(٤) أن عليا حث الناس على ابن (النباح)^(٥) (فجمعوا)^(٦) له (أكثر)^(٧) من مكاتبته ففضلت^(٨) فضلة فجعلها على^(٩) (في)^(١٠) المكاتبين^(١١).

٢٢٨٩٦ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : مكاتب (سأل)^(١٢) في رقبة أو أو رقبتين فاعطي عطاء ، (فلما)^(١٣) (كثراً)^(١٤) في عين أبي موسى ما أعطي ، أمر به وبما أعطي (فدخل)^(١٥) ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إيه (فأخذ)^(١٦) الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

(١) في [أ، ط]: (سئل).

(٢) سقط من : [أ، هـ].

(٣) سقط من : [طـ].

(٤) في [زـ]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، جـ، حـ، طـ]: (تروان).

(٦) في [أـ، حـ، طـ]: (النباح).

(٧) في [جاـ]: (يجعلوا).

(٨) سقط من : [جاـ].

(٩) في [زـ]: زيادة (له).

(١٠) حذفت في : [زـ].

(١١) مجهول ؛ لجهالة جعفر.

(١٢) في [جاـ]: (سئل)، وفي [زـ]: (يسأـل).

(١٣) في [طـ]: (إنما).

(١٤) في [زـ]: (كـبر).

(١٥) سقط من : [زاـ].

(١٦) في [أـ، بـ، دـ، هـ]: (فأخذـه).

٤٢٥/٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الريبع (بن)^(١) صبيح / عن يزيد بن أبان عن صبيح (بن عبدالله)^(٢) أن عبدالله بن عباس حث الناس على مكاتبه ، فجمعوا له فأدى مكاتبه ، وبقيت فضلة فجعلها عبدالله في المكتابين^(٣).

* * *

[١٩٢] في الرجل يقول للرجل : قم على (نخلي)^(٤)

٢٢٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن (أبي عروبة عن قتادة)^(٥) عن سعيد بن المسيب أنه (كان)^(٦) : لا (يرى بأساً)^(٧) بأن يعالج الرجل النخل (ويقوم)^(٨) عليه بالثلث والربع ما لم ينفق (هو)^(٩) منه شيئاً.

٢٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن (ابن)^(١٠) (أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا (أجر)^(١١) معلوم .

(١) في [ز] : (عن).

(٢) سقط من : [ح].

(٣) مجهول ؛ بجهالة صبيح بن عبدالله.

(٤) في [أ، ح، ط] : (نخل).

(٥) في [ط] : تكرر.

(٦) في [أ، ح، ه] : (قال).

(٧) في [ه] : (بأس).

(٨) في [ه] : (يقول).

(٩) سقط من : [أ، ح، ط].

(١٠) سقط من : [ز، ط].

(١١) في [ز] : (أجل).

٢٢٩٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (الفضيل)^(١) عن سالم قال: النخل^(٢) يعطى من عمل فيه منه.
٤٢٦/٦

٢٢٩٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢٢٩٠٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير^(٣) يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢٢٩٠٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما (تخرج أرضي هذه)^(٤).

* * *

[١٩٣] في الرجل يدفع إلى (الحائك)^(٥) التثوب

٢٢٩٠٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساء التثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع أو بما تراضيا عليه، (قال)^(٦): لا أعلم به بأساً.
٤٢٧/٦

٢٢٩٠٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي.

(١) في [ط]: (الفضل).

(٢) في [أ، ج، ح، س، ز، ط]: زيادة (أن) وليس في المحلي (١٩٩/٨).

(٣) في [ز]: زيادة (أن).

(٤) في [هـ]: (يخرج أرضي هذا)، وفي [جـ]: (تخرج أرضي).

(٥) في [ط]: (الحائك)، وفي [ز]: (الخريط).

(٦) في [هـ]: (فقال).

٢٢٩٠٦ - والحكم عن إبراهيم (أنهم كرهوا)^(١) أن يدفع الرجل الشوب إلى الساج بالثالث.

٢٢٩٠٧ - قال : وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٩٠٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثالث.

٢٢٩٠٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن (حباب)^(٢) عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النساج)^(٣) بالثالث والرابع.

٢٢٩١٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن (حباب)^(٤) عن مروان بن معاوية قال : سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثالث والرابع إلى (الخائك)^(٥) قال : شرط بغير (رأس)^(٦).

٢٢٩١١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن (حباب)^(٧) عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب (إلى)^(٨) (الخائك)^(٩) بالثالث والرابع.

(١) في [أ، ح، ط]: (أنه كرهوا)، وفي [هـ]: (أنه كره).

(٢) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٣) سقط من : [جا].

(٤) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٥) في [ط]: (الخابك)، وفي [ج، ز]: (الخايط).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (لا غير).

(٧) في [س، هـ]: (الحباب)، وفي [أ، ج، ز، ط]: (بن حباب).

(٨) في [جا]: (ال) بدل (إلى).

(٩) في [ط]: (الخابك)، وفي [ز]: (الخايط).

٢٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الشوب إلى النساج بالثلث والربع، فلم (يريا)^(١) به أساساً.

* * *

[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم

٢٢٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميضة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميضة، (وقال)^(٢) عبدالله بن (دينار)^(٣): ^(٤)يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد ابن المسيب: أصبت، إن الميضة^(٥) تحمل له إذا اضطر، ولا يحمل له مال المسلم.

٢٢٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه (فما حرم عليه)^(٦) فهو له (حلال)^(٧).

* * *

(١) في [أ، ج، ح، ز]: (ير).

(٢) في [ط]: (قال).

(٣) في [ز]: (مسلم) بدل (دينار).

(٤) في [ز]: زيادة (عن).

(٥) في [ط]: زيادة (لا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ز، هـ]: (حال).

[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها

٢٢٩١٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلٍ^(١) (أو)^(٢) أعتقها واستثنى ما في بطنها، (قال)^(٣): له ثيابه^(٤) فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا ثيابه^(٥) له.

٢٢٩١٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه (كان)^(٦) يجيز ثيابه في البيع ولا يجيزها في العتق.^(٧)

٢٢٩١٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثيابه.

٢٢٩١٨ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: هما حران.]

٢٢٩١٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن م yan عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء.

٢٢٩٢٠ - و^(٨) عن جابر عن الشعبي.

(١) في: [ج، ز]: زيادة (إشتنت).

(٢) في [أ، ج، ح، س، ز]: (و).

(٣) في [جا]: (فقال).

(٤) في [ط]: (يثيابه).

(٥) في [س، ه]: (شيء)، وفي [جا]: (تسأله).

(٦) في [ز]: (كره).

(٧) في [ه]: زيادة (عن سفيان).

٢٢٩٢١ - (و)^(١) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا : له ثياء^(٢).

٢٢٩٢٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (حرمي)^(٣) (بن)^(٤) عمارة عن شعبة / ٤١٦
قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنه ، قالا : له ذلك.

٢٢٩٢٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن (ابن)^(٥) عمر قال : سأله عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنه ،
قال : له ثياء^(٦).

* * *

[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢٢٩٢٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي
في رجل اشتري عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً ، قال : إن كان الداء قبل الصفقة رد
البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء و يجعل ما أخذ في مثله . / ٤٣٢/٦

٢٢٩٢٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل

(١) سقط من : [ط].

(٢) سقط الخبر من : [جا].

(٣) في [ط] : (جرير).

(٤) في [زا] : (عن) بدل (بن).

(٥) سقط من : [أ، ج، ح، س، ز، ط، ع] ، وسيق الأثر ١٥٥/٦ برقم [٢١٨٣٢] ، وفيه ابن عمر ، باب : (الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنه).

(٦) مجهول ؛ لجهالة والد محمد بن فضاء ، واسمها : فضاء بن خالد الجهمي .

اشترى عبدا فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع ، قال : (كان)^(١) يوجبه عليه ولا يرد البائع شيئاً.

٢٢٩٢٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا معتمر (عن معمر)^(٢) عن الزهري قال : كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا^(٣) وجد بها داء بعد الموت.

٢٢٩٢٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جرير عن عطاء قال : لا عهدة بعد الموت.

* * *

[١٩٧] من قال : القرض حال

٢٢٩٢٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه.

٤٣٣/٦ ٢٢٩٢٩ - وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال ، وإن كان إلى أجله . / ٤٣٣/٧ ٢٢٩٣٠ - وبه يأخذ أبو بكر.

* * *

[١٩٨] في الرجل (يكون)^(٤) تتحته الأمة فتلد منه

٢٢٩٣١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدالسلام بن (حرب)^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها ، قالا : يبيعها ما لم تلد في ملکه.

(١) سقط من : [إ].

(٢) في [إ]: سقطت (عن معمر).

(٣) في [إ]: زيادة (كان).

(٤) في [جا]: (تكون).

(٥) في [إ]: (خرت).

٢٢٩٣٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال:
بيعها].^(١)

٢٢٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن
قال: هي أم ولد.

٢٢٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعها
هي منزلة أم ولد.

* * *

[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢٢٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن معمراً عن حماد في رجل دفع
إلى رجل (متاعاً)^(٢) مضاربة فقوم^(٣) المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس
المال تسعمائة.

٢٢٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معاذ)^(٤) بن معاذ عن أشعث عن الحسن
أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما، قال: / رأس المال^(٥) ما
٤٣٤/٦
 القوم به المتاع: وليس (قيمتها)^(٦) بشيء.

(١) سقط الخبر من: [ج، ز].

(٢) في [هـ]: (مالاً).

(٣) في [ج]: (القوماه).

(٤) في [ج، ع]: (معن).

(٥) في [ز]: زيادة (على).

(٦) في [س، ط]: (قيمتهمـا).

٢٢٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن (نباتة)^(١) عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

* * *

[٢٠٠] في بيع ده دوازده^(٢)

٢٢٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن (عبد الله)^(٣) بن أبي (يزيد)^(٤) عن ابن عباس أنه كره [بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم]^(٥).

٢٢٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (بكر)^(٦) (بن)^(٧) عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره^(٨) [بيع ده دوازده]^(٩) وده دوازده قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكلنا وأبيعك بكلنا وكذا^(١٠).

٢٢٩٤٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الذهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، قال: هو ربا^(١١).]

(١) في [أ]، جا: (شابة).

(٢) مثل بيع عشرة بإحدى عشرة.

(٣) في [هـ]: (عبد الله).

(٤) في [ز]: (يزيد).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]، ح، ط]: (بكر).

(٧) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٨) سقط ما بين المعقوفين من: [جا].

(٩) في [جا]: (ده دازده)، وفي [هـ]: (دوازده).

(١٠) صحيح.

٢٢٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون، قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده وازده؟ قال: لا بأس به^(١).

٢٢٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه (ثم) ^(٢) لم نر به بأساً.

٢٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم.

٢٢٩٤٤ - وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢٢٩٤٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير عن (ابن)^(٣) عباس قال: هو ربا]^{(٤)(٥)}.

٢٢٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (الجعد)^(٦) بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢٢٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا (وأبيعكه)^(٧) بكذا (وكذا)^(٨).

٤٣٦/٦ ٢٢٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: / كان يكرهه.

(١) سقط الخبران من: [أ، ح، ز، هـ].

(٢) سقط من: [زـ].

(٣) سقط من: [زـ].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (جعدة).

(٧) في [جـ]: (أبيعه).

(٨) سقط من: [جـ].

٢٢٩٤٩ - وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد (بن)^(١) جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا^(٢).

* * *

[في بيع أمهات الأولاد] ٢٠١

٢٢٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع، قال: حدثنا)^(٣) شريك عن حسين ابن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمهات فهي معتقة عن دبر منه»^(٤).

٢٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد^(٥) عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: / استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت (عترت)^(٦)، فقضى به عمر (حياته)^(٧) وعثمان من

(١) في [ط]: (عن).

(٢) حسن؛ الوليد صدوق.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) ضعيف؛ لضعف حسين، أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وعبدالرزاق (١٣٢١٩)، والدارمي (٢٥٧٤)، والدارقطني (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ١٩/٢٢، والبيهقي ٣٤٦، وابن حزم في المثل ١٨/٩.

(٥) زيدت كلمة (الأحمر) في [أ، ط]: زيادة (الأحمر)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (اعترت).

(٧) في [جـ]: (حيا).

بعده، فلما وليت الأمر (من بعدهما)^(١) (رأيت)^(٢) أن أرقها^(٣).

٢٢٩٥٣ - قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: (قلت لعييدة: ما ترى)^(٤)? قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك (في الاختلاف)^(٥).

٢٢٩٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق (سأل)^(٦) ابن عمر بالأبواء (قال)^(٧): تركنا ابن الزبير يسع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبدالله (بن عمر)^(٨): (لكن)^(٩) أبو(حفص)^(١٠) عمر^(١١) - أتعرفانه؟ - قال: أيما رجل ولدت منه جارية فهي له

(١) في [ج]: (بعدها).

(٢) في [ط]: (رأيت).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه سعيد بن منصور ق ١/٢٠٤٧، ووكيع في أخبار القضاة ٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٣/١٠، والدولابي ١٠٠٨/٣ (١٧٧٠)، وابن شبة (١٢١١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٦٠/٢.

(٤) كررت هذه اللفظة في النسخة: [ز].

(٥) في [أ، ح، ه]: (الخلاف).

(٦) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه سعيد (٢٠٤٨)، ويعقوب في المعرفة ٢٣٥/١، والبيهقي ٣٤٣/١ و٣٤٨، وعبدالرازق (١٣٢٤)، وابن شبة (١٢١٥).

(٧) في [ط]: (سؤال).

(٨) في [أ، ح، س، ط]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ج، ح، ز].

(١٠) في [أ، ج]: (ذكر)، وسقط من: [ح، ط، ه].

(١١) سقط من: [أ، ح].

(١٢) سقط من: [ط].

٤٣٨/٦ متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأياماً رجل وطىء جارية ثم / أضاعها فالولد له والضيحة عليه^(١).

٢٢٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد (فقال)^(٢) الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبدالله ابن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنتها^(٣).

٢٢٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات (الأولاد)^(٤) فينا، ثم ردhen فينا حتى ردhen (حالي)^(٥) من (تستر)^(٦).

٤٣٩/٦ ٢٢٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم / قال: أتت علياً^(٧) أم ولد فقال: إن عمر قد اعتقك^(٨).

٢٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل

(١) حسن؛ أبو خالد الأحمر صدوق، أخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠.

(٢) في [أ]، ح، هـ: (قام)، وفي [ز]، مـ: (قال).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ط، هـ: (أولاد).

(٥) في [جـ]: (جبال).

(٦) في [أن] ح، طـ: (يسير).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

عليه رجل فذاكره (في)^(١) ذلك ، فإذا عمر (أشد)^(٢) في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك ، وإذا عمر يرى أن (ذلك)^(٣) رأي عمر بن الخطاب^(٤) .

٢٢٩٥٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار ، قال : قيل لابن عمر : إن (ابن)^(٥) الزبير بيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب (ولا تورث)^(٦) ، يستمتع (منها)^(٧) صاحبها حياته ، فإذا^(٨) مات فهي حرة^(٩) .

٢٢٩٦٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حسين (بن)^(١٠) علي عن زائدة عن عمرو^(١١) ابن قيس (عن زيد)^(١٢) بن وهب عن عبدالله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد ، فقال : (لكن عمر)^(١٣) القوي الأمين أعتقدن^(١٤) .

(١) سقط من : [ج ، ز] .

(٢) في [ها] : (أسند) .

(٣) في [جا] : (ذاك) .

(٤) منقطع ؛ لعدم إدراكمه لعمر بن الخطاب .

(٥) سقط من : [ط ، ها] .

(٦) سقط من : [أ ، ح ، ط ، ها] .

(٧) في [وا] : (منهم) .

(٨) في [طا] : تكررت .

(٩) صحيح .

(١٠) في [زا] : (عن) .

(١١) كذا في النسخ ، وهو عمر بن قيس الماصر ، أخطأ فيه بعض الرواة فقالوا : عمرو ، كما في تهذيب التهذيب ٤٣٠/٧ ، والتاريخ الكبير ١٨٦/٦ ، والطبقات الكبرى ٣٣٩/٦ .

(١٢) سقط من : [زا] .

(١٣) في [طا] : (لكن) .

(١٤) صحيح .

٢٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد^(١) عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها^(٢).

٢٢٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم (عن عروة)^(٣) عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها^(٤).

* * *

[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟

٢٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أتت أم (ولد)^(٥) بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتق.

٢٢٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يربيان أن تباع أم الولد وإن بعث.

٢٢٩٦٥ - وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن

^{٤٤١/٦} عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد: هي حرة وإن بعث.

(١) في [أ، ح، هـ]: زيادة (عن خالد).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (عن ابن أبي عروبة)، وفي [أ، ج، خ، ط]: (ابن أبي عروبة)، وفي [ز]: (عن أبي عروبة).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ج، ز]: (الولد).

٢٢٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم (الولد)^(١) لا يرقها (الحدث)^(٢).

٢٢٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.

٢٢٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير (بن)^(٣) حازم قال: (سألت)^(٤) سالم بن عبدالله (أو سأله)^(٥) رجل قال: أم (ولد إذا)^(٦) فجرت أبعها، قال: لا ، فجورها على نفسها وهي امرأة حرة.

٢٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمданى قال: قال عمر في أم الولد: / إن هي أحصنت وأسلمت (وعفت)^(٧) عقت، وإن هي فجرت)^(٨) وكفرت وزنت رقت^(٩).

* * *

(١) في [أ، ح، ه]: (ولد).

(٢) في [ط]: (الحدث).

(٣) في [ه]: (عن).

(٤) في [ه]: (سؤال).

(٥) في [ح]: (ثم سأله) وسقطت من: [ز، ه].

(٦) في [ه]: (الولد لأبي)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (لولد أبي).

(٧) من العفاف، وسقط من: [أ، ط، ه].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) منقطع؛ مالك لا يروي عن عمر.

[٢٠٣] في (العبد)^(١) يدس (إلى)^(٢) الرجل المال فيشترىه

٢٢٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في (رجل)^(٣) دس إلى رجل دراهم (يشترىه)^(٤) ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما (قد)^(٥) (أخذ)^(٦) فأعتق.

٤٤٣/٦ ٢٢٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: / يأخذ (منه)^(٧) مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذى أعتقه.

٢٢٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن)^(٨) أشعث عن الحسن قال: لا (شراء)^(٩) له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٢٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)^(١٠) أبي خالد عن الشعبي قال: سئل (عن عبد)^(١١) دس إلى رجل مالاً فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (من)، بدل (إلى).

(٣) في [ها]: (عبد).

(٤) في [ها]: (ليشتريه).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [جا]: (أخذه).

(٧) في [ج، ع]: (ثنه).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [أ، ه]: (شري).

(١٠) سقط من: [جا].

(١١) في [أ، ج، ح، ط]: (عن رجل).

(أخذته)^(١) لعاقبته عقوبة شديدة.

٢٢٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط (بن)^(٢) محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، فقال^(٣): (اشترني)^(٤)، فاشتراه فأعتقه، ثم أطلع على ذلك قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي (اشترى)^(٥) به العبد.

٢٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)^(٦): حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد أعطى رجلاً مالاً (فاشتراه)^(٧) فأعتقه، قالوا: لا يجوز./

٢٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي، قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

٢٢٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

* * *

(١) في [أ]، د، ط]: (لو أخذت به)، وفي [جا]: (لو أسرته).

(٢) في [زا]: (عن).

(٣) في [ها]: (وقال).

(٤) في [ها]: (اشترني).

(٥) في [أ]، ح، ز، ط]: (اشتراه).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [جا].

[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر

- ٢٢٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً بيع الخمر فقال: ماله قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت (عليهم)^(١) الشحوم (فحملوها)^(٢) فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٣).

- ٢٢٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لитيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سأنا ٤٤٥/٦ النبي ﷺ فقال: «أهر بقوه»^(٤).

- ٢٢٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت (آيات)^(٥) الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر^(٦).

- ٢٢٩٨٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مسلم)^(٧) عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه^(٨).

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ج، ز]: (فحملوها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، والترمذى (١٢٦٣)، وأبويعلى (١٢٧٧)، وأبن الجارود (٨٥٣)، والطحاوى في شرح المشكّل ٣٩٠/٨، وأبن الجوزي في التحقيق (٩٨).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (آية).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).

٢٢٩٨٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن (طعمة بن عمرو عن عمر)^(١) بن (بيان)^(٢) التغلبي عن عروة بن المغيرة (بن)^(٣) شعبة عن أبيه / قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقق الخنازير»^(٤).

٢٢٩٨٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع (بن)^(٥) عبدالله قال: (سمعت)^(٦) الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذن في بيع الخمر، (فإن)^(٧) التجارة لا (تصلح)^(٨) (فيما)^(٩) لا (يحل)^(١٠) أكله وشربه^(١١).

٢٢٩٨٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو(حيان)^(١٢) عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كتت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عمرو).

(٢) في [ع]: (ذبيان).

(٣) في [ز، ط]: (عن).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمر بن بيان، أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبوداود (٣٤٨٩)، والحميدي والدارمي (٢١٠٢)، والطبراني (٨٨٤)/٢٠، والبيهقي (١٢/٦)، والزمي (٧٦٠). (٣٨٥/١٣).

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [ط]: (سألت).

(٧) في [ج]: (وإن).

(٨) في [ط]: (يصلح).

(٩) في [ز]: (فيها).

(١٠) في [ط]: (تحمل).

(١١) صحيح.

(١٢) في [أ، ه]: (حسان).

وأثني عليه ثم قال : أما بعد (ألا إن)^(١) باع الخمر وشاربها في الإثم (سواء)^(٢) ، ألا ومقتنى الخنازير وأكلها في الإثم سواء^(٣) .

٢٢٩٨٦ - حديث أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث (ابن)^(٤) شبيل عن (أبي)^(٥) عمرو الشيباني ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً (أثري)^(٦) من بيع (الخمر)^(٧) فقال : (اكسروا)^(٨) كل آنية له ، وسيروا / كل ماشية له^(٩) .

٢٢٩٨٧ - حديث أبو بكر قال : (حدثنا وكيع قال)^(١٠) : حدثنا مسعر عن وبرة ابن عبد الرحمن قال : سمعت ابن (عمر)^(١١) يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها^(١٢) .

٢٢٩٨٨ - حديث أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن

(١) في [ز] : (فإن).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) مجهول ؛ لجهالة أبي داود مالك الأحمرى.

(٤) في [ز] : (عن).

(٥) في [ح] : (ابن).

(٦) في [أ، ح، ط] : (أبرى) ، وفي [ز] : (أثرا).

(٧) سقط من : [أ، ح، ط].

(٨) في [ط] : (اكسروا).

(٩) منقطع ؛ أبو عمرو الشيباني لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من : [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [أ، ح، ط، هـ] : (عبد الرحمن).

(١٢) صحيح.

عبدالله قال : لما حرم الخمر أتوا (إلى) ^(١) النبي ﷺ (قالوا) ^(٢) : (يا رسول) ^(٣) الله أنيعها فنتفع بأثمانها ، قال : (أهريوها) ^(٤) .

٢٢٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن (عبد الله) ^(٥) الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول : قال ^(٦) رسول الله ﷺ : (لعت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومتاعها ، وحاملها ، والمحملة / إليه ، و(أكل) ^(٧) ٤٤٨/٦ ثنها ، وشاربها و(ساقيها) ^{(٨)(٩)} .

٢٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع قال) ^(١٠) : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : سمعته يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها ^(١١) .

(١) سقط في : [ز].

(٢) في [ز] : (فقال).

(٣) في [ج] : (برسول).

(٤) مرسل ؛ بكر تابعي.

(٥) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط] : (عبد الله).

(٦) في [ز] : زيادة (يقول).

(٧) في [ط] : (كل).

(٨) في [ز] : (سارقها).

(٩) حسن ، أخرجه أحمد (٤٧٨٧) ، وأبوداود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، والمرزي ٢٤٥/١٧ ، والحاكم ١٤٤/٤ ، وأبويعلى (٥٥٩١) ، والبيهقي ٢٨٧/٨ ، والطحاوي في شرح المشكّل (٣٣٤٣) ، والطیالسي (١٩٥٧) .

(١٠) سقط من : [أ] ، ح ، ط ، هـ.

(١١) مجهول ؛ عمران بن أبي الجعد لم يوثقه أحد ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤١٤/٦ : « منقطع ».

٢٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة (عن)^(١) عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر (عن)^(٢) النبي ﷺ : (نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام)^(٣).

٢٢٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن (جheim)^(٤) قال : سأله رجل عطاء قال : ورثت عرشاً^(٥) ، قال : بعه عبناً ، قال : فإن لم أجده أحداً يشتريه ؟ قال : فبعله عصيراً ، قال : فإن لم أجده أحداً يشتريه ؟ قال : فلا تبع الخمر ، فإنه لا

٤٤٩/٦ يحل بيع الخمر /.

* * *

[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

٢٢٩٩٣ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس فسألته (عنها)^(٦) ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن تعرف فتصدق بها ، (فإن)^(٧) جاء صاحبها (فخيره)^(٨) الأجر أو الغرم^(٩) .

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [أ، ج، ح] : (أن).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .

(٤) في [ز، ع] : (جهم).

(٥) جمع عريش ، وهو شجر العنبر مصقوفة على أعماد مرتفعة ، وفي [ز] : (غرساً).

(٦) سقط من : [ز].

(٧) في [أ، ح، ط] : (إذا).

(٨) في [أ، ط] : (فخير).

(٩) حسن ؛ رفيع صدوق.

٢٢٩٩٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشتري عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنسدتها حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلني^(١)، ثم قال: هكذا أفعلوا باللقطة / أو بالضالة^(٢).

٤٥٠/٦

٢٢٩٩٥ - حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن (عمرو)^(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العamerة من اللقطة؟ فقال: (عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإنما ففي لك)^(٤).

٤٥١/٦

٢٢٩٩٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن / بن شريح قال: حدثني أبوقبيل عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: التقى ديناراً، فقال^(٥): لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى (به)^(٦) الرجل ليرمي به فقال^(٧): لا تفعل، قال: مما أصنع (به)^(٨)؟ قال: تُعرّفه، فإن جاء صاحبه فرده

(١) في [ها]: زيادة (والى).

(٢) ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق.

(٣) في [زا]: (عمر).

(٤) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدلس عنون وقد توبع، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧٠٨)، والنسائي (٤٤/٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٨)، والبيهقي (١٩٧/٦)، والبغوي (٢٢١١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والدارقطني (١٩٤/٣)، وأبوعيid في الأموال (٨٦٠)، وابن عساكر (٧٧/٤٦).

(٥) في [أ، ج، ح، ط]: (قال)، وفي [زا]: (قالا).

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [زا]: (قال).

(٨) سقط من: [زا].

إليه وإلا فتصدق به^(١).

٢٢٩٩٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مسعر)^(٢) وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة، فقال: ادفعها إلى الأمير]^(٣).

٢٢٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقى ثلثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها/، ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخierre بين الأجر وبين أن تغفر لها^(٤).

٢٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس (بن)^(٥) أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني (رؤاس)^(٦) عن علي مثله إلا (أنه)^(٧) لم يقل: عرفها^(٨).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح، ه]: (مسعود)، في [ب]: (مسعر قال: حدثنا).

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [ه]: (عن).

(٧) في [أ، ج، ح، ط، ز]: (رؤاس).

(٨) في [ط]: (نه).

(٩) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٢٣٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإن جاء صاحبها وإن (تصدق)^(١) بها، فإن جاء صاحبها خير^(٢).

٢٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٤) الأسود بن (شيبان)^(٥) عن أبي نوفل (بن)^(٦) أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين (أعنها)^(٧) عني، (فقال)^(٨): واف بها (الموسم)^(٩)، (فوفيت)^(١٠) بها الموسم^(١١) فعرفتها، فلم أجده أحداً يعرفها^(١٢). فأعنها عني، فقال: إلا أخبرك بخیر (سبلها)^(١٣)/تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولوك ما نويت^(١٤).

(١) في [أ، ح، ط]: (يصدق)، وفي [ز]: (فتصدق).

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (وإلا).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (وكيع عن الأسود).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (هلال)، وتقدم مثل هذا الإسناد بباب الوصال من كتاب: الصيام برقم ٩٨٥٥، وسيأتي في باب المرأة تزوج عبدها، من كتاب الحدود برقم ٣٠٦٧٩.

(٦) في [ج]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ط]: (أعنها).

(٨) في [ز]: (قال).

(٩) في [أ، ح، ط]: سقط.

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فوفيت).

(١١) في [هـ]: زيادة (قال: عرفها حولاً).

(١٢) في [هـ]: زيادة (فأتبته فقلت).

(١٣) في [أ، ح]: (سبيلها)، وفي [ط]: (سبيل).

(١٤) صحيح.

٢٣٠٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالباً فأعطيها أهل بيت من المسلمين فقراء (وقل)^(١) لهم: هذه قرض من أصحابها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها، (وإن)^(٢) لم يجيء فهي (صدقة)^(٣) عليكم منه.

٢٣٠٠٣ - حدثنا أبو يكر قال: (حدثنا وكيع قال)^(٤): حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا و(زيد بن صوحان)^(٥) وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب^(٦) التقطرت سوطاً، فقالا: لي ألقه، فأييت فلما (أتيت)^(٧) (المدينة)^(٨) أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطرت (مائة)^(٩) دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فإن جاء / أصحابها (فادفعها)^(١٠) إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك^(١١).

٢٣٠٠٤ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن

(١) في [ح، زا]: (وقيل)، وفي [جا]: (وقل هم)، وفي [ها]: (قل).

(٢) في [زا]: (إن لم يج).

(٣) زائدة في: [جا].

(٤) سقط من: [زا].

(٥) ورد في [ط، ح]: (زيد بن حارثة)، وفي حاشية [م]: (زيد بن سوحان).

(٦) العذيب: مكان قرب القدسية، يمر به حاجاج الكوفة، فيه ماء عذب.

(٧) في [ج، زا]: (أتينا).

(٨) في [ط]: ناقصة (المدينة).

(٩) في [ح]: (ثلاث مائة).

(١٠) في [ح]: (فارفعها).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال : عرفها (سنة)^(١) (فأنشد)^(٢) ذكرها ، فإن جاء من يعرفها فأعطيها إياه وإنما فتصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الأجر واللقطة .

٢٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة : عرفها لا أمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها^(٣) .

٢٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن (حمار)^(٤) قال : قال النبي ﷺ : (من وجد لقطة فليشهد (ذا عدل أو ذوي عدل)^(٥) ثم لا (يغيره)^(٦) ولا يحكم ، فإن (جاء ريه)^(٧) فهو أحق بها ، وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء)^(٨) .

* * *

(١) سقط من : [ز] .

(٢) في [أ، ج، ح، ز] : (وأنشد) .

(٣) في [ط] : ناقصة (ها) .

(٤) صحيح .

(٥) في [أ، ح، ط] : (حماد) .

(٦) في [أ، ح، ط] : (ذوا عدل أو ذوي عدل) ، وفي [ز] : (ذا عدل أو ذي عدل) .

(٧) في [أ، ح، ط] : (لا يقر) .

(٨) في [ح، ز] : (جاء بها) .

(٩) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٤٨١) ، وأبوداود (١٧٠٩) ، وابن حبان (٤٨٩٤) ، والطحاوي في شرح المشكّل (٣١٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، والطبراني ١٧ / (٩٩٠) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٠٩) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١١٩٣) ، والطيالسي (١٠٨١) ، وابن الجارود (٦٧١) ، والبيهقي ٦ / (١٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣ / (١٢١) .

[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة

٢٣٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد الجهنمي قال : (سئل رسول)^(١) الله عَزَّلَهُ عَنِ اللقطة فقال : (عرفها سنة، فإن جاء صاحبها ولا فاستنفقها)^(٢).

٤٥٧/٦ ٢٣٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن طلحة (بن)^(٣) يحيى عن / عبد الله (ابن فروخ)^(٤) (هو مولى لآل طلحة بن عبيدة الله)^(٥) قال : سأله رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لها : الرجل يجد سوطاً؟ (قالت)^(٦) : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : والخذاء؟ قالت : والخذاء؟ (قال)^(٧) : (والوعاء؟) قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه (اللقطة)^{(٨)(٩)}.

٢٣٠٠٩ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (سفيان)^(١١) عن منصور عن

(١) في [ج، ز] : (سئل النبي)، وورد في متن [ح] : (سئل رسول)، وفي حاشيته : (النبي).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) في [ز] : (عن).

(٤) سقط من : [أ، ح، هـ].

(٥) سقط ما بين القوسين من : [جـ] ، وفي [ع] : (مولى أم سلمة).

(٦) ورد في [ز] : (فقال).

(٧) سقط من [ز] : (قال).

(٨) زيادة في [ط] : (والخذاء).

(٩) في [هـ] : (النفقة).

(١٠) حسن ؛ طلحة بن يحيى صدوق.

(١١) في [أ، ب، ط، هـ] : (سنن).

طلحة بن (مصرف)^(١) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد نمرة فقال: (لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك]^(٢).

٢٣٠١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٤) سفيان عن منصور عن طلحة بن (مصرف)^(٥) عن ابن عمر أنه وجد نمرة فأكلها^(٦).

٢٣٠١١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في (السير)^(٧) والعصا والسوط.

٢٣٠١٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن (عتبة)^(٨) / (الكناني)^(٩) قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتفت السير والعصا والسوط.

٢٣٠١٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن (بشير)^(١٠) أنه رخص في اللقطة خنوا من خمسة دراهم.

٢٣٠١٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

(١) في [ط]: (مطرف).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ].

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٤٢)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ورد في [ح، ط]: (مطرف).

(٦) صحيح.

(٧) في [ع]: (اليسير).

(٨) في [س، هـ]: (عقبة) وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (عتبة).

(٩) في [أ، ح، ط]: (الكندي).

(١٠) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي بشر).

٢٣٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه)^(١) عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم^(٢).

٤٥٩/٦ ٢٣٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عبيد المكتب عن أبي (رزين)^(٣) قال: لو وجدتها وأنا محتاج إليها لأكلتها.

٢٣٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت قرفة فأكلتها (وقالت)^(٤): لا يحب الله الفساد^(٥).

٢٣٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسمر عن شيخ (لم يسمه)^(٦) (قال)^(٧): رأيت ابن عمر وجد قرفة^(٨) فمسحها ثم ناولها مسكيناً^(٩).

٢٣٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن (عبد الله)^(١٠) قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي

(١) سقط من: [أ، ه].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٣) في [ط]: (وزين).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (وقالت).

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [أ، ه]: (سمعه)، وفي [ط]: (ثم سمعه).

(٧) تكرر في: [ط].

(٨) في [ج]: زيادة (أو بعض قرفة).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(١٠) في [أ، ج، ز، ط، ه]: (عبيد الله)، وفي الثقات لابن حبان (٤٢٦/٥) (مرزوق)، وفي التاريخ الكبير (٤٣٩/٦) والجرح والتعديل (٣١٦/٦) والثقة (٤٩٩/٨): (عقبة بن مسروق).

(أبا هريرة)^(١) فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: ^(٢) الحبل والزمام (ونحو هذا)^(٣) قال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإن استمتعت به^(٤).

٤٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن / : إذا كان (إليها محتاجاً)^(٥) يأكلها.

٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الإبل فقال: معها (سقاوها وحذاها)^(٦) ، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها، فإن جاء صاحبها وإن فهي لك أو لأخيك أو للذئب.

٤٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما تريده (إليها؟)^(٧) معها (سقاوها وحذاها)^(٨) ، تأكل المرعى وتترد الماء»^(٩).

(١) تكرر في: [از].

(٢) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) مجهول؛ بجهالة ميسرة وعقبة.

(٥) في [جا]: (محتاجاً إليها).

(٦) في [أ، ح]: (سقاها وحذاها)، وفي [ط]: (سقاها وحذاها).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سقاها وحذاها).

(٩) حسن؛ هشام وشعيب صدوقان، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، وعبدالرازق (٨٥٩٧)، والطحاوي ١٣٥/٤ ، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والبيهقي ١٥٢/٤.

٤٦١/٦ - ٢٣٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية^(١) (قالت)^(٢): كنت (جالسة)^(٣) عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: / يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقالت: عرفي واحلبي واعلقي^(٤)، ثم عادت فسألتها، فقالت عائشة: (تأمرني)^(٥) أن آمرك أن (تدبحيها أو تبعيها)^(٦) فليس لك ذلك^(٧).

٢٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، (قالت)^(٨): وجدت (خاتماً)^(٩) في طريق مكة فسألت عائشة (قالت)^(١٠): تتعي به^(١١).

٢٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي العالية)، في حاشية [ج]: (العالية بنت أبي فتح زوجة أبي إسحاق السبيعي وأم يونس بن أبي إسحاق، وثقها ابن حبان، حرره محمود العيني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (قال)، وكذلك في: [ز].

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (جالساً).

(٤) في [ز]: (اعلقي).

(٥) في [ط]: (تسأليني).

(٦) في [أن ح، ط، ز]: (تدبحينها أو، تبعيها).

(٧) حسن؛ العالية صدوقه.

(٨) في [ب، ط، ه]: (قال).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ج]: (فقال).

(١١) مجهول؛ لجهالة سلمى.

٤٦٢/٦ قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة (ووجدها)^(١)? / (قال)^(٢): أصلح إليها وأنشد، قال: فهل علي أن شربت من لبنها^(٣)? قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك^(٤).

٢٣٠ ٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: رخص للمسافر أن يلقط السوط والعصا والنعلين.

٢٣٠ ٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٥) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن (بدر)^(٦) عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟ قال: فاستمع بها^(٧).

* * *

[٢٠٧] من كرهأخذ اللقطة

٤٦٣/٦ ٢٣٠ ٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن / ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء^(٨).

(١) في [ط]: (وجدناها).

(٢) في [أ، ط]: (ناقصة).

(٣) في [ز]: (قال).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء) ولعله تكرار للسند قبله سهواً.

(٦) في [ع]: (بكير).

(٧) حسن؛ معاوية بن عبد الله صدوق.

(٨) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حفة^(١) فيها جوهر فلم يعرضنا لها^(٢).

٢٣٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الريبع بن خثيم عن الريبع أنه كره أخذ اللقطة.

٢٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حرمي (بن)^(٤) عمارة عن أبي عتبة (الدهان)^(٥) قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق؟ (فكرهما)^(٦).

٢٣٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)^(٧) سفيان عن منصور عن إبراهيم أو (تيم)^(٨) بن سلامة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالدينار فلا يعرض^(٩) له.

٢٣٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : (وكيع قال : حدثنا)^(١٠) الضحاك بن

(١) الحفة : وعاء خشب.

(٢) في [أ] ، ح ، هـ : (له).

(٣) منقطع ؛ سليمان التيمي لم يدرك ابن عمر.

(٤) في [زا] : (عن).

(٥) في [ط] : (الدهقان).

(٦) في [زا] : (يكرهها).

(٧) سقط في : [ها].

(٨) في [أ] ، ح : (تيم) ، في [ط] : (تيم).

(٩) في [هـ] : (يعترض).

(١٠) سقط من : [هـ].

(يسار)^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً (فيدينيه)^(٢)
 (برجله)^(٣) حتى أتى به قريباً من مكان الإمام فتركه^(٤).

٢٣٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي (رباح)^(٥) فسألة رجل، (فقال)^(٦): ترك اللقطة خيراً أو أخذها؟
 قال: لا، بل تركها.

٢٣٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال:
 قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟^(٧).

٢٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات (المكي)^(٨)
 قال: سمعت طاوساً (وسائله)^(٩) رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، قال:
 (أضعه)^(١٠) مكانه قال: قد (ضمنته)^(١١).

(١) في [أ]: (سيار).

(٢) في [ز]: (فدسه)، وفي [جا]: (فداسه)، وفي [ط]: (سدسه).

(٣) في [أ، ه]: (فرسله)، وفي [جا]: (فرجله)، وفي حاشية [أ، ح]: (فدهده برجله).

(٤) ضعيف؛ لضعف الضحاك بن يسار.

(٥) في [ح]: (رباح).

(٦) زائدة في: [جا].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [جا].

(٩) في [ط]: (سمعه)، وسقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ح، ط]: (أضعه).

(١١) في [ها]: (ظلمته).

٤٦٥/٦ - ٢٣٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (حيان)^(١) / عن الصحّاك بن المنذر بن جرير (عن أبيه)^(٢) (عن)^(٣) (أبيه)^(٤) جرير قال: الضالة (لا)^(٥) يأخذها أو لا يأويها إلا ضال^(٦).

٤٦٦/٦ - ٢٣٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى (بن)^(٧) سعيد (عن)^(٨) سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو (ضال)^(٩).

٤٦٦/٧ - ٢٣٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال^(١١).

٤٦٦/٨ - ٢٣٠٤٠ - وقال / علي: لا يأكل الضالة إلا ضال^(١٢).

(١) في [أ، ح، ط]: (حيان).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) سقط من: [زا].

(٤) زيادة من: [زا].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة الصحّاك بن المنذر، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبوداود (١٧٢٠)، والنسيائي في الكبرى (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، والطحاوي (١٣٣/٤)، والطبراني (٢٣٧٧)، والبخاري في التاريخ (٤/٣٣٤)، والبيهقي (٦).

(٧) في [زا]: (عن).

(٨) في [زا]: (بن).

(٩) في [جا]: (ضالة).

(١٠) صحيح.

(١١) صحيح.

(١٢) صحيح.

٤١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت (بن)^(١) الضحاك قال: وجدت بعيراً فسألت عمر فقال: عرفه، فعرفته فلم أجده أحداً يعرفه فأتيته (قال)^(٢): فقلت: قد شغلني قال: فأرسله حيث (وجدته)^(٣).

* * *

[٢٠٨] (في)^(٤) اللقطة تضيع من الذي أخذها

٤٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: من أخذ شيئاً يريد (الحسبة)^(٥) فلا ضمان عليه.

٤٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى)^(٦) عن هشام عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.

٤٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج (عن)^(٧) رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلته منه قال: هو أمين^(٨).

* * *

(١) في [ز]: (عن).

(٢) زائدة في : [ج].

(٣) في [ج]: (وجدت).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [ج، ز].

(٦) في [أ، ه]: (الخشية)، وفي [ز]: (الحسنة).

(٧) سقط من : [ط].

(٨) في [ح]: (من).

(٩) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن علي.

[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان

٢٣٠ ٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (ابن)^(١) إدريس عن الشيباني عن القاسم قال : أسلم عبدالله في (وصفاء)^(٢) ، أحدهم أبو زائدة مولانا^(٣).

٢٣٠ ٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر : (أنه)^(٤) كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٣٠ ٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام (بن حرب)^(٥) عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأساً]^(٦).

٢٣٠ ٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس ٤٦٨/٦ قال : لا بأس بالسلم في الحيوان^(٧) عند أصحاب الشاء إذا سميت الآجال / و(الأسنان)^(٨).

٢٣٠ ٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى (عن)^(٩) يونس عن الحسن : أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسنانا (مسماة)^(١٠) إلى أجل مسمى.

(١) في [أ، ط]: (أبو).

(٢) جمع وصفيف ، وهو الخادم ، وفي [أ، ح ، ط]: بدون (همزة).

(٣) منقطع ؛ القاسم لا يروي عن عبدالله بن مسعود .

(٤) سقط من : [أ، ح ، ط ، ه].

(٥) سقط من : [أ، ح ، ط ، ه] ، وفي [جا]: (ابن حرب).

(٦) الخبر سقط من : [ط].

(٧) في [جا]: زيادة (إذا).

(٨) في [أ]: (والأسنان).

(٩) في [جا]: (ابن).

(١٠) في [ح]: (مسماء).

٢٣٠٥٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس (العطى)^(١) والآخذ.

٢٣٠٥١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا (شبرا)^(٢).

٤٦٩/٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر بن (سام)^(٣) / عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم [في الحيوان].

٢٣٠٥٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا رواج بن (جراح)^(٤) عن الأوزاعي عن الزهري: أنه لم ير بأساً بالسلم^[أ] في الوصفاء إذا كان سن معلوم.

٢٣٠٥٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)^(٥) عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢٣٠٥٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا سهل بن (يوسف)^(٦) عن حميد (عن)^(٧) أبي نصرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به^(٨).

(١) في [ط]: (العطى).

(٢) في [أ، ح، ه]: (شري).

(٣) في [جا]: (سلاماء)، وفي [ط]: (هشام)، وفي [ط]: (ليساء).

(٤) في [أ، ح، ط]: (خارج).

(٥) سقط من: [زا].

(٦) في [ط]: (يسر).

(٧) في [ط]: (يونس).

(٨) سقط من: [زا].

(٩) صحيح.

[٢١٠] من كرهه

٤٧٠/٦ - ٢٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم / قال:
كان عبدالله يكره السلم في الحيوان^(١).

٢٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (خالد)^(٢) الأحمر عن حجاج عن
قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في
الحيوان^(٣).

٢٣٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى (عتريس)^(٤) بن عرقوب في
(قلائص)^(٥)، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان^(٦).

٤٧١/٦ - ٢٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٧) المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن^(٨)/.

٢٣٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٩) حسن بن صالح عن
عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [زا]: (حال).

(٣) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر وحذيفة وابن مسعود.

(٤) في [أ، ح]: (عرقس)، وفي [ط]: (عرتس).

(٥) في [ع]: (قلانص).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [ط].

(٨) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٩) سقط من: [ها].

٢٣٠٦١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: (سمعت)^(١) سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

٢٣٠٦٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٢) النضر بن أبي مريم أبو (لينة)^(٣) عن الضحاك أنه (شخص)^(٤) في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

٢٣٠٦٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)^(٥) قال: كتب عمر إلى عبدالله: لا تسلم في الحيوان^(٦).

٢٣٠٦٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٧) شعبة عن عمار صاحب السايري قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه، (فقلت)^(٨) (له)^(٩): قد كنت بأذربیجان (ستين أو)^(١٠) ستين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم^(١١) فقال سعيد: (أثر)^(١٢) / (بزي)^(١٣) عند من لا يريده كان حذيفة بن

(١) في [ها]: (شهدت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط]: (بشة)، وفي [س]: (كبشة).

(٤) في [أ، ح]: (شخص).

(٥) في [أ، ط]: ناقصة.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (فقال).

(٩) زائدة في: [ج، زـ].

(١٠) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١١) في [ط]: (نها)، وفي [جا]: (نهاهم).

(١٢) في [أ]: (أثر)، وفي [ج، ح، ط، زـ]: (أنثر)..

(١٣) في [ط]: (بذيء)، وفي [ها]: (بذري).

اليمان ينهى عنه^(١).

٢٣٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نصرة قال : قلت لابن عمر : (إن)^(٢) أمراءنا (ينهونا)^(٣) عنه - يعني السلم - في الحيوان في الوصفاء قال : فأطع أمراءك^(٤) إن كانوا ينهون عنه ، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري^(٥) وعبد الرحمن بن سمرة^(٦) .

* * *

[٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٣٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثبت منها^(٧) .

٢٣٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية (بن)^(٨) صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كت (جالساً)^(٩) عند

(١) منقطع ؛ سعيد بن جبير لا يروي عن حذيفة ، وعمار هو الدهني كما صرخ به في ٤١٠/٨ برقم [٢٧٢٨٧] كتاب الأدب باب : من قال : لا يحدث بالحديث إلا عند من يريده.

(٢) سقط من : [ط ، هـ].

(٣) في [جا] : (ينهانا) ، وفي [ع] : (تهانا).

(٤) في [زا] : (أمراءكم).

(٥) في [جا] : زيادة (مثل).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [جا] : (عن).

(٩) سقط في : [زا].

فضالة^(١) ، فأتاه رجلان يختصمان^(٢) في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يشيني ، وأخذ بازي ولم يثنني ، فقال له الآخر : وهب لي (بازه)^(٣) ، ما سأله ولا تعرضت له ، فقال فضالة^(٤) : رد عليه (بازه)^(٥) أو أثبه^(٦) ، فإنما (يرجع)^(٧) في المواهب (النساء)^(٨) (وشرار)^(٩) الأقوام^(١٠) .

٤٧٤/٦ - ٢٣٠٦٨ - حديثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد (عن)^(١١) الإفريقي قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فلم يثبت عليها و(أراد)^(١٢) أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر. /

٢٣٠٦٩ - حديثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن (ابن)^(١٣) أبزى عن علي قال : الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها^(١٤) .

(١) في [هـ] : زيادة (بن عبيد).

(٢) في [هـ] : زيادة (إليه).

(٣) في [هـ] : (بازيه).

(٤) في [هـ] : زيادة (بن عبيد).

(٥) في [هـ] : (بازيه).

(٦) في [هـ] : زيادة (منه).

(٧) في [أـ، حـ، طـ] : (ترجع).

(٨) في [أـ، حـ] : (للنساء).

(٩) في [زـ] : (أشرار).

(١٠) حسن ؛ معاوية بن صالح صدوق.

(١١) سقط من : [جـ، قـ].

(١٢) في [طـ] : (وأزاد).

(١٣) في [أـ، حـ، طـ] : (ابن أبي).

(١٤) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي ، أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢٦) ، والدارقطني ٤٤/٣ ، والطحاوي في شرح المشكّل ٣٤/١٣ .

٢٣٠٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)^(١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها»^(٢).

٢٣٠٧١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد^(٣) الله (عن)^(٤) نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها^(٥).

٢٣٠٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح^(٦) قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق / (عطيته)^(٧) جائزة، والجانب (المستغز)^(٨) يثاب من (هبته)^(٩) أو ترد عليه.

٢٣٠٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)^(١٠) ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الشواب فلا بأس أن يرد^(١١).

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني (٤٣/٣)، والبيهقي (١٨١/٦)، والبخاري في التاريخ (٢٧١/١)، وأبن الجوزي في التحقيق (١٦٢٩).

(٣) في [ج، ع]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) صحيح.

(٦) في [جا]: (عطيته).

(٧) أي الطالب لأكثر من قيمة هديته، وفي [ها]: (المستعدب)، وفي [ز]: (المستعدب)، وفي [ع]: (المستعر).

(٨) في [أ]: (هبة).

(٩) سقط من: [ها]، وسقط من: [أ، ح]: (إبراهيم عن).

(١٠) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف.

٢٣٠٧٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يحيى بن ميمون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يتبه.

٢٣٠٧٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (عبيدة)^(١) بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت.^{٤٧٦/٦}

* * *

[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة

٢٣٠٧٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا أبوأسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: (قال)^(٢) رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثيله (كمثل)^(٣) (الكلب)^(٤) (أكل)^(٥) حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»^(٦).

٢٣٠٧٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عبدة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ه، س]: (مثل)، وفي [أ، ح، ط، ز، ج]: (كمثل).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (أكل).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبوداود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٩)، والنسائى (٢٩٥/٦)، وابن حبان (٢٣)، والحاكم ٤٦/٢، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي ١٧٩/٦، وأبويعلى (٢٧١٧)، والدارقطنى ٤٢/٣، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوى ٧٩/٤، وانظر: ما بعده.

عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الْعَادِدِ فِي هَبَتِهِ (كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ)» ^(١) . / ٤٧٧/٦

٢٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن عوف عن (خلاس) ^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [«مِثْلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيهِ مِثْلُ الْكَلْبِ أَكْلَهُ إِذَا شَبَّعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ (فِي)»] ^(٤) (قيمه) ^(٥) . ^(٦)

٢٣٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَحْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ» ^(٧) .

٢٣٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن هشام (بن سعد) ^(٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : [«مِثْلُ الَّذِي يَعُودُ فِي (صَدَقَتِهِ)»] ^(١٠) كمثل

(١) سقط من : [جـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) في [أـ، حـ، زـ، طـ] : (خلال).

(٤) سقط من : [أـ، حـ، طـ].

(٥) في [زـ] : (قيمة).

(٦) منقطع ؛ خلاس لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٥٢٤)، وابن ماجه (٢٣٨٤)، وإسحاق (٤٩٧)، والطحاوي (٧٨/٤).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من : [جـ، عـ].

(٨) مرسل ؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي (٦٥٣٥)، وعبدالرزاق (١٦٥٤٢)، والبيهقي (١٧٩/٦).

(٩) في [أـ، حـ، طـ] : (بن سعيد)، وفي [زـ] : (عن سعيد).

(١٠) في [طـ، هـ] : (هبة).

الكلب يعود في قيئه^(١).

٢٣٠٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «مثـل الـذـي يـعـود فـي هـبـتـه»^(٢) كالـكـلـب يـعـود فـي قـيـئـه]^(٣) / .
٤٧٨/٦

٢٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس (أن)^(٤) رسول الله ﷺ (قال)^(٥): «الـعـائـد فـي هـبـتـه كـالـعـائـد فـي قـيـئـه»^(٦).

* * *

[٢١٣] في شراء السكران وبيعه

٢٣٠٨٣ - [١) حدثنا (أبو)^(٧) محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا (أبو)^(٨) عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال]^(٩) : حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

(١) مرسـل؛ أـسـلـم تـابـعـي، وـقـد وـرـد مـتـصـلـاً مـنـ حـدـيـث أـسـلـم عـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاً، أـخـرـجـه البـخـارـي (٢٦٢٣).

(٢) فـي [أـ], حـ، طـ، هـ: (صـدقـتـهـ).

(٣) الـخـبـر بـأـكـمـلـه سـقـطـ منـ: [زـ].

(٤) صـحـيـحـ، أـخـرـجـه النـسـائـيـ فـي الـكـبـرـيـ (٦٥٣٦).

(٥) فـي [جـ، زـ]: (قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ).

(٦) سـقـطـ منـ: [جـ، زـ].

(٧) صـحـيـحـ، أـخـرـجـه البـخـارـيـ (٢٦٢١)، وـمـسـلـمـ (١٦٢٢).

(٨) فـي [زـ]: زـيـادـةـ (حدـثـاـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ:).

(٩) سـقـطـ منـ: [زـ].

(١٠) سـقـطـ منـ: [هـ].

(١١) ما بـيـنـ الـمـعـكـوفـينـ سـقـطـ منـ: [جـ].

٢٣٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في)^(١) السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، (هو)^(٢) منزلة السفيه.

٢٣٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام (عن)^(٣) (عمرو عن)^(٤) الحسن
قال: / كان لا يجيز بيعه ولا شراءه.^{٤٧٩/٦}

* * *

[٢١٤] في (الرجلين)^(٥) يشتركان (في السلعة)^(٦)

فُيقومُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَشْرَةٍ وَعَلَى الْآخَرِ بِتِسْعَةٍ

٢٣٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين: نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر (بعشرة)^(٧) ، قالا: إن (باعاه)^(٨) مساومة أو مراجحة فهو نصفان بينهما.

٢٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [جا]: (وهو).

(٣) في [جا]: (بن).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الرجلان).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (بتسعة).

(٨) في [ها]: (باعوه).

والحكم في رجلين اشترى سلعة، (اشترى)^(١) أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي : إن (باعها)^(٢) (مراحبة فعلى رؤوس أموالهما وإن باعها)^(٣) مساومة فالنصف والنصف.

٤٨٠/٦

٢٣٠٨٨ - (و)^(٤) قال الحكم : هو بينهما (نصفان)^(٥).

٢٣٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : إن (باعها)^(٦) مراحبة فالربح على رأس المال ، وإن (باعها)^(٧) مساومة فهو بينهما^(٨).

٢٣٠٩٠ - وعن قتادة مثل ذلك.

٢٣٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل (حماد)^(٩) عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر ، قال : الربح على قدر رؤوس أموالهما.

* * *

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [أ] ، ح ، هـ : (باعها).

(٣) ما بين القوسين سقط من : [ز].

(٤) (الواو) سقط من : [ط].

(٥) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، طـ : (نصفين).

(٦) في [أ] ، ط ، هـ : (باعها).

(٧) في [أ] ، ط ، هـ : (باعها).

(٨) في [هـ] : زيادة (نصفان).

(٩) سقط من : [هـ].

[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء (بفكاكه)^(١)

إلى كذا وكذا فهو لك

٢٣٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص (عن)^(٢) موسى (بن)^(٣) عبيدة (عن)^(٤) عبدالله بن (دينار)^(٥) عن ابن عمر أنه سئل (عن)^(٦) الرجل يرهن الرهن ^{٤٨١/٦} فيقول: إن (لم)^(٧) أجهل به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس (له ذلك)^(٨) /

٢٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في (الرجل)^(٩) يرهن (عنه)^(١٠) الرجل (الرهن)^(١١) فيقول: إن لم آتاك به إلى كذا وكذا فهو (لك)^(١٢) ، قال: الرهن لا يغلق، وإن (قال: إن)^(١٤) لم آتاك به إلى

(١) في [ها]: (بفكاكه).

(٢) في [ز]: (بن).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ز]: (دنيا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ج، ح، ز]: (ذلك له).

(٩) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة.

(١٠) في [ط]: (رجل).

(١١) في [جا]: (عند).

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(١٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

كذا وكذا فبه و(اقتض) ^(١) الذي لك، قال : لا (يكون) ^(٢) أمين نفسه ولا (بيعه) ^(٣).

* * *

[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه

٤٨٢/٦ - ٢٣٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شعرا له في ملوك ، أو نصيبياً فعليه خلاصه (من) ^(٤) ماله إن كان له مال ، (وإن) ^(٥) لم يكن له مال أستسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه» ^(٦) /

٢٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة وابن ثمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال : (النبي) ^(٧) ﷺ : «إن كان موسراً ضمّن وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق» ^(٨).

(١) في [أ، ح، ط، هـ] : (اقبض).

(٢) في [ج، زـ] : (يُكَنْ).

(٣) في [هـ] : (بيعه).

(٤) في [أ، ج، ح، زـ، طـ] : (في).

(٥) في [جـ، زـ] : (فِيَانْ).

(٦) ضعيف ، علي بن مسهر روى عن سعيد بعد اختلاطه ، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣).

(٧) في [زـ] : (رسول الله).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٥٢٣) ، ومسلم (١٥٠١).

٢٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن (الحجاج)^(١) عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شفلاه في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»^(٢).

٢٣٠٩٧ - وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد^(٣).

٢٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و(بين)^(٤) أمانا غلام / قد شهد القادسية (وابلي)^(٥) فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: أعتقو أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبي حتى يرحب^(٦) في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبي^(٧).

٢٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: كان^(٨) غلام بيني وبين إخوتي فأردت أن

(١) في [أ، ج، ح، ز]: (الحجاج)، وفي [ط، هـ]: (عبيد الله)، وتم ترجيح الأول؛ لأن أكثر النسخ عليه؛ ولأن [ط، هـ]: أكثر أخطاء؛ ولأنه سبقت رواية ابن نمير عن عبيد الله بلفظ آخر، ثم لا داعي لإعادتها.

(٢) منقطع حكماً، وانظر: ما قبله، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١٤).

(٣) منقطع حكماً.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (وبلا).

(٦) في [ز]: زيادة (فيما).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ح، هـ]: زيادة (لي).

أعتقه، فأتى ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا (تفسد)^(١) على شركائك (فتضمن)^(٢)، ولكن تربص حتى (يшибوا)^{(٣)(٤)}.

٢٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (مثله)^{(٥)(٦)}.

٢٣١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو / (بن)^(٧) شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب (رسول)^(٨) الله ﷺ يُضمنون الرجل يعتقد العبد بينه وبين صاحبه (إذا)^(٩) كان موسرًا^(١٠).

٢٣١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون أن عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب: أن يقوم عليه^(١١) أغلى القيمة^(١٢).

(١) في [أ، ح، ط]: (نفسك).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فيضمن).

(٣) في [ط]: (سلوا)، وفي [ش]: (ليسلاوا)، وفي [ع]: (يستروا).

(٤) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٥) في [أ، ج، ح]: (مثله).

(٦) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (النبي).

(٩) في [ط، ه]: (إن).

(١٠) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس، أخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠)، وأحمد (١٦٤١٨).

(١١) في [ج، ز]: زيادة (عليه).

(١٢) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

٢٣١٠٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي
قال: إن كان شريح (ليحبسه)^(١) به.

٢٣١٠٤ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه، قال: يضمن إن كان له
٤٨٥/٦ مال، فإن لم يكن له مال أستسعى العبد]^(٢).

٢٣١٠٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (مهدي)^(٣) عن سفيان عن أسامة
(ابن)^(٤) زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار فقال: مثل ذلك، فقلت له: إنه
صغير؟ (فقال: السنة)^(٥).

٢٣١٠٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان
يقول: إذا أعتق الرجل نصيبياً من ملوكه في شرك فإنه يضمن ما (بقي)^(٦) منه إن
كان موسراً، وإن كان معسراً أستسعى العبد.

٢٣١٠٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (ميسير)^(٨) عن هشام (بن)^(٩) عروة

(١) في [ط، ه]: (ليحسته).

(٢) الخبر سقط من: [ج].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) مرسل؛ سليمان ليس صحابياً

(٧) في [أ، ح]: (يغنى).

(٨) في [ه]: (ميسير)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (ميسير).

(٩) في [ز]: (عن).

عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فیعتق أحدهما نصيبه ، فقال : هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٣١٠٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا^(١) ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر (في)^(٢) عبد كان بين رجلين فأعْتَقَ أحدهما نصيبه ، قال : يتم عتقه ، / فإن لم يكن له مال أستسعى العبد في النصف ، وكان الولاء للذى أعتق .

٢٣١٠٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا سفيان (بن)^(٣) عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعْتَقَ أحدهما نصيبه ، قال : فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له^(٤) .

٢٣١١٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فأعْتَقَ أحدهما نصيبه ، قالا : هو عتيق من مال الذي أعتقه ، ويضمن لصاحبه (بقيمة)^(٥) عدل يوم أعتقه .

* * *

[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟

٢٣١١١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن (منصور)^(٦) عن إبراهيم / قال :

(١) في [زا]: زيادة (يحيى).

(٢) في [زا]: (عن).

(٣) في [زا]: (عن).

(٤) مرسل ضعيف ؛ أبو مجلز تابعي ، وابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٦) ، والبيهقي (٢٧٦/١٠) ، وانظر : المطالب العالية (١٥١٣) .

(٥) في [ح]: (يتيمة).

(٦) في [ح]: (منصور).

العدل في المسلمين : (من)^(١) لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٢٣١١٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح (بن)^(٢) حي عن عامر قال : تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا ، أو (تعلم)^(٣) عليه (خرية)^(٤) في دينه .

٢٣١١٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يحيى شهادة من صلٍ إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به .

٢٣١١٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن مسعود عن حبيب قال : سأله عمر رجلا عن رجل فقال : لا (تعلم)^(٥) إلا خيراً ، فقال : عمر حسبك^(٦) .

٢٣١١٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال :
قال شريح : (ادع)^(٧) وأكثر و(اطلب)^(٨) وائت على ذلك بشهود / (عدل)^(٩) فإنما قد
أمرنا (بالعدل)^(١٠) ، وائت فسل عنه ، فإن قالوا : الله أعلم ، فالله أعلم^(١١)

(١) في [أ، ح، ط، هـ] : (ما).

(٢) في [ز] : (عن).

(٣) في [أ، ح، ط] : (يعلم).

(٤) في [أ، ح، ز، ط] : (جريدة).

(٥) في [جا] : (علم).

(٦) منقطع ؛ حبيب لم يدرك عمر.

(٧) في [ح، ز، ط] : (أدعى).

(٨) في [أ، ح] : (ارطب).

(٩) في [هـ] : (عدول).

(١٠) في [هـ] : (بالعدول).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ] : زيادة (أن).

(يَفْرُقُوا)^(١) أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُرِيبٌ (وَلَا)^(٢) تَجُوزُ شَهادَةُ مُرِيبٍ، (فَإِنْ)^(٣) قَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ (إِلَّا)^(٤) (عَدْلًا مُسْلِمًا)^(٥) فَهُوَ إِنْ شاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ شَهادَتِهِ.

* * *

[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٣١١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط على أهلها أن لا أبيع ولا أهرب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن (عتيبة)^(٦) فقال: لا بأس به.

٢٣١١٧ - وسألت (مكحولاً)^(٧)، [فقال: لا بأس به، قلت: تخاف (عليّي منه)^(٨)? فقال: (بل)^(٩) أرجو لك فيه أجرين.]

٢٣١١٨ - وسألت^(١٠) عطاء أو سئل فكرهه.

٢٣١١٩ - قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير / عن الحسن قال: البيع ٤٨٩/٦ جائز و(الشرط)^(١١) باطل.

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (يعزلون)، وفي [جا]: (يعرفون).

(٢) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ولَا).

(٣) في [ج، ز]: (ولان).

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [جا]: (عدل مسلم).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عينة).

(٧) في [هـ]: (مولى).

(٨) في [رـ]: (عليه).

(٩) في [جا]: (بلـ).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [أـ]: (وللشرط).

٢٣١٢٠ - وسألت عبدة بن أبي (لبابة)^(١) فقال : (هذا)^(٢) فرج (سوء)^(٣).

٢٣١٢١ - وسألت الزهرى (فأخبرنى)^(٤) أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتعها من (امرأته)^(٥) (على)^(٦) أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجاً فيه (شيء)^(٧) لغيرك^(٨).

٢٣١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن القاسم قال : قال عمر : ليس من مالك ما كان فيه (مشوية)^(٩) لغيرك^(١٠).

٢٣١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الله^(١١) عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط^(١٢) أن لا تباع^(١٣).

(١) في [ز] : (لبيبة).

(٢) في [ز] : (هدا).

(٣) في [ط] : سقطت ، وفي [ج ، ز] : (سو).

(٤) سقط من : [ط].

(٥) في [ج ، ز] : (امرأة).

(٦) في [أ ، ح ، ط] : (عن).

(٧) في [ج ، ز] : (شيئاً).

(٨) منقطع ؛ الزهرى لم يدرك عمر.

(٩) في [أ ، ط ، ه] : (مشوية).

(١٠) منقطع ؛ القاسم لم يدرك عمر.

(١١) في [أ ، ج ، ح ، ز ، ط] : (عبد الله).

(١٢) في [ج ، ز] : زيادة (على).

(١٣) صحيح.

٢٣١٢٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (حصيف)^(١) عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا (يهب)^(٢)/، قال: لا يقربها.

٢٣١٢٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كرهها.

٢٣١٢٦ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا (يطا)^(٣) فرجا فيه]^(٤) شرط^(٥).

٢٣١٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٣١٢٨ - (حدثنا أبوبكر)^(٦) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي (خالد)^(٧) عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع (ولا يهب)^(٨) ولا يمهر، قال: وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط (واشترط)^(٩) (لهم)^(١٠) أنها عتيق إذا مت.

(١) في [ح]: (حصيف).

(٢) في [أ، ح، ه]: (يوهبها).

(٣) في [ح]: (تطا).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [ز]: (خال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ز].

٤٩١/٦

٢٣١٢٩ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٣١٣٠ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتريت على أن لا تبع قال: ابنته على شرطها.

٢٣١٣١ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) أن ابن مسعود اشتري من (زوجته) ^(٢) زينب جارية (واشترطت) ^(٣) عليه إن باعها فهي أحقر بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها ^(٤).

٢٣١٣٢ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعود عن عمران (بن عمير) ^(٥)

أن ^(٦) عمر قال: (عبد الله) ^(٧): لا يقربها ^(٨).

* * *

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابنته)، وفي [ج، ز]: (ابنته بدل زوجته).

(٣) في [ه]: (فاشترطت).

(٤) منقطع؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدركها.

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ح]: زيادة (ابن).

(٧) في [أ، ح، ه]: (لعبيد الله)، وفي [ز]: (عبد الله).

(٨) منقطع وفيه جهة؛ عمران مجهول ولا يثبت إدراكه لعمر.

[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٣١٣٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي (يحيى)^(١) (الأعرج)^(٢) قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال (غيره)^(٣) وعليه دين، قال: فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين^(٤).

٢٣١٣٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج (عن)^(٥) قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال: يعتق ويسعى في القيمة^(٦).

٢٣١٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال:
٤٩٣/٦ اعتقت امرأة جارية^(٧) ليس لها مال غيرها، فقال: عبدالله تسعى في قيمتها^(٨).

٢٣١٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس

(١) في [ز]: (محي).

(٢) في [ع]: (الأزج).

(٣) في [ز]: (سواء).

(٤) مرسل؛ أبو يحيى الأعرج تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور [١/٤٠٦)، والبيهقي (١٠/٢٨٣).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (وعن).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [ج، ز]: زيادة (لها).

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(١) مال غيره، قال: [يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلاثة وله ثلاثة.

٢٣١٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره، قال^(٢): يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.

* * *

[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه

٤٩٤/٦

٢٣١٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن / أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبده في مرضه وليس له مال غيره، قال: (أجيزه)^(٣) بذمته شيء جعله (الله)^(٤) لا أرده.

٢٣١٣٩ - وقال: شريح أجيز ثلاثة وأستسعيه في (ثلاثي)^(٥).

٢٣١٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ (قال)^(٦): قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح (أعجبهما)^(٧) إلى في (القضاء)^(٨).

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط ما بين المعقوفين من: [ع].

(٣) في [أ، ح، ط]: (أجره)، وفي [ز]: (أجيزني).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (الله).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ثلاثه).

(٦) تكررت في: [ز].

(٧) في [ج]: (أحب).

(٨) في [ط]: (القضاء).

٤١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثه^(١).

٤٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (حسين)^(٢) (بن علي عن)^(٣) زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه.^(٤)

٤٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (هشيم)^(٥) عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي (قال)^(٦): إذا أوصى الرجل بعتق ملوكه له فهو من الثالث، فإن كان أكثر)^(٧) من الثالث يسعى فيما زاد.

* * *

[٤٤] إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٤٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند (موته)^(٨)، (قال)^(٩): يعتق منه ما اعتق ويستسعي فيما بقي.

(١) منقطع؛ الحسن لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) في [أ، ح، ط، ه]: (حسن).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [ح]: (هشيم).

(٥) كرت في: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: (يكثر).

(٧) في [أ، ح، ط]: (عتقه).

(٨) في [ز]: (فقال).

٢٣١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء (في)^(١) رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام (في)^(٢) ثلثه، فإن / كان أو صرّ بوصايا أستسعي العبد.

٢٣١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كلّه، فإن (كان)^(٣) أكثر من الثالث يسعى فيما يبقى من الثالث.

٢٣١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل أعتق (شقصا)^(٤) (من ملوك له)^(٥) عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلاثة لا (يعدو)^(٦) ذلك.

* * *

[٢٢٢] [في^(٧) شهادة السمع (الله)^(٨) أن (يشهد)^(٩) بها؟]

٢٣١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي.

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [زا]: (على).

(٣) سقط من: [أ], ط, هـ.

(٤) في [ط]: (شقيقاً).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [زا]: (يعد).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (له).

(٩) في [هـ]: (يسمع).

٤٩٧/٦ - (وعن)^(١) عبيدة (عن إبراهيم)^(٢) (قال)^(٣): شهادة السمع
جائزه.[/]

٢٣١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حاتم)^(٤) بن وردان عن يونس عن
(الحسن)^(٥) قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم
يشهدوني ، ولكنني سمعت كذا وكذا.

٢٣١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن)^(٦) فرات عن
أبيه فرات قال: كان لي على رجل (خمسون)^(٧) درهماً، فذهبت أتقاضاه ورجل
يسمع، فقامت به إلى شريح فجحدني فقال شريح: بيتك، فقلت: رجل كان يسمع
وهو مقر (لي)^(٨) فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطيه حقه.

٢٣١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة (بن)^(٩) حميد عن الأسود بن قيس
عن كلثوم بن الأقمر قال: كان شريح لا يجيز شهادة مختبئ.[/]

٢٣١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيدة)^(١٠) عن بيان أبي بشر قال: كان
الشعبي لا يجيز شهادة (مختبئ)^(١١).

(١) في [ز]: (وهو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، ط، ه]: (قال).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز]: (الحرش).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (خمسين).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [ج]: (عبدة).

(١١) في [ج، ز]: (المختبئ).

٢٣١٥٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ]^(١).

٢٣١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ.

- قال: قال عمرو بن حرث: كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال -
[الفاجر]^(٢).

٢٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي
(قالا)^(٣): إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم^(٤) بحكم المسلمين (فلا)^(٥) تعدد إلى
٤٩٩/٦ غيره، أو أعرض عنهم، وخلهم وأهل دينهم.

* * *

[٢٢٣] في (الحكومة)^(٦) بين اليهود والنصارى

٢٣١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (سألته)^(٧) عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، (فقال)^(٨): أحكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين (المسلمين)^(٩).

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [جا]: (بالفارجر).

(٣) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (فاحكم بينهم).

(٥) في [هـ]: (لا).

(٦) في [جا]: (الحكومة).

(٧) في [ح، هـ]: (سألت).

(٨) في [ط]: (قال).

(٩) سقط في: [أ، ج، ط، هـ]. وكذلك: [ز].

٢٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين (أحكامهم)^(١)، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (سماك)^(٢) عن قابوس بن (مخارق)^(٣) عن أبيه قال: بعث (علي)^(٤) محمدًا بن أبي بكر أميرًا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، (وادفع)^(٥) النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا^(٦).

٢٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن /السدي عن عكرمة ٥٠٠/٦ قال: نسخت هذه الآية: «وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).

٢٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (عكرمة عن)^(٧) عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢٣١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: رجم

(١) في [ج، ز]: (أحكامهم).

(٢) في [ز]: (شماك).

(٣) في [ز]: (مخارف).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (وارفع).

(٦) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(٧) سقط من: [جـ]، وفي تفسير ابن جرير (٢٤٤/٦): (ابن جريج عن).

النبي ﷺ يهودياً بعثت^(١) (بـ)^(٢) يهود مع (يهودي)^(٣) ومنافق^(٤).

٥٠١٦ - ٢٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر / بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية^(٥).

٢٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء أن النبي ﷺ رجم يهودياً^(٦).

٢٣١٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر)^(٨) عن جابر (بن)^(٩) عبد الله (أن رسول)^(١٠) الله ﷺ رجم (يهودياً)^(١١) ويهودية]^{(١٢)(١٣)}.

(١) في [ج، ز]: زيادة (له إليه).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [هـ]: (يهود).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦)، والترمذى (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، والطیالسی (٧٧٥)، وأبويعلى (٧٤٥١)، والطبرانی (١٩٥٤).

(٦) في [أ، ح، ط]: زيادة (ويهودية).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥).

(٨) في [ز]: (عبدالرحمن بن سليمان عن عامر)، وزيادة من: [ج، ز]، وفي بقية النسخ بياض.

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [ج، ز]: (أن النبي).

(١١) في [ز]: (يهودي).

(١٢) الحديث بأكمله سقط من: [أ، ح، ط].

(١٣) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدى (١٢٩٤)، والبزار (١٥٥٨ / كشف) والدارقطنى (١٦٩ / ٤)، وسيأتي ١٤٩ / ١٠، وأصله عند مسلم (١٧٠١)، وأحمد (١٤٤٤٧).

٢٣١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا (عبدالله)^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، أنا فيمن رجمهما^(٢).

* * *

[٢٢٤] شهادة شارب الخمر : تقبل أم لا؟

٢٣١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن (أبيه)^(٣) أن رجلاً حُدُّ في الخمر ، فشهد عند شريح ، فسألني عنه فقلت : من خير شبابنا ، فأجاز شهادته / ٥٠٢/٦

٢٣١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر : إن تاب فاقبل شهادته^(٤).

٢٣١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب (في الخمر)^(٥).

* * *

[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه

٢٣١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

(١) في [أ، ب، ح]: (عبدالله) ، وسيأتي (١٤٩/١٠) و(١٤٩/١٤).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٥٤٣) ، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) في [ج]: (أمها).

(٤) حسن ؛ سماك صدوق.

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (في خمر).

٢٣١٧١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان بين رجلين من الحبي خصومة، فشهاد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال (للرجل)^(١): أنت أخوه؟ (قال)^(٢): فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، (قال)^(٣) لخصمه: فبأي شيء أرد شهادته.

٢٣١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (عاصم عن الشعبي)^(٤) قال: أدنى ما (يجوز من الشهادة)^(٥): شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: ^(٦)تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان (البتي)^(٧) عن الشعبي بمثله.

٢٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه^{(٨)(٩)}.

(١) في [ز]: (على الرجل).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [ج، ز]: (قال).

(٤) في [ز]: (الشعبي عن عاصم).

(٥) في [ز]: (تجوز شهادته).

(٦) في [ز]: زيادة (لا)، وهو خطأ. انظر: المدونة (١٣/١٥٦).

(٧) في [ز]: (التيمي).

(٨) سقطت الأخبار الخمسة من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٣١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) محمد بن عبد الله الأنباري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٣١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن (حرب)^(٢) بن (عبد الله)^(٣) عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

* * *

[٢٢٦] الرجل يُحلف فينكل عن اليمين

٢٣١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح^(٤)، فقال (الرجل)^(٥): أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

٢٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (ابن)^(٦) جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبىت أن تحلف/ فألزمها ذلك^(٧).

(١) في [أ، ه]: زيادة (ابن مبارك عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (حارث).

(٣) في [جا]: (عبد الله).

(٤) في [ها]: زيادة (عليه).

(٥) في [ح]: (رجل).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عبياً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعثه بالبراءة، فأبي أن يخلف، فرده عثمان عليه^(١).

٢٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالاً: اشتري عبد الله غلاماً (لأمراة)^(٢)، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام (فجاء ليrid الغلام)^(٣) فخاصمه إلى الشعبي، فقال لعبد الله: يبنتك أنه دلس (للرد)^(٤) عبياً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال (للرجل)^(٥): أحلف أنك لم تبعه (ذا)^(٦) داء، فقال: الرجل إني أرد ٥٠٥/٦ اليمين على عبدالله، فقضى الشعبي باليمين عليه، فقال: / إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام.

* * *

[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق

٢٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد (بن ثابت)^(٧) لا يأخذ على القضاء أجراً^(٨).

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (لأمري).

(٣) في [ها]: (في البرد).

(٤) في [ها]: (عليك).

(٥) في [أ], ح، ز]: (الرجل).

(٦) زيادة من: [ج، ز].

(٧) سقط من: [ها، وبعدها في [ط، هـ] زيادة: (لا).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣١٨٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرًا^(١).]

٢٣١٨٥ - ذكر عن القاسم نحوه أو شيء هذا معناه.

٢٣١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (مروان)^(٢) البصري عن يونس ابن أبي الفرات عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجرًا.

٢٣١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (حصين)^(٣) عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا صاحب مفتهם^(٤).

٥٠٦/٦

٢٣١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٣١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن علياً رزق شريحاً خمسماة^(٥).

* * *

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) في [جا]: (مسروق).

(٣) في [ط، هـ]: (الحسين).

(٤) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٥) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

[٢٢٨] في بيع الشمرة^(١) متى تباع

٢٣١٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن

عباس قال: كان ينهى عن بيع الشمرة حتى تطعم^(٢).

٥٠٧/٦

٢٣١٩١ - وقال ابن عمر: حتى (يبدو)^(٣) صلاحها^(٤)/.

٢٣١٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)^(٥) وكيع عن مسمر عن

القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الشمرة وهي (مغصنة)^(٦) لما تطب^(٧).

٢٣١٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود

قال: لا (وسلم)^(٨) في نخل حتى تصفر أو تخمر، ولا في (قراح)^(٩) زرع وهو أخضر
حتى يسنبل.

(١) في [ج، ح]: (الشمرة).

(٢) صحيح.

(٣) في [ح، ط]: (تبدو).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن)، وفي [أ، هـ]: (عن).

(٦) أي: متدرية الشمار التي قاربت النضج ولم تنضج بعد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد
(٢٨٣/٣)، ولابن الجوزي (١٥٨/٢)، والفائق (٢٠٣/٢)، وقد وردت في [ز]: (مغصنة)،
وفي [ع]: (معصنة).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٨) في [أ، هـ]: (سلم).

(٩) في [ز]: (فراخ)، وفي [هـ]: (فراخ حتى تبلغ و). وانظر: تهذيب اللغة (٤/٣١)، ولسان
العرب (١١/١٦٠)، والنهاية (٢/٣٤٠).

٢٣١٩٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (سالم)^(١) عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها^(٢). / ٥٠٨/٦

٢٣١٩٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يستند (نواه)^(٣) وتومن عليه الآفة.

٢٣١٩٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد (عن زيد)^(٤) بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الشريا^(٥).

٢٣١٩٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها^(٦).

٢٣١٩٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الشمرة حتى ترهو (و)^(٧) تؤمن عليها الآفة.

٢٣١٩٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها^(٨)، قيل لأنس: وما يbedo صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر^(٩).

(١) في [ح]: (السالم).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (نوه).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ]، وزائد في [ج، ز].

(٥) صحيح.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٥٠٨٣).

(٧) في [ط]: (أو).

(٨) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٢٣٢٠٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (بكير)^(١) بن عامر (عن عامر)^(٢) قال: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

٢٣٢٠١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أحرم بعضه فلا بأس (بشرائه)^(٣).

٢٣٢٠٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا (احمر أو اصفر)^{(٤)(٥)}.

٢٣٢٠٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبدالاً على عن معمر عن الزهرى أن زيد ابن ثابت قال: لا (تبتاعوا)^(٦) الشمرة حتى تطلع الشريا^(٧).

٢٣٢٠٤ - قال: (الزهرى)^(٩): / فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله، فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الشريا.

(١) في [أ، ط]: (بكير).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [أ، ج، ط]: (بشراء).

(٤) في [ج، ز]: (اصفر أو احمر).

(٥) مجهول؛ لجهالة أم ثور وزوجها.

(٦) في [جا]: (لا تباعوا)، وفي [ز]: (لا تبتادعوا)، وفي [أ، ط]: (لا تبتاع و).

(٧) منقطع، الزهرى لم يرو عن زيد، وعند عبدالرزاق (١٢/٨) (١٤٣١٦): بينهما (خارجية ابن زيد)، فيصح الأثر ويتصل إسناده.

(٨) في [ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا).

(٩) في [ز]: (الزهرة).

٢٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبیر قال: سأل رجل ابن عمر عن (شراء)^(١) الشمرة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة حتى ييدو صلاحها^(٢).

٢٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حابر عن عامر عن مسروق عن عمر و(عبد الله)^(٣) أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر^(٤).

٢٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثیر بن هشام عن جعفر بن برقاد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز (أن)^(٥) لا تباع الشمرة حتى ييدو صلاحها.

٢٣٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن (خمير)^(٦) عن مولى لقریش قال: سمعت أبا هريرة يحدث^(٧) معاوية / قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى تحرز من كل عارض^(٨).

٢٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

(١) في [أ، ه]: (شرى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في [ه]: (ابن مسعود)، وفي [ط]: (ابن عبد الله).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ح، ط]: (جبير).

(٧) في [ه]: زيادة (عن)، والمحدث بذلك المتكلم هو أبوهريرة كما في رواية أحمد (١٠١٠٥).

(٨) في [أ، ه]: (عليه السلام).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والبيهقي (٢٤٠/٢)، والخطيب في الموضع ٢٠/٢.

حدثنا القاسم ومكحول عن أبي (أمامه)^(١) قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٢).

٢٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا (تباعوا)^(٣) الثمرة (حتى)^(٤) يبدو صلاحها»، ((قالوا)^(٥): وما بدو صلاحها؟) قال: «حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها»^(٦).

٥١٢/٦ ٢٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى (بن عبيد قال: حدثنا)^(٧) فضيل / بن غزوان عن (ابن)^(٨) أبي (نعم)^(٩) عن^(١٠) أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(١٢).

(١) في [ز]: (أسامة).

(٢) ضعيف، للتردد في عبد الرحمن هل هو ابن جابر أو ابن تميم؟ والحديث أخرجه الطبراني (٧٥٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١٤٠٢).

(٣) في [ز]: (تباعوا).

(٤) في [ه]: (قبل أن).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) سقط من: [ز، ح].

(٧) ضعيف؛ ابن أبي ليلى وعطية ضعيفان، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٢)، وورد من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر، أخرجه أحمد ٨٠/٢ (٥٥٢١).

(٨) في [ز]: (عن فضيل قال: حدثنا عبيد).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ه]: (نعم).

(١١) في [ط]: زيادة (عن أبي نعيم).

(١٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٨)، وأحمد (٧٥٥٩).

[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٣٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ (السيد)^(١) من مال مملوكه ما شاء^(٢).

٢٣٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده، فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٣٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن (قسيط)^(٣) عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان (له)^(٤) عبد مخارج، (أو)^(٥) أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ ما (أعطاهما)^(٦) شيئاً^(٧).

* * *

[٢٣] القاضي يقضي في المسجد

٢٣٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: (لا يقعدن)^(٨) قاضٍ في المسجد يدخل عليه فيه / المشركون فإنهم

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ه].

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (فضيل)، وفي [أ، ح]: (قصيد).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [أ، ه]: (و).

(٦) في [أ، ه]: (أعطاهما).

(٧) صحيح.

(٨) في [جا]: (أن لا سعدن).

نحس ، قال الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَحْسٌ» [التوبه : ٢٨].

٢٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن (مهدي)^(١) عن المشى (بن)^(٢) سعيد قال : رأيت [الحسن وزرارة بن]^(٣) أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد.

٢٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال : رأيت [أبي حبيبي]^(٤) بن يعمر يقضي في المسجد^(٥).

٢٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم (مطير)^(٦) قضى في داره /

٢٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن ابن (أبي غنية)^(٧) قال : رأيت الحسن يقضي في المسجد.

* * *

(١) في [أ، ح، ط]: (المهدي).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي).

(٤) ما بين المukoفين سقط من : [جـ].

(٥) زاد محقق الطبعة السلفية هنا : (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحاً يقضي في المسجد) نقلأً عن فتح الباري (١٥٥/١٣)، والذي في الفتح خطأ مطبعي صوابه ابن أبي خيثمة لا ابن أبي شيبة كما في تغليق التعليق (٢٩٦/٥).

(٦) في [هـ]: (مطر).

(٧) في [هـ]: (عينة)، وفي [ح]: (غنية)، وفي [ز، ع]: (أبي عتبة).

[٢٣٢٢١] في اليهودي والنصراني والملوك يشهد

٢٣٢٢٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا: أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب و(عتق)^(١) العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة [إلا أن تكون ردت وهم كذلك].

٢٣٢٢١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى في العبد^(٢) يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: لا (يجوز)^(٣).

٢٣٢٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا (شهدا)^(٤) فردت (شهادتهما)^(٥)، ثم (عتق)^(٦) هذا وأسلم هذا: (أنهما)^(٧) تجوز (شهادتهما)^(٨).

٢٣٢٢٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: لا تجوز.

٢٣٢٢٤ - وقال الحكم: تجوز.

٢٣٢٢٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)^(٩) عوانة عن عمر بن

(١) في [ها]: (أعتق).

(٢) سقط ما بين المعكوفين في: [جا].

(٣) في [ها]: (تجوز).

(٤) في [ح]: (شهد)، وفي [ز]: (شهدوا).

(٥) في [ج، ز]: (شهادتهم).

(٦) في [ها]: (أعتق).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (أنها)، وفي [جا]: (أنه).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (شهادتهم).

(٩) في [ط]: (ابن).

٥١٦/٦ (أبي)^(١) سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم (أعتق)^(٢)/ فإنها لا تجوز.

٢٣٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه (قال)^(٣): إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: ^(٤) لا تجوز.

٢٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: [إذا شهدوا شهادة لم (يقيموها)^(٥) حتى يعتق ويسلم اليهودي]^(٦) ، فشهادتهم جائزة^(٧).

* * *

[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: (حدثني)^(٨) (ابن)^(٩) سراقة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب للأهل^(١٠)

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [ط]: (عتق).

(٣) في [ز]: (كان).

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: زيادة (إنها).

(٥) في [ق]: (يسمعوها)، وفي [س]: (يغموها).

(٦) سقط من [أ، ح، ط، ه]: ما بين المعكوفين.

(٧) ضعيف منقطع؛ لضعف عبد الكريم، وعطاء وعمرو ولم يدرك عمر.

(٨) في [ها]: (حدثنا)، وفي [أ، ح، ط، ج، ز]: (حدثني).

(٩) في [ط]: (أبي).

(١٠) في [جا]: (إلى أهل).

(٥١٧/٦) (دير)^(١) / (طبيايا)^(٢) (إني)^(٣) أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو (تكسر)^(٤) ما لم تحدثوا أو تؤوا (محديثا)^(٥) مغيلة، فإن أنتم أحدثتم أو أوريتم (محديثا)^(٦) مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش. شهد - خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة و(قضاعي)^(٧) بن عامر وكتب^(٨).

٢٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن)^(٩) عبيدة عن عمرو بن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه، ثم مر (به)^(١٠) (بعد)^(١١) فقال: ألم أنهك؟ فقال (الرجل)^(١٢): أطع الله وعصيتك^(١٣).

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) موطن بأرض قنسرين بالشام بحول حمص. انظر: بغية الطلب (٥٨٤/١)، فتحها أبو عبدية، وفي [أ، ح]: (طبيايا)، وفي [ط]: (طانا).

(٣) تكررت في: [ج].

(٤) في [ط، ها]: (تسكن)، وفي [أ، ح، ج، ز]: (تكسر).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [أ، ح]: (محتلق) بدون نقاط.

(٧) في [جا]: (وقضى عن).

(٨) حسن ؛ ابن سراقة صدوق.

(٩) في [زا]: (أبو).

(١٠) زائدة في: [جا].

(١١) في [ها]: (بعده).

(١٢) سقط من: [ط].

(١٣) منقطع ؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

٢٣٢٣٠ - وكان في صدقة عمر: شهد عبدالله بن الأرقم و(معيقib)^(١).

٢٣٢٣١ - وكان في صدقة علي^(٣): شهد فلان وفلان كتب^(٤).

٢٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)^(٥) الجراح قال:
 حدثني موسى بن سالم قال: لما (أجلى)^(٦) الحجاج أهل الأرض أتني امرأة
 ٥١٨/٦ بكتاب زعمت أن الذي (أعتق)^(٧) أبوها: هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله/
 (من)^(٨) فلان (ابن فلان)^(٩)، اشتري منه فتاه دينار أو درهم؛ بخمسمائة درهم
 بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن (وأعتقه)^(١٠) لوجه الله فليس لأحد
 عليه سبيل إلا سبيل الولاء، (شهد)^(١١) الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر
 وزين^(١٢).

* * *

(١) في [ز]: (معيقib)، وفي [ط]: (معينيت).

(٢) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) في [أ، ح]: (علي).

(٤) منقطع؛ عمرو بن دينار لا يروي عن علي.

(٥) في [ح]: (ابن).

(٦) في [جا]: (أهل).

(٧) في [ها]: (أعتقها).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٠) في [ها]: (فاعتقة فليس).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: (فشهد).

(١٢) مجهول؛ لجهالة المرأة ووالدها.

[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشتري الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخر الأول.

٢٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده (داء)^(١) غير الذي دلس له، فإنه يضي (عنه)^(٢) ويضع عنه ما يضع ذلك (الداء)^(٣) من ثمه.

٢٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: (رد)^(٤) الداء بداعه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع (قيمة)^(٥) (العيوب)^(٦).

٢٣٢٣٦ - [٢] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب^(٧).

* * *

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ج، ز]: (عنه).

(٣) في [ج، ز]: (الداء)، وفي [ط]: (بداعه).

(٤) في [ط، هـ]: (يرد).

(٥) في [ط]: (قيمتها)، وفي [أ، ح]: تكرر (قيمة).

(٦) في [ز]: (البيع)، وفي [ط]: (للبيع)، وفي [جا]: (العيوب) بدون نقاط، وفي [أ، ح، هـ]: (المبيع).

(٧) سقط الخبر من: [ز].

[٢٤] **الرجل يشتري الشيء بكلذَا وكذا (بيبيعه) (١) مرابحة فيزداد**

٢٣٢٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن أبي (سنان)^(٢) (عن)^(٣) عبدالله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، أراه قال: (برد)^(٤) فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال: هو (بنزيادة)^(٥) على ثمنه. ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكلذَا وكذا بدون ما (قال)^(٦)، فقال: رسول الله ﷺ: «تصدق بالفضل»^(٧).

* * *

[٢٥] **السلم في اللحم والرؤوس (٨)**

٢٣٢٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في (اللحم)^(٩).

٢٣٢٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا (أراه)^(١٠) قدرًا معلوماً.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (بيضان)، وفي [ع]: (شيان).

(٣) سقط من: [أ، ج، ح، طـ].

(٤) زيادة في [ز]: (قال).

(٥) في [أ، هـ]: (يزاد)، وفي [جـ]: (ترد).

(٦) في [ط]: (بنزياد).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (كان).

(٨) مرسى؛ عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٤).

(٩) في [أ، ج، ح، ز، ط، هـ]: (الروس).

(١٠) في [ز]: (اللحوم).

(١١) في [ط، هـ]: (رأه).

٢٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (أبي)^(١) عمرو عن قيس (بن)^(٢) سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

٢٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في (اللحم)^(٣) إذا كان له حد يعلم.

* * *

[٢٣٦] التجارة في (السابري)^(٤)

٢٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

٢٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: / سمعت أزهراً سأله عن بيع (الخمر)^(٥) (الرقاق)^(٦) فكرهها.

٢٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحرير أحب إلي من السابري.

* * *

(١) في [ج، ط، ه]: (ابن). وانظر: السنة للمرزوقي (١٨٣).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (الحيوان).

(٤) في [أ، ح]: (السابري)، ما استشف ما وراءه على رقيق عندهم، السابري، وأمه الدروع السابرية نسبة إلى سابور مجمع بخار الأنوار.

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (خمر).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (الرقاق).

[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن (الدالاني)^(١) عن إبراهيم (الصائغ)^(٢) عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعي العبد في بقية ثمنه^(٣)، وكانوا شركاء في الولاء^(٤).

٢٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعي العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذى اعتق.

٥٢٢٦ ٢٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد / كان بين رجلين فأعتقه أحدهما قال: الولاء بينهما - يعني - إذا أستسعى العبد.

٢٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذى اعتق، (سعي)^(٥) العبد أو لم يسع^(٦).

* * *

(١) في [ز]: (الدلالي).

(٢) في [هـ]: (الصانع).

(٣) في [ظ]: (قيمتها)، وفي [ع]: (نفسه)، وفي [س]: (بقيته).

(٤) حسن؛ الدالاني صدوق.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [جـ]: (لم يسمح).

[٢٣٨] في الحبس في الكفالة

٢٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبدالله في كفالة (الرجل)^(١) كفل له بنفسه.

* * *

[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة^(٢)

٢٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم
قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته.

٢٣٢٥٢ - [وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته]^(٣).

٢٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن
الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

* * *

[٤٠] في المدبر: من أين هو؟

٢٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثالث.

٢٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا: المدبر من الثالث.

(١) في [ح]: (الرجل).

(٢) الضريبة: ما يدفعه المملوك لسيده مرتبًا من أجل أن يتركه يعمل لنفسه.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

٢٣٢٥٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثالث^(١).

٥٢٤/٦

٢٣٢٥٧ - وأن عامراً كان يجعله من الثالث.

٢٣٢٥٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (ابن)^(٢) (أبجر)^(٣) عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثالث.

٢٣٢٥٩ - وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٣٢٦٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا (جرير)^(٤) عن منصور (والأعمش)^(٥) ومغيرة عن إبراهيم قال: المدبر من الثالث.

٢٣٢٦١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد)^(٦)

٥٢٥/٦ عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثالث»^(٧).

٢٣٢٦٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال: المدبر من الثالث.

٢٣٢٦٣ - حديث أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثالث.

(١) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (الحبر).

(٤) في [ط]: (ابن جرير).

(٥) في [هـ]: (ومغيرة عن الأعمش).

(٦) تكررت في: [ط].

(٧) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي (٣١٤/١٠).

٢٣٢٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي^(١) الريبع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٣٢٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابه عن شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.

٢٣٢٦٦ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا [شاذان]^(٢) قال: حدثنا]^(٣) يحيى بن حمزة عن العلاء^(٤) والنعمان (عن)^(٥) مكحول قال: المدبر من الثالث^(٦).

٢٣٢٦٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكرياء عن عامر قال: المدبر من الثالث.^(٧)

٥٢٦/٦

* * *

[٤١] من قال: الكفن من جميع المال

٢٣٢٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من (جملة رأس)^(٨) المال، ليس من الثالث.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ع، هـ]، وهو أبو الريبع أشعث بن سعيد السمان.

(٢) في [هـ]: (شاذان).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من: [طـ].

(٤) في [ح، هـ]: (العال).

(٥) في [ح، ط، هـ]: (بن).

(٦) سقط الخبر من: [عـ].

(٧) في [أ، ح، ز، هـ]: (رأس جملة).

٢٣٢٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل (بن)^(١) أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٠ - [حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً فمن جميع المال]^(٢)، وإن كان قليلاً فمن الثالث.

٢٣٢٧١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد (فالا)^(٣): الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٢ - [حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال]^(٤).

٢٣٢٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثالث، ولا من غيره.

٥٢٧/٦ ٢٣٢٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة / [عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال].

٢٣٢٧٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد^(٥) عن قتادة^(٦) عن خلاس قال: الكفن من الثالث.

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط أول الخبر من: [ع].

(٣) في [أ، ط]: (قال).

(٤) سقط الخبر من: [جا].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (بن المسيب)، وهي غلط، وصوابه ابن أبي عربة، والخبر الأول رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤/١٠)، وأحمد في العلل (٤٢٩/٢) (٤٢٩٥)، والخبر الثاني قول سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق (٦٢٢٥).

(٦) سقط ما بين المعكوفين في: [ج، ز].

٢٣٢٧٦ - وقال سعيد بن المسيب : من جميع المال.

٢٣٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن (جهنم)^(١) عن إبراهيم قال : من جميع المال.

٢٣٢٧٩ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال : الكفن من جميع المال]^(٢).

٢٣٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن ميان عن سفيان عن (خالد عن)^(٣) أبي قلابة قال : الكفن من جميع المال.

٢٣٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تكفن المرأة من نصيتها.

٢٣٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شابة قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال.

٢٣٢٨٣ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عشر عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال]^(٤).

(١) في [أ، ح، ط] : (جهنم).

(٢) سقط الخبر من : [أ، ح، ط، ه].

(٣) سقط من : [ه].

(٤) سقط الخبر من : [أ، ح، ه].

٢٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (أبي)^(١) (عدي)^(٢) عن سعيد

^{٥٢٨/٦} عن قتادة عن خلاس قال : يكفن من الثالث.

* * *

[٢٤٢] من قال : اللقيط حر

٢٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن زهير

(العبسي)^(٣) أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه^(٤).

٢٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع سنيناً^(٥) أبا

(جميلة)^(٦) يقول : وجدت منبوداً ذكره عريفى لعمر، فأتىته فقال : هو حر
وولاؤه^(٧) و(رضاعه)^(٨) علينا^(٩).

٢٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم

(١) سقط من : [أ] ، ط ، هـ.

(٢) في [ز] : سعيد).

(٣) هو ابن ثابت أبو الأزهر الأعمى ، وفي [هـ] : (العنسي).

(٤) منقطع ؛ زهير لا يروي عن علي.

(٥) في حاشية [أ] : (سُنِين) - بجملة مضمومة ونونين بينهما تحتية ، وابن فرقد يكتنى بأبي جميلة
بجيم وضمة تحتية وتشديدها).

(٦) في [ط] : (حبله).

(٧) في [هـ] : زيادة (لـك).

(٨) في [ك] : (رضاعة).

(٩) صحيح.

٥٢٩/٦ في اللقيط قال: (نيته)^(١) إن نوى أن يكون حراً فهو حر / وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

٢٣٢٨٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن^(٢) فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢٣٢٨٩ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: اللقيط حر]^(٣).

٢٣٢٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.

٢٣٢٩١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.

٢٣٢٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً^(٤).

٢٣٢٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط (فقالا)^(٥): هو حر.

٢٣٢٩٤ - قال شعبة: فقلت للحكم عمن؟ قال: عن الحسن (البصري)^(٦) عن علي.

(١) في [أ، ح]: (يليه)، وفي [هـ]: (له نيته).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عمير وعن فضيل).

(٣) الخبر سقط من: [ج، ز، ع].

(٤) مجهول؛ لإبهام الروي عن عمر.

(٥) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها: (العرني).

٢٣٢٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد فوجدت لقيطاً فأتت به علياً فألحقه في مائه^(١).

٢٣٢٩٦ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط (عن)^(٢) إبراهيم قال: قال عمر: هم ملوكون]^(٣) /

٢٣٢٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال)^(٤): حدثنا سفيان عن موسى الجهمي قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه^(٥).

٢٣٢٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن (جبيب)^(٦) ابن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

* * *

[٤٤] في المواصفة في البيع

٢٣٢٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

(١) مجهول؛ بجهالة تميم وذهل.

(٢) سقط من : [أ، ح، ط].

(٣) الحديث سقط من : [جا].

(٤) مجهول منقطع؛ حوط مجهول، وإبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) سقط من : [ها].

(٦) منقطع؛ موسى الجهمي لم يدرك علياً.

(٧) في [ط]: (جبيب).

٢٣٣٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.

٢٣٣٠١ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد أنه كرها^(١)].

٢٣٣٠٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)^(٢) سفيان عن / ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: (اشتر) ^(٣) هذا البيع، وأشتريه منك فكرهه ^(٤).

٢٣٣٠٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (ابن)^(٥) أبي (الفضل)^(٦) قال: سمعت الحسن وسأله (رجل)^(٧) عن الرجل يساوم الرجل (بالحرير)^(٨) فيقول: ليس عندي، فيقول: (اشتره)^(٩) حتى اشتريه منك، (قال)^(١٠): فكرهه وقال: هذه المواصفة.

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (قال: حدثنا).

(٣) في [أ، ح، ط]: (اشتري).

(٤) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [أ، هـ]: (عن).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (الفضيل).

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) في [ع، هـ]: (بالحرية)، وفي [ط]: (بالحرية)، وتقديم الأثر ١٣١/٦ برقم ٢١٧٣٠] باب رقم

[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده.

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتريه).

(١٠) زائدة في: [جـ].

٤ - ٢٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير (به)^(١) بأساً.

٥٣٣/٦ ٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم [بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي ، فيقول: (اشتره)^(٢) وأشتري^(٣) منك ، ولو لا مكانه ما اشتريتها^(٤) فكره طاوس.]

٥٣٣/٦ ٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن / إبراهيم^(٥) في (الرجل)^(٦) يقول (للرجل)^(٧): (اشتر)^(٨) هذا (البز)^(٩) وأشتريه منك - فكره.

* * *

[٤٤] بيع اللبن في الضروع

٢٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا (تباعوا)^(١٠) الصوف على (ظهور)^(١١) الغنم،

(١) في [ج، ز]: (بها).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتري).

(٣) في [ط]: (اشتر).

(٤) في [ط، ه]: زيادة (منك).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: [جا].

(٦) في [ط]: (رجل).

(٧) في [ز، ط]: (لرجل).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتري).

(٩) في [ح، ط]: (البر).

(١٠) في [زا]: (تباعوا).

(١١) في [زا]: (ظهر).

ولا اللبن في الضروع^(١).

٢٣٣٠٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه
قال: سألت أبيا هريرة عن شراء اللبن في الضروع فنهاني عنه^(٢).

٢٣٣٠٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله
عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن / أبي سعيد قال:
نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا
بكيل^(٤).

٢٣٣١٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن
أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢٣٣١١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره
(شراء)^(٥) اللبن في ضروع الشاء.

٢٣٣١٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع (عن)^(٦) وهب بن (عقبة)^(٧) قال:

(١) صحيح، أخرجه البهقي ٥/٣٤٠، والدارقطني ٣/١٥، وسيأتي مرسلًا برقم [٢٣٣١٣].

(٢) مجهول؛ لجهالة زفر.

(٣) في [أ، ح]: (عليه السلام).

(٤) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد ١١٣٧٧، وابن ماجه ٢١٩٦، والترمذى ١٥٦٣، وعبدالرزاق ١٤٩٢٣، وأبويعلى ١٠٩٣، والدارقطني ٣/١٥، والبيهقي ٣٣٨/.

(٥) في [هـ]: (بيع).

(٦) في [زـ]: (قال: حدثنا).

(٧) في [سـ]: (عتبة).

سألت الشعبي عن قوم كانوا يتعاونون ألبان البقر أياما معلومة ثم (يبيعونها)^(١) فقال:
لا تصلح إلا يداً يد.

٢٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٢) (عمر)^(٣) بن فروخ^(٤) الكتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ / أن بيع لبن في ضرع، [أو سمن في لبن]^(٥).

٢٣٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشتري اللبن في ضروع^(٦) [الشاه]^(٧).

٢٣٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها (يع)^(٨) اللبن في (الضروع)^(٩).

* * *

(١) في [هـ]: (يتتعاونها).

(٢) سقط من: [أـ، حـ، طـ].

(٣) في [زـ]: (عمرو).

(٤) في [أـ، جـ، طـ]: (فروخ)، وفي [زـ]: (فرح).

(٥) مرسى ؛ عكرمة تابعي، وأخرجه أبو داود في المراasil (١٤٣)، وأخرجه متصلًا من حديث ابن عباس الدرقطني ١٤/٣، والطبراني ١١/٣٨٨ (١١٩٣٥)، والبهرجي ٥/٣٤٠، وسبق موقوفاً برقم [٢٣٣٠٧].

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ، حـ، طـ، هـ].

(٧) سقط من: [جاـ].

(٨) في [طـ]: (بين).

(٩) في [زـ]: (الضرع).

[٤٥] في (الإمام العادل)^(١)

٢٣٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم (بن)^(٢) سليمان عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمرو قال: في الجنة قصر (يدعى)^(٣) (عدنا)^(٤) حوله (البروج)^(٥) (المروج)^(٦) له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أؤ لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل^(٧).

٢٣٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال (umar)^(٨): ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بَيْنَ نَفَاقَهُ)^(٩): إمام مقطسط / ٥٣٦/٦ ومعلم الخير، وذو الشيبة في الإسلام^(١٠).

٢٣٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس ابن عباد قال: لعمل إمام عادل يوماً خيراً من عمل أحدكم ستين (سنة)^(١١).

(١) في [ح]: (الأيام العدل).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (يدعونا)، وفي [أ، ج، ح، ز]: (يدعوا).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (عوناً).

(٥) في [أ، هـ]: (المروج).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم.

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (umar)، وسيأتي في كتاب السير برقم [٣٤٧٤٥]، باب ما جاء في الإمام العادل بلفظ: (umar)، وهكذا رواه ابن عساكر ٤٥٣/٤٣.

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) منقطع ضعيف؛ مجاهد لم يدرك عماراً، وليث ضعيف.

(١١) في [أ، ح، هـ]: (يوماً).

٢٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد (ابن)^(١) (محراق)^(٢) عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: (إن)^(٣) من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط^(٤).

٢٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٥) سعدان الجهنمي عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي (مدلة)^(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): ٥٣٧/٦ «الإمام العادل لا ترد دعوته»^(٨).

* * *

(١) في [زا]: (عن).

(٢) في [أ، ح]: (محراق).

(٣) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي كنانة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، وابن المبارك في الزهد (٧٨)، وأبو عبيدة كما في التمهيد ٤٢٩/١٧، وقد روي مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والبزار (٧٠)، والبيهقي ١٦٣/٨، والمزي ٢٢٨/٣٤.

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [هـ]: (مدلة).

(٧) في [ط]: زيادة (قال).

(٨) حسن، أبو مدللة وثقة أبو مجاهد كما عند ابن ماجه، وحسن له الترمذى، والحديث أخرجه أحمد (٩٧٢٥) وإسحاق (٣٠٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٢)، كما أخرجه الترمذى (٢٥٢٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٧٣٨٧)، والحاكم (٤٢٦)، وابن المبارك في الزهد (١٠٧٥)، والطیالسی (٢٥٨٤)، والبيهقي ٣٥٤/٣.

[٤٦] الرجل يحفر البئر في داره

٢٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال: (ملكه)^(١) يصنعون فيه ما شاؤا.

٢٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)^(٢) (أشوع)^(٣) أنه سد بئراً (حفرها جاره)^(٤) خلف حائطه.

٢٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن^(٥) (أيوب عن)^(٦) أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: «لا تضاروا في الحفر».^(٧)

* * *

[٤٧] في رجل قال (لغلامه)^(٨): إن فارقت غريمي فأنت حر

٢٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن)^(٩) يوسف عن عمرو أن رجلاً

(١) في [ز]: (ملكم).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (أشرع)، وفي [ع]: (أسيوع).

(٤) في [ع]: (حفر حيازة).

(٥) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) مرسلي؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٨)، والبيهقي (١٥٦/٦).

(٨) في [ط]: (الغلامه).

(٩) في [ز]: (عن).

٥٣٨/٦ قال لغلامه : الزم فلاناً فإن (فارقته)^(١) فأنت حر ، فقال : / اشهدوا أني قد فارقته ، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه.

٢٣٣٢٦ - قال : فكان الحسن يرى ذلك .

٢٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال : لا يعتق .

* * *

[٤٤٨] الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي

٢٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان (عن)^(٢) عمرو بن إبراهيم الأنباري عن عمه الضحاك قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا (شهادته)^(٣) فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض (بينكم)^(٤) وإن شئتما قضيت ولم أشهد^(٥) .

٢٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال : جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد ، (قال)^(٦) : ائتبني بشاهد آخر ، (قالت)^(٧) : أنت شاهدي ، فاستحلفها وقضى لها .

(١) في [ط] : (فارقت) .

(٢) سقط من : [ج ، ز] .

(٣) في [ز] : (شهادة) .

(٤) في [ز] : (بينهما) .

(٥) مجهول ؛ بجهالة عمرو بن إبراهيم وعمه الضحاك .

(٦) في [ز] : (فقال) .

(٧) في [أ ، ه] : (قال) .

٢٣٣٣٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم الشعبي قال: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهدأ^(١).]

٢٣٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (ابن)^(٢) شبرمة عن الشعبي^(٣) قال: سأله عن رجل كان له على رجل (مال)^(٤)، فأشهد^(٥) شاهدين / ٥٣٩/٦ فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس (معه)^(٦)، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت شهد لي، فقال شريح: أتت (الأمير)^(٧) حتى أشهد لك.

* * *

[٤٤٩] في شراء تراب الصواغين

٢٣٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب (الصواغين)^(٨) يعني شراءه.

٢٣٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، طـ].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [جاـ].

(٤) في [أ، ح، ز، طـ]: (مالـ).

(٥) في [جـ، زـ]: زيادة (عليهـ).

(٦) سقط من: [طـ].

(٧) في [طـ]: (الأمرـ).

(٨) في [حـ]: (الصواغينـ).

٢٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال : سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال : هو غرر.

٢٣٣٣٥ - قال محمد : وكان أبي (يشترىه)^(١) بالعرض.

٥٤٠/٦ ٢٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حرمي بن (عمارة)^(٢) عن شعبة عن / حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري تراب (الذهب)^(٣) بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

* * *

[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟

٢٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن (مردان)^(٤) بن أبي النضر قال : كنت بعثت من رجل طعاماً، فأعطي الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك ، فقال : أعطه أنت ؟ (إنما)^(٥) هو عليك.

* * *

[٢٥١] جعل الآبق

٢٣٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حفص)^(٦) عن ابن جريح عن عطاء

(١) في [ح] : (يشترى تراب الذهب).

(٢) في [ز] : (umar).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) في [أ، ح، ط] : (مردان)، وفي [هـ] : (ردان).

(٥) في [ج، ز] : (إنما).

(٦) في [ع] : (جعفر).

(أو)^(١) ابن (أبي)^(٢) مليكة وعمرو بن دينار (قالا)^(٣): ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ
قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم (دينارا (أو)^(٤) عشرة)^(٥)
دراهم^(٦).

٥٤١/٦

٢٣٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن (رباح)^(٧)
عن (أبي)^(٨) عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل
ابن مسعود فيه أربعين (درهما)^{(٩)(١٠)}.

٢٣٣٤٠ - حدثنا أبو بكر^(١١) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو
ابن (شعيب)^(١٢) عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثنين
عشر (درهما)^{(١٣)(١٤)}.

(١) في [أ، ح، ط]: (و)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٣٤٠٩].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [أ، ج، ح، ط]: (قالوا).

(٤) في [ز]: (و).

(٥) في [أ، ح، ط]: (دينانياً وغيره دراهم).

(٦) مرسل؛ ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار تابعيان.

(٧) في [ع]: (رباح).

(٨) في [جا]: (ابن).

(٩) في [ط]: (دراماً).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [أ، ج، ح، ز، ط]، وفي [ها]: (أيوب).

(١٢) في [ط]: (سعد)، وفي [أ، ج، ح، هـ]: (سعيد).

(١٣) في [ط]: (دراماً).

(١٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣٣٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث)^(١) عن علي مثله^(٢).

٥٤٢/٦ ٢٣٣٤٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير / قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا (أخذ)^(٣) على (مسيرة)^(٤) (ثلاث: ثلاثة دنانير)^(٥).

٢٣٣٤٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب^(٦) أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً^(٧).

٢٣٣٤٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (يجي) بن (أبي)^(٨) زائدة عن عبد الرحمن بن (جريس)^(٩) عن حماد عن إبراهيم (قال)^(١٠): لا بأس بجعل الآبق.

٢٣٣٤٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.

(١) في [أ، ط]: (الحارثي)، وفي [ح]: (الحاربي).

(٢) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف وحجاج مدلس.

(٣) في [ط]: (أخذت).

(٤) في [ه]: (مسيرة).

(٥) في [ز]: (ثلاثة أيام دينار).

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ه، ط]: زيادة (عن).

(٧) منقطع؛ قتادة وأبوهاشم لا يرويان عن عمر.

(٨) سقط من: [ط، ه].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [را]: (جريش).

(١١) في [را]: (قالا).

٢٣٣٤٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
٥٤٤/٦ قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية: أربعين درهماً.

٢٣٣٤٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن
ابن سيرين عن شريح.

٢٣٣٤٨ - وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أخذ
(في)^(١) المصر عشرة دراهم، (وإذا)^(٢) أخذ (خارجاً)^(٣) (من)^(٤) المصر (فأربعون)^(٥)
درهماً.

٢٣٣٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه
قال في الآبق (يؤخذ قال)^(٦): المسلم يرد على المسلم.

٢٣٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي
مليكة وعمرو بن دinar (قالا)^(٧): جعل النبي ﷺ في / العبد الآبق إذا جيء به
(خارجاً من)^(٩) الحرم ديناراً^(١٠).

(١) في [ز]: (من).

(٢) في [أ، ح، ط]: (إذا).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خارج).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ج، ز، ط]: (فأربعين).

(٦) في [ه]: (يوجد).

(٧) في [أ، ط]: (قال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ، ط]: (خارج من)، وفي [ه]: (خارج).

(١٠) مرسل.

٢٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعود عن عبد الكريم قال: [قلت لعبد الله بن (عتبة)^(١): أيجتعل في الآبق؟ (قال)^(٢): (نعم)^(٣)[^(٤)، قلت: الحر؟ قال: لا.

٢٣٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر (عن)^(٥) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)^(٦): إن لم يعطه جعلا فليرسله في المكان الذي أخذه.

* * *

[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه

٢٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر /^{٥٤٥/٦}

٢٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة (فقال)^(٧): (ما)^(٨) (أصبت)^(٩) بها منذ

(١) في [ز]: (عينة).

(٢) في [ز]: زيادة (قلت).

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (بن).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) تكررت في [ز].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز]: (صبت).

دخلتها إلا (هذه)^(١) أهداها إلى دهقان^(٢).

٢٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدي (الأصبهن)^(٣) إلى عبدالحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه إن كان يهدى لك وأنت بالجزيرة فاقبليها منه، وإنما فاحسبها له من خراجه.

٢٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (عن)^(٤) منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

٢٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت (يأكلهما)^(٥) الناس: الرشا ومهر الزانية.

٢٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن / (عمرو ٥٤٦/٦) ابن)^(٦) (مرة)^(٧) (عن أبيه)^(٨) قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت، فقال: الرشاء.

(١) في [ح، ه]: (هدية).

(٢) مجهول؛ لجهالة والد معاذ وجده.

(٣) في [أ، ح، ط]: (الأصبهن)، وفي [ج]: (الأصبهل)، وفي [ز]: (الأصبهة)، المراد به قائد العسكرية في لغة الفرس.

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ح]: (أكلهما)، وفي [ط]: (باكلها).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: (قرة).

(٨) سقط من: [ه].

٢٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : هدايا الأمراء غلول^(١).

٢٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن^(٢) (قرة)^(٣) عن أبي يزيد المديني قال : سئل جابر (بن)^(٤) عبدالله عن هدايا الأمراء فقال : هي في نفسي غلول^(٥).

٢٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال : هي سحت.

٢٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش)^(٦) عن شقيق^{٥٤٧/٦} قال : قدم معاذ من اليمن برقيق في (زمن)^(٧) أبي بكر ، فقال له عمر : / (أدفعهم)^(٨) إلى أبي بكر ، قال : ولِمَ (أدفع) إِلَيْهِ (رقيق)^(٩) ؟ قال : فانصرف إلى منزله ولم

(١) صحيح ، وأخرجه مرفوعاً اخيلي في الإرشاد [١١٥/٤٤٤].

(٢) في [ها] : زيادة (أبي).

(٣) هو ابن خالد الدوسي ، وفي [أ، ج، ز، ه] : (قرعة).

(٤) سقط من : [ط].

(٥) صحيح ، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٤٩٦٩) و(٩٠٥٥) ، وأبونعيم في الخلية ١١٠/٧ ، والقزويني في التدوين ٢٢٢/٢ ، وابن عدي ١/٢٨٤ ، والسهمي في تاريخ جرجان ١/٢٩٥ (٤٩٦) ، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة ١/٦٠.

(٦) في [ط] : (أعمش).

(٧) في [ج، ز] : (زمان).

(٨) في [أ، ح، ط، ه] : (ارفعهم).

(٩) في [ها] : (أرفع).

(١٠) في [ط] : (رقيق).

(يدفعهم)^(١)، فبات ليته ثم أصبح من الغد (فدفعهم)^(٢) إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار (أهوي)^(٣) إليها، فأخذت بجزتي فمنعوني من دخولها، (فظنت)^(٤) أنهم هؤلاء الرقيق، فقال (له)^(٥) أبو بكر: هم لك فلما انصرف^(٦) إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: ممن تصلون؟ فقالوا: الله، (قال)^(٧): اذهبوا أنتم (الله)^{(٨)(٩)}.

٢٣٣٦٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل (ابن)^(١٠) (اللتيبة)^(١١) على صدقاتبني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال^(١٢) رجال نوليهم أموراً مما (ولانا)^(١٣)

(١) في [أ]، [ه]: (يرفعهم).

(٢) في [أ]، [ه]: (فرفعهم).

(٣) في [ه]: (أهدي).

(٤) في [جا]: (وظنت).

(٥) في [ج، ز]: زيادة.

(٦) في [ز]: زيادة (قام).

(٧) في [ج، ز]: (قال).

(٨) في [ط]: (الله).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ط]: (أبي)، وهي سقط من [ز].

(١١) في [ط]: (اللتيبة)، وفي [ع]: (الكتيبة).

(١٢) في [ز]: زيادة (أقوام).

(١٣) في [ج، ز]: (ولا ناها).

(الله)^(١) فيجيء (أحدكم)^(٢) فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلأ يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً^(٣).
٥٤٨/٦

٢٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس (عن)^(٤) عدي (بن)^(٥) عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم (على عمل)^(٦) فكتمنا مخيطاً (فما فوقه)^(٧) كان غلولاً يأتي به يوم القيمة»، فقام إليه رجل (أسود)^(٨) من الأنصار كأني أنظر / إليه فقال: يا رسول^(٩) الله أقبلعني عملك قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك (تقول)^(١٠) كذا وكذا قال: «فأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١١).

٢٣٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، (أن علياً)^(١٢) استعمل رجلاً منبني أسد يقال له: ضبيعة بن

(١) في [ط]: (إليه).

(٢) في [ع]: (أحدهم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٥) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (عن).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ع].

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) في [ج، ز]: (برسول).

(١٠) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (١٧٧١٩).

(١٢) سقط في: [أ، ح، ز، ط]، وفي [ج]: (أن رجلاً).

زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاءه قال: يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي
أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها وإن فقد أتيتك بها، فقبضها علي
وقال: لو حبستها كان غلولاً^(١).

٢٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب
عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي
(والرائش)^(٢) - يعني الذي يمشي بينهما^(٣) - .

٢٣٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن
(حاله)^(٤) الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو / قال: لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(٥) .

٢٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن
يجيى بن سعيد قال: لما بعث النبي ﷺ ابن رواحة إلى أهل خير أهدوا له (فردة)^(٦)

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [زا].

(٣) مجهول؛ أبو الخطاب مجهول، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والطحاوي في شرح المشكّل
(٥٦٥٦)، والبزار (١٣٥٣/كشف)، والحاكم (١٠٣/٤)، وأبو يعلى كما في الإنحصار
(٦٧١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣).

(٤) في [أ، ح، ط]: (خالد).

(٥) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، والترمذى
(١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٦/١، وابن الجارود (٥٨٦)،
والطیالسی (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٤٦٦٩)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤،
والطرانی في الصغير (٥٨)، والبيهقي (١٣٨/١٠)، والبغوي (٢٤٩٣).

(٦) في [ح، هـ]: (فروة).

فقال : هو سحت^(١).

٢٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يعلى عن الحارث (بن عمير)^(٢) عن يحيى بن سعيد قال : كتب عمر إلى أهل العراق : إن لنا هدايا دهاقيننا^(٣).

٢٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : لعن^(٤) الراشي والمرتشي.

* * *

[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه

٥٥١/٦

٢٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ قال : أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقة قال : قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية ، فقال : «هدية أم صدقة؟» (قالوا)^(٥) : هدية ، (قال)^(٦) : «إن الهدية يتطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يتغى بها وجه الله» ، قالوا : لا ، بل هدية فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)^(٧) العصر^(٨).

(١) مرسلي ; يحيى ليس صحيحاً ، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٨) ، والبيهقي (٤/١٢٢) ، وابن عساكر (٢٨/١١١) ، وأخرجه متصلًا من حديث ابن عمر ، ابن حبان (٥١٩٩).

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) منقطع ؛ يحيى لم يدرك عمر.

(٤) في [ط ، هـ] : زيادة (الله).

(٥) في [ز] : (فقالوا).

(٦) في [هـ] : (قالوا) ، وفي [ز] : (فقال).

(٧) في [أ ، ب ، ح ، ط ، هـ] : (و).

(٨) مجهول ؛ أبو حذيفة وعبد الملك بن محمد مجهولان ، أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ ، والبخاري في التاريخ ٥/٢٥٠ ، وابن قانع ٢٥٧ ، وابن الأثير ٣/٥١٠ ، والمزي ١٨/٤٠٠ ، والطيالسي ١٣٣٧) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧٠).

٢٣٣٧٢ - [حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت ما هو خير منها].^(١)

٢٣٣٧٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) هشام عن أيوب ابن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهدا لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك».^(٤)

٢٣٣٧٤ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا (زيد)^(٥) بن الحباب عن (حسين)^(٦) ابن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة / أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، (قال)^(٧): «إنني لا أكل الصدقة»، فرفعها ثم أتاه من الغد بثلها فقال: «ما هذا؟» فقال: هدية لك^(٨)، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا».^(٩)

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) مرسلاً، وأخرجه متصلًا من طريق عائشة البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٤٥٩١).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) مرسلاً؛ أيوب بن ميسرة ليس صحابيًّا، أخرجه أحمد في العلل ٣٣١/١، والبخاري في التاريخ ٤٠٩/١٠، والدوري في تاريخ ابن معين ٩٦/٣، والخطيب في الموضع ٢٣٦/١.

(٥) في [ز]: (يزيد).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (حصين).

(٧) في [ج، ز]: (فقال).

(٨) في [ع]: زيادة (يا رسول الله).

(٩) حسن؛ حسين بن واقد صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذمي في الشمائل (٢٠)، والبزار (٢٧٢٦/كشف)، والحاكم ١٦/٢، والطبراني (٦٠٧٠)، والبيهقي ٣٢١/١٠، وابن عبدالبار في التمهيد ٩٨/٣، والطحاوي ١٠/٢.

٢٣٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيوني (العطاء)^(١) فأقول: يا رسول الله أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فإنما أن ت قوله، وإنما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا (مسرف)^(٢) فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٣).

٢٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلى النبي ﷺ (بمال)^(٤) فرددته، فلما جئتني به (قال)^(٥): «ما حملك (على)^(٦) أن ترد ما أرسلت به إليك؟» قال: قلت (لي)^(٧) يا رسول الله^(٨) أن خيراً لك (ألا)^(٩) تأخذ من الناس، قال: «إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما (هو)^(١١)

(١) في [س، ط، هـ]: (العطاء).

(٢) في [ط]: (مسرف).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (٤٥)، وأحمد (٢٨٠)، وأخرجه البخاري (٧١٦٣) من حديث السائب عن حويطب عن عبدالله بن السعدي، وأخرجه مسلم (١٠٤٥) من حديث السائب عن ابن السعدي.

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٦) سقط من: [أ، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح]: زيادة (بَلَى)، وفي [هـ]: زيادة (أليس قد أخبرتنا).

(١٠) في [ح، ط]: (لا)، وفي [ج، ز]: (أن لا).

(١١) في [ج، ز]: زيادة (هو).

رُزق (رُزقَه)^(١) الله^(٢).

٢٣٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها.

٢٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علامة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها.^{٦/٥٥٤}

٢٣٣٧٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ر بما أهدى (ابن)^(٣) الهيثم إلى إبراهيم (الجملة)^(٤) من (القضب)^(٥) فيقبلها]^(٦).

٢٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال^(٧): حدثنا الأعمش قال: أهدى إلى إبراهيم طلا فكان حلواً فبذه.

٢٣٣٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تذهب السخيمة،

(١) في [ط، هـ]: (رُزقَه)، وفي [جا]: (رُزقاً).

(٢) حسن؛ هشام بن سعد صدوق، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٧)، والبزار (٢٧١)، وعبد بن حميد (٤٢)، وأبو يعلى (١٦٧)، والبيهقي (١٨٤/٦)، والبخاري في التاريخ (٣٠٤/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٨٥).

(٣) في [أ، ح، ز]: (أبو)، وفي [ع]: (إبراهيم إلى أبي الهيثم).

(٤) في [هـ]: (الحلة)، وفي [جا]: (الحملة).

(٥) في [س]: (القضب)، وفي [هـ]: (الفضة).

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال حدثنا: أسامة بن زيد).

تصفاحو يذهب الغل»^(١).

٢٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس (ابن)^(٢) (يسير)^(٤) بن (عمرو)^(٥) عن أبيه أن أويسا القرني (عربي)^(٦) فكساه أبي، فقبله^(٧).

٢٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٨) عن محمد بن (مهزم)^(٩) عن محمد بن (واسع)^(١٠) (الأزدي)^(١١) قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم (فيء)^(١٢) المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم ٥٥٥ عن ظهر يد، (أو)^(١٣) ميراث في كتاب الله.

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ه].

(٢) مرسلاً، أخرجه ابن وهب في الجامع [١٣٥٢/٢٤٦].

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (بشر)، وفي [ج، ز]: (بشير).

(٥) في [ز]: (عمر).

(٦) في [ح]: (غزي).

(٧) مجھول؛ قيس بن يسیر لم یرو عنه سوی سفيان وابنه عمرو، وأخرجه ابن عدی ١٤٤/٥،
وابن عساکر ٤٤٥/٩.

(٨) في [أ، ه]: (عن)، وفي [ج]: (قال: نا).

(٩) في [ز]: (هزم).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [أ، ح، ز، ط]: (اليدري)، وفي [ج]: (الأزدي).

(١٢) في [ه]: (في).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (و).

٢٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا، أحدهما أخ مسلم، والآخر^(١) قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل (قال)^(٢): من القرابة.

٢٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن حريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان (مستغنياً)^(٣) عنه فليضعه في أهل الحاجة^(٤).

٢٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاماً، فاشترى له خيشمة (ظئراً)^(٥)، فأرسل بها إليه.

٢٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال: النبي ﷺ: «لا تردوا الهدية واجبوا الداعي، ولا تضرروا المسلمين»^(٦).

٢٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)^(٧) معاوية عن الأعمش عن أبي حازم

(١) في [هـ]: زيادة (له).

(٢) في [زـ]: (فقال).

(٣) في [أـ، زـ، طـ]: (مستغني)، وفي [حـ]: (مستغن).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن حريج مدلس.

(٥) في [أـ، جـ، حـ، طـ]: (طيراً).

(٦) صحيح، عمر ثقة، أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، والبزار

(١٦٩٧)، والطبراني (١٠٤٤٤)، وابن حبان (٥٦٠٣)، والشاشي (٥٩٠)، وأبونعيم في

الخلية (١٢٨/٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٠٣).

(٧) سقط من: [أـ، هـ].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى ذراع (القبلة)^(١)، ولو دعيت إلى كراع (الأجبت)^(٢)».

٢٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله فأعطوه ومن أهدى إليكم كراعا فاقبلوه»^(٥).

٢٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي (قرة)^(٦) الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال: «لأصحابه (كلوا)^(٧)».^(٨)

(١) في [ها]: (القبلة).

(٢) في [ز]: (الأجبت).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٩٤٨٥).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٧٠٣)، أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي ٨٢/٥ وابن حيان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأبونعيم في الخلية ٥٦/٩ والقضاعي (٤٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٤٨٠)، والبيهقي ١٩٩/٤.

(٦) في [ع]: (قرة).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) حسن؛ أبو قرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم ١٠٨/٤، وابن هشام ١، وابن سعد ٤/٨١، ووكيع في أخبار القضاة ١٨٧/٢ والطحاوي ٢/٨، والبزار (٢٤٩٩)، والطبراني (٦١٥٥)، والبيهقي ٦/٩٨، والذهباني في سير أعلام النبلاء ١/٥١٣.

٢٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال:
 ٥٥٧/٦
 قال رسول الله ﷺ: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»^(١).

* * *

[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه

٢٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)^(٢) (قال)^(٣):
 (سمعت)^(٤) جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان (لنا شيئاً)^(٥) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَاءِ.

٢٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس عن القاسم
 ابن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء فأعطى دينارين
 حتى (خلي)^(٦) سبيله^(٧).

(١) مرسل مجهول؛ الزهري تابعي، والراوي عنه مبهم، أخرجه أحمد في العلل ٢/٣٩٣، والعقيلي
 ٢/١٢١، والمرزوقي في البر والصلة (٢٧٠)، وورد من حديث عائشة، أخرجه ابن عدي
 ٥/١٦٠، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٣٦، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٨٣، كما ورد
 من حديث أم سلمة عند ابن عبد البر ٢١/١٨، ومن حديث أنس عند ابن عدي ٧/٧٢، وابن
 الجوزي في الموضوعات ٢/٢٨٣، والذهبي في السير ١٧/١٧.

(٢) في [ح]: (عمر).

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) في [ج، ز]: (سمع).

(٥) في [أ، ه]: (له أشياء).

(٦) في [ح، ز، ه]: (أخذ)، وفي [جا]: (خل).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.

٢٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) ^(١) سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

٢٣٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) ^(٢) عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل على) ^(٣) نفسه وماله إذا (خاف) ^(٤) الظلم. / ٥٥٨/٦

٢٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) ^(٥) عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً) ^(٦) أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به (عرضه) ^(٧).

* * *

[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه

٢٣٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (إبراهيم عن) ^(٨) علقة قال عبدالله: آكل الربا وموكله سواء ^(٩).

(١) في [ز]: زيادة (عن).

(٢) في [أ، ه، ط]: (هشام).

(٣) في [أ، ه]: (إلى).

(٤) في [ح]: (أخاف).

(٥) في [ح]: (هشيم).

(٦) سقط من: [أ، ز، ه].

(٧) في [ح]: (عرضه).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

٢٣٣٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلى من أكل درهم ربا يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو ربا^(١).

٢٣٤٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن / عبدالله ٥٥٩/٦ بن مرة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: أكل الربا ومؤكله (سواء)^(٢) وكانتبه و(شاهدته)^(٣) إذا علموا به، والواشمة المستوشمة للحسن، ولا وي الصدقة والمرتد أغرايباً بعد هجرته (ملعونون)^(٤) على لسان محمد^(٥).

٢٣٤٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا، فأنتم (تلتمسون)^(٦) محارمها^(٧).

٢٣٤٠٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن (ابن)^(٨)

(١) ذكره أحمد في المسند (٢١٩٥٨)، والدارقطني (١٦/٣)، والبيهقي في الشعب (٥٥١٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [ها]: (شاهداه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (معلوم).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [أ، ط، هـ]: (تلبسون).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(٨) سقط من: [أ، ج، ح، ز، ع، هـ]، وقد رواه المؤلف بإثباتها في باب واصلة الشعر من كتاب العقيقة، وفي باب نكاح المخل من كتاب الرد على أبي حنيفة.

(عبد الله)^(١) (عن علي)^(٢) عن النبي ﷺ [قال: «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه / و(شاهداه)^(٣) .٥٦٠/٦

٢٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع^(٤) قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن (مرة)^(٥) عن مرة الهمданى قال: قال عمر: ثلاثة (لأن)^(٦) يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب إلى من (الدنيا)^(٧) وما فيها: الخلافة والكلالة والربا^(٨).

(١) كذا في النسخ، وفي رواية ابن نمير (جاير بن عبد الله) وقد وهم فيها فذكر (جاير بن عبد الله) انفرد به وبقية الرواية يذكرونها عن الحارث الأعور كما في مصادر التخريج. وانظر: سنن الترمذى (١١١٩)، والعلل للدارقطنى ١٥٥/٣ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٨٠ ، وسبب الوهم أن الحديث رواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا. كما هو عند الترمذى (١١١٩)، وابن عدي ١/٣٧٩ ، فاختصره ابن نمير فقال: الشعبي عن جابر عن علي.

(٢) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٣) في [هـ]: (شاهدية).

(٤) ضعيف فيه علة؛ مجالد ضعيف، وابن نمير وهم فيه، وأخرجه أحمد (٦٣٥)، والنسائي ١٤٧/٨ ، وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، والبزار (٨٢١)، وأبو يعلى (٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣)، وفي الدعاء (٢١٦٨)، وابن عساكر ٦/١١١ ، والذهبي في السير ٤/١٥٥ ، والخطيب في التاريخ ١١/٤٢٣.

(٥) تكرر ما بين المعقوفين في [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط]: (قرة).

(٧) في [ز]: (لا).

(٨) في [أ، ح]: (الدني).

(٩) منقطع؛ مرة لا يروي عن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧)، والحاكم ٢/٣٠٤ ، والطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٦/٢٢٥.

٤ - ٢٣٤٠ حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)^(١) حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب و(أهوى)^(٢) بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور (مشبهات)^(٣) فمن اتقى الشبهات (استبرأ)^(٤) لدینه (وعرضه)^(٥)، ومن وقع في (الشبهات)^(٦) وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحرم يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، وإن (حمى)^(٧) الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٨).

٥ - ٢٣٤٠ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله (تعالى)^(٩) من ست وثلاثين زنية^(١٠).

٦ - ٢٣٤٠ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد (المقبر)^(١١) عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً،

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط، ه].

(٢) في [ط]: (أهدى)، وفي [ه]: (يهوي).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (مشبهات).

(٤) في [ز]: (أسترا)، وفي [أ، ح، ط]: (استبرأ).

(٥) في [ز]: (ودين).

(٦) في [ز]: (المشبهات).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) صحيح، زكريا صرخ بالتحديث عند أحمد (١٨٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٩) سقط من: [أ، ج، ح، ز].

(١٠) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن علي.

(١١) في [ز]: (المقرني).

أيسرها نكاح الرجل أمه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض ٥٦٢/٦ أخيه^(١)

٢٣٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا^(٢).

٢٣٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» [البقرة: ٢٧٥]، قال: يبعث يوم القيمة مجنوناً (يختنق)^(٣).

٢٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله^(٤).

٢٣٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها^(٥) تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ

(١) ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد متزوك، أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبخاري في التاريخ ٩٥/٥، وابن الجارود (٦٤٧)، وابن عدي ٢٧٥/٥، والعقيلي ٢٥٧/٢، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٣/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٢٠)، والمرزوقي في السنة (١٠٤)، وهناد في الزهد (١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٣)، والدينوري في المجالسة (١٥٩٠).

(٢) مرسلاً ضعيفاً؛ عامر تابعي، وأبوهانئ هو عمر بن بشير ضعيف.

(٣) في [أ، ح]: (يجوا)، وفي [ط]: (يمز).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٦٨).

(٥) في [أ، ب، ه]: زيادة (لا).

(آيات)^(١) الربا ، فقبض النبي ﷺ (ولم)^(٢) يبيّنها (لنا)^(٣) ، إنما هو الربا (والريبة)^(٤) فدعوا [ما يرثيكم إلى ما لا يرثيكم]^(٥) .

٢٣٤١١ - فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء ، قال : إنما هو الربا والريبة
فدعوا [الربا]^(٦) (الريبات)^(٧) .

٢٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة / عن ٥٦٤/٦
الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه
مخافته^(٩) .

٢٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال :
(دفع)^(١٠) عبدالله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصحابه فاتجر
حتى صارت عشرين ألفاً ، ثم هلك ، فقيل له : (إنه)^(١١) كان (يقارف)^(١٢) الربا ،

(١) في [أ] ، [ه] : (آية).

(٢) سقط من : [ز] .

(٣) في [أ] ، [ه] : (لكم) ، وفي [ز] : (لهم) .

(٤) في [أ] ، ح ، ط] : (الريبة) .

(٥) منقطع فيه ضعف ؛ الشعبي لم يسمع من عمرو ، أخرجه أحمد (٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٦) ، والطبراني (١١٤/٣) .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] ، ح ، ط ، [ه] .
سبعين من : [ج] .

(٨) في [أ] ، ح ، ط] : (الريبات) ، وفي [س] : (الريبات) .

(٩) منقطع ؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

(١٠) في [ط] : (رفع) .

(١١) في [ط] : (إن) .

(١٢) في [أ] : (تفارق) ، وفي [ح] : (يفارق) ، وفي [ط] : (قارن) ، وفي [ه] : (يقارب) .

فأخذ أربعة الاف وترك ما سوى ذلك^(١).

٢٣٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن

٥٦٥/ عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : الربا بضع وسبعون باباً / والشرك مثل ذلك^(٢).

* * *

[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل (الحد^(٣)) والأرض

٢٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يغفور عن أبين

قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف
أن يحمل ترابها إلى المشر^(٤)».

٢٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام (بن)^(٥) عروة (عن

أبيه)^(٦) عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من أخذ شبراً من الأرض
ظلمًا فإنه يطوقه من سبع أرضين»^(٧).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، هـ]: (الحداء).

(٤) حسن ؛ أبين صدوق ، أخرجه أحمد (١٧٥٥٨) ، وابن حبان (٥١٦٤) ، وفي الثقات
٤٨/٤ ، وعبد بن حميد (٤٠٦) ، والطبراني (٦٩١) ، وأبو يعلى في معجم شيوخه
(١١١) ، والدولابي في الكنز ١٣٣/١ ، والطبرى في مستند علي من تهذيب الآثار (٢٨٦) ،
والطحاوى في شرح المشكك (٦١٤٩) ، وابن قانع ٢١٥/٣.

(٥) في [أ، هـ]: (عن).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠).

٢٣٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرت أنه: ما من أحد يسرق أرضاً (يكون) ^(١) (له) ^(٢) توبه ما وجد ^{٥٦٦/٦} أرضاً (يمفرها) ^(٣).

٢٣٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن (مخلد) ^(٤) عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن (عجلان) ^(٥) (عن أبيه) ^(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض (طوقه) ^(٧) يوم القيمة من (سبع) ^(٨) أرضين» ^(٩).

٢٣٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن (حيان) ^(١١) عن أبي الطفيلي قال: كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي ﷺ ^(١٢) (يسراً) ^(١٣) إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي ﷺ ^(١٤) يسر إلى شيئاً،

(١) في [أ، ح]: (تكون).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ج، ح، ز]: (يمفرها).

(٤) في [أ، ب، ه]: (مجلز).

(٥) في [ط]: (عجلان).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [أ، ه]: (طوق)، وفي [ج، ز]: (طوقه).

(٨) في [ز]: زيادة (الله).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (سبعة).

(١٠) حسن؛ لحال ابن عجلان وأبيه وخالد، وتوبع ابن عجلان، أخرجه مسلم (١٦١١)، وأحمد (٩٥٨٢).

(١١) في [أ، ح، ط]: (حبان).

(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

(١٣) في [أ، ح]: (بسراً).

(١٤) سقط من: [ز].

يكتمه الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات قال : (ما هن؟)^(١) قال : لعن الله من لعن (والده)^(٢) ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، / ولعن (الله)^(٣) من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض^(٤) .

٢٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (شريك)^(٥) عن عبدالله (بن)^(٦) (محمد)^(٧) بن (عقيل)^(٨) عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «(أعظم)^(٩) الغلول (عند)^(١٠) الله يوم القيمة ذراع أرض يسرقها الرجل ، (الرجلان)^(١١) والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين»^(١٢) .

٢٣٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص (عن)^(١٣) طارق عن ابن

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [ط] : (ولده) ، وفي [جا] : (والديه).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) صحيح ، أخرجه مسلم (١٩٧٨) ، وأحمد (٩٥٤) .

(٥) في [ز] : (إسرائيل) .

(٦) في [جا] : (عن).

(٧) في [أ] ، ب ، ه ، زا : (جعفر).

(٨) في [أ] ، ها : (عتيك) ، وفي [جا] : (عتيق).

(٩) سقط من : [جا].

(١٠) في [ج] ، زا : (عند) ، وفي بقية النسخ : (إلى).

(١١) في [جا] : (الرجل).

(١٢) ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل ، أخرجه أحمد (٢٢٩١٤) ، والطبراني (٣٤٦٣) ، وابن جرير الطبراني في مسنده علي من تهذيب الآثار (٢٩٣) .

(١٣) سقط من : [ط].

سابط قال : لعن النبي ﷺ أربعة : من أهل لغير الله ، ومن آوى محدثاً ، ومن عق والديه ، ومن سرق المنار ، قال : قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه ^(١) .

٢٣٤٢٢ - حديث أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة / بن عمير عن مسروق قال : من ظلم شيئاً من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيمة لم تحمله .

٢٣٤٢٣ - حديث أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب (عن كريب) ^(٢) قال : سمعت ابن عباس يقول : قال (رسول الله) ^(٣) ﷺ : «الملعون من (انتقض) ^(٤) شيئاً من (نحو) ^(٥) الأرض بغير حقه» ^(٦) .

* * *

[٢٥٧] من قال : المسلمين عند شروطهم

٢٣٤٢٤ - حديث أبو بكر قال : حدثنا ^(٧) يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن

(١) مرسلي ؛ ابن سابط تابعي .

(٢) سقط من : [أ، ح، ط، هـ] .

(٣) سقط من : [أ، ب، ج، ح، ز، طـ] .

(٤) في [أ، ح] : (انتقض) .

(٥) في [أ، ح، ط] : (نجوم) .

(٦) ضعيف ؛ لضعف محمد بن كريب ، أخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) ، كما أخرجه أحمد (١٨٧٥) ، والحاكم (٤/٣٥٦) ، والطبراني (١١٥٤٦) ، والبيهقي (٢٣٧٨) ، وابن حبان

(٤٤١٧) ، وعبد بن حميد (٥٨٩) .

(٧) في [أ، ح، ط] : زيادة (عبد الرحيم) .

عطاء قال : بلغنا أن النبي ﷺ^(١) قال : «(المؤمنون)^(٢) عند شروطهم»^(٣).

٢٣٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند (شرطه)^(٤).^(٥)

٥٦٩/٦ ٢٣٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن / عامر عن شريح قال : المسلمين عند شروطهم ما لم يعص الله.

٢٣٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (شيب)^(٦) بن غرقدة قال : سمعت شريحاً يقول : لكل مسلم شرطه.

٢٣٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع (قال)^(٧) : ابنته على شرطها.

٢٣٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (نسير)^(٨) بن

(١) في [أ] : (عليه السلام).

(٢) في [ه] : (المسلمون).

(٣) مرسل ؛ عطاء تابعي ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٦) ، وأخرجه متصلًا من حديث أنس : الحاكم (٤٩/٢) ، والدارقطني (٢٧/٣) ، والبيهقي (٢٤٩/٧) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢٥) .

(٤) في [ز] : (شرط).

(٥) مجھول ؛ لإبهام الشيخ الكنانی.

(٦) في [ط] : (حسيب).

(٧) في [ز] : (فقال).

(٨) في [أ، ح، ز، ط] : (بشر).

(ذعلوق)^(١) (النوري)^(٢) عن عمرو بن راشد الأشعجي أن رجلاً اشتري من رجل
بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده، (فبراً)^(٣) البعير، فاختصما إلى عمر
٥٧٠/٦ (فأرسلهما)^(٤) / إلى علي فقال علي : يقوم البعير في السوق فيكون له (ش رو) ^(٥)
جلده^(٦).

٢٣٤٣٠ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن هشام عن ابن
سيرين عن شريح قال : له شرواه]^(٧).

٢٣٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن
عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه (فقال)^(٨) : له شروى
الرأس^(٩).

٢٣٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال :
باع رجل من رجل^(١٠) بعيراً مريضاً، و(اشترط)^(١١) رأسه و(مسكه)^(١٢)

(١) في [أ، ج، ح، ط] : (ذعلوق)، وفي [ز] : (دخلوق).

(٢) في [ز] : (النوري).

(٣) في [ح] : (فبرا).

(٤) في [أ، ط، ه] : (فأرسلهما).

(٥) في [أ، ح، ط] : (سروى)، وفي [جا] : (سوى)، والمراد : جلد يماثل جلده.

(٦) مجهول ؛ لجهالة عمرو بن راشد الأشعري.

(٧) سقط الخبر من : [أ، ج، ح، ط، ه، ع].

(٨) في [جا] : (قال).

(٩) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي

(١٠) في [ع] : زيادة (سلعة أو).

(١١) في [ز] : (استر).

(١٢) أي : جلده، وفي [ها] : (أمسكه).

(فبراً)^(١) البعير فلم ينحره فقال له شريح : أعطه شرواه.

٢٣٤٣٣ - فذكرته لعامر فقال : قضى علي وشريح بالشروى^(٢).

٢٣٤٣٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (حفص)^(٣) بن غياث عن جعفر عن أبيه
عن علي قال : المسلمين عند شروطهم^(٤).

٢٣٤٣٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد (بن)^(٥) جابر
٥٧١/٦ عن إسماعيل بن (عبدالله)^(٦) عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال عمر : إن مقاطع /
الحقوق عند الشروط^(٧).

* * *

[٢٥٨] النجاشي في البيع

٢٣٤٣٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة (عن أبي هريرة)^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تناجشوا، ولا تبغضوا،
ولا تحسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا»^(٩).

(١) في [ح] : (فبر).

(٢) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٣) في [ط] : (جعفر).

(٤) منقطع ؛ أبو جعفر لم يدرك عليه عليه.

(٥) في [أ، ب، ج، ز، هـ] : (عن).

(٦) في [ز] : (عبدالله).

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد ١/٦٦٢، والبيهقي ٧/٢٤٩، وابن عبد البر ١٦٨/١٨، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٠٩.

(٨) سقط من : [أ، ح، ط، هـ].

(٩) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد ١٠٥١٦، والبخاري في الأدب المفرد ٤٠٨، وأبو يعلى (٥٩٧٠).

٢٣٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسيكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش أكل (ربا)^(١) خائن^(٢).

٢٣٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسيكي عن ابن أبي أوفى مثله^(٣).

٢٣٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشو»^(٤).

٢٣٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: النجاش لا يحل.

* * *

[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين^(٥) (المعلم)^(٦) عن قيس بن (سعد)^(٧) عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى:

(١) في [ها]: (الربا)، وفي [ط]: (البا).

(٢) حسن؛ إبراهيم السكسيكي صدوق.

(٣) حسن.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٥) في [ز]: زيادة (بن).

(٦) في [ط]: (العلم).

(٧) في [ز، ها]: (سعيد).

(حدثنا)^(١) حديثاً تجمع لي فيه أبواب الriba، قال: لا (تأكل)^(٢) شف^(٣) شيء ليس (عليك)^(٤) ضمانة.

٢٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: «(قدري)^(٥) إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله»، ثم قال: «إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس

٥٧٣/٦
عندك»^(٦).

٢٣٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن: سلف وبيع، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمنوا^(٧).

* * *

(١) في [ج، ز]: (حدثني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (يأكل).

(٣) أي: ربح.

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: (عليه).

(٥) في [ز]: (أندرى).

(٦) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنون، وقد توبع، أخرجه الفاكهي (١٨٠١)، كما أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبوداود (٣٤٩٨)، والترمذى (١٢٣٤)، والنمساني (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم (١٧/٢)، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرزاق (١٤٢١٥)، والدارمي (٢٥٦٠)، والطحاوى (٤٦/٤)، والدارقطنى (٧٤/٣)، والبيهقي (٣٤٠/٥).

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن جده.

[٢٦٠] من رخص في العينة

٢٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن (سعد)^(١) أن جابر بن زيد (استسلف)^(٢) (حريراً)^(٣) في غرم أصحابهم.

٢٣٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

٢٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش^(٤) عن إبراهيم.

٢٣٤٤٧ - وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

٢٣٤٤٨ - و^(٥) سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٢٣٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عبدالعزيز ٥٧٤/٦ ابن (قُرَيْر)^(٦) قال: سئل ابن سيرين عن العينة قال: كان الرجل يخرج (متاعه)^(٧) إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسبيّة.

(١) في [ها]: (سعد)، وهو موافق لما في التاريخ الكبير (٤١٤/٧)، والجرح والتعديل (٣٢٢/٨)، والثقات (٥٠٠/٧)، وقد ورد في بعض نسخها (سعد)، وهو الموافق لما في سنن البيهقي، وتاريخ دمشق (٢٩٢/١٤)، والتاريخ الكبير (٣٩٩/٨)، والثقات (٦٤٤/٧)، وفي [أ، ح، ط، زا]: (سعد).

(٢) في [أ، ها]: (أسلف)، وفي [ز، جا]: (استسلف في).

(٣) في [طا]: (حريراً).

(٤) في [أ، ح، ط]: زيادة (و).

(٥) في [ها]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ط، ها]: (رفيع)، وفي [ع]: (عزيز).

(٧) في [أ، ها]: (ساعة).

٢٣٤٥٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو)^(١) كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشتري المتعاثم يضعه، فإن وجد رجحاً بالنقد باعه، وإن وجد رجحاً بالنسبيّة باعه.

٢٣٤٥١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الخنطة والزيت وليس عندي، إلا أنه قد عرف (سعر ذلك)^(٢) (و) ^(٣) عرفته (فاشتريته)^(٤) ثم أبيعه (إياب)^(٥) إلى أجل؟ قال: نعم.

* * *

[٢٦١] الرهن في العينة

٢٣٤٥٢ - [حديث أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: خذرهاً في العينة]^(٦).

٢٣٤٥٣ - حديث أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)^(٧) قال: حدثنا (بدر)^(٨) بن (حویزة)^(٩) قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة، فقال: لا بأس به.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ه]: (سعره).

(٣) في [ج]: (أو).

(٤) في [أ، ه]: (واشتريته).

(٥) في [ز]: تكرار.

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ز، ط].

(٨) في [ز]: (يزيد).

(٩) في [ح، ط]: (حرizada).

٢٣٤٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة^(١): توفي النبي ﷺ / ودرعه مرهونة^(٢).

٢٣٤٥٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الصحافة أنه كرهه.

* * *

[٢٦٢] بيع (السمك)^(٤) في الماء (وبيع)^(٥) (الأجام)^(٦)

٢٣٤٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن (ابن)^(٧) مسعود قال: لا (تشتروا)^(٨) السمك في الماء فإنه غرر^(٩).

٢٣٤٥٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر - يعني ابن عياش - عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة (البالة)^(١٠).

(١) في [ز]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ه]: (عليه السلام).

(٣) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.

(٤) في [ط]: (السماك).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [أ، ج]: (الأحاما)، وفي [ز]: (الأحكام).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (شروا).

(٩) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (٩٦٠٧)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٦٧٦)، وأبونعيم في الخلية ٢١٤/٨، والبيهقي ٣٤٠/٥، والخطيب ٣٦٩/٥.

(١٠) في [ه]: (البناء)، والبالة حديدة يصاد بها السمك.

٢٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (الزبير)^(١) بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة (الغائص)^(٢).

٢٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن

عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام^(٣) / ٥٧٦٦

٢٣٤٦٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيع الآجام]^(٤).

٢٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد أن عمر ابن عبدالعزيز رخص في (بيع) الآجام.

* * *

[٢٦٣] (في) ^(١)بيع خدمة (المدبر) ^(٧)

٢٣٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج

(١) في [ها]: (أبي السري).

(٢) ضربة الغائص أن يقول: بعتك ما يخرج من هذه الغوصة أو إلقاء هذه الشبكة، والعلة في النهي عنه الجحالة والغرر، انظر: النهاية لابن الأثير ٣٩٥/٣، وجمع الأنهر ٨١/٣، والبحر الرائق ٨٢/٦، وفي [أ]: (الخانض)، وفي [ع]: (القايض)، وفي [ها]: (القانص).

(٣) في [أ، ج، ح، ز]: (الأحام)، والآجام: جزء من البحر داخل في اليابسة تدخله السمك ثم يوضع القصب في مدخله من أجل صيد السمك الداخل فيه.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) سقط من: [ها].

(٦) زائدة في: [أ، ح، ط، زـ].

(٧) في [أ، ح، طـ]: (المدبرة).

عن عطاء (قال)^(١): لا تباع خدمة (المدبر)^(٢) إلا من نفسه.

٢٣٤٦٣ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن (قارظ)^(٤) بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر.

٢٣٤٦٤ - وكان الزهري يقوله.

٢٣٤٦٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ومحبي بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه^(٥).

٢٣٤٦٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن علية عن^(٦) يونس أن رجلين كان بينهما غلام (فأعتقه)^(٧) على أن يخدمهما ما (عاش)^(٨)، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً.

٢٣٤٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة (مدبر)^(٩).

(١) في [ج، ز]: زائدة.

(٢) في [أ، ح، ط]: (العبد).

(٣) في [ز]: سقط.

(٤) في [ج، ز، ط]: (قارط).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٦) زاد في [أ، ح، هـ]: (ابن).

(٧) في [جا]: (وأعتقا).

(٨) في [ز]: (شـ).

(٩) في [أ، هـ]: (المدبر).

(١٠) مرسلا؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ٢٧/٨، وسعيد بن منصور ٤٤٣/١، والدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي ٣١٢/١٠.

[٢٦٤] من كره شراء (السرقة)^(١)

٢٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق (المسلمين)^(٢) (فاشترا)^(٣) ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

٢٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي ﷺ^(٤): «من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وأثنها»^(٥).

٢٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الريبع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: أشتري السرقة، وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة، وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل^(٦)؟ قال: وهل تستطيع تركه؟.

(١) في [ع]: (الرقبة).

(٢) في [ط، ها]: (المدينة).

(٣) في [ز]: (واشترا).

(٤) في [ح، ط، ها]: (عليه السلام).

(٥) مرسلاً مجهولاً؛ مصعب بن محمد لا يروي عن الصحابة، والرجل المدني مبهم، أخرجه إسحاق (٤١٢)، وابن أبي عمر وابن منيع كما في المطالب (١٣٤٦)، وأخرجه متصلًا من حديث أبي هريرة الحاكم ٣٥/٢، وإسحاق (٤١٣)، والبيهقي ٢٣٥/٥، وابن عدي ٣٢٨/١.

(٦) سقط من: [جا].

(٧) كذلك في النسخ.

٢٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين عن
٥٧٨/٦

عبيدة بمثله.

* * *

[٢٦٥] في أجر السمسار

٢٣٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حماد)^(١) بن خالد عن سفيان عن حماد
أنه (كان يكره)^(٢) أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٣٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن (ابن طاوس
عن)^(٣) أبيه قال: قلت لابن عباس: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون^(٤)
سمساراً^(٥).

٢٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم.

٢٣٤٧٥ - وحماد عن إبراهيم وابن سيرين (قالوا)^(٦): لا بأس بأجر السمسار
إذا اشتري يداً بيد.

٢٣٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال:
سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

(١) في [ز]: (حميد).

(٢) في [جا]: (كره).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٤) في [ها]: زيادة (له).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

(٦) في [جا]: (قالا)، وفي [ط]: (قال).

٢٣٤٧٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة.

* * *

[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة

٢٣٤٧٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سالت الحكم

وحمادا: في العبد شفعة؟ (قال): لا.

٢٣٤٧٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع

عن ابن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء^(٢).

٢٣٤٨٠ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان

يقول: ^(٣) ليس في الحيوان شفعة].

٢٣٤٨١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي

بكر^(٤) بن (عمر)^(٥) بن حزم عن أبيان بن عثمان (قال: قال / عثمان)^(٦): لا شفعة

(١) في [أ], ح، ط]: (قال).

(٢) مرسل؛ ابن أبي مليكة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣)، والترمذى (١٣٧١)، والبيهقي ١٠٩/٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٨٦/٧، وقد روی متصلًا من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذى (١٣٧١)، والطحاوي ١٢٥/٤، والخطيب ١٩٠/١١، وابن عساكر ٣٧١/٤٥.

(٣) في [جا]: زيادة (و).

(٤) الخبر سقط من: [زا].

(٥) في [ها]: زيادة (بن محمد).

(٦) في [زا]: (عمر).

(٧) سقط من: [ح].

في بئر ولا فحل، و(الأرف)^(١) (يقطع)^(٢) كل شفعة^(٣).

٢٣٤٨٢ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي
قال: سألت عطاء في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

* * *

[الكيس يدعى به رجالان] ٢٦٧

٢٣٤٨٣ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن
ابن أبي ليلى وابن شبرمة وريعة الرأي قالوا في (الرجلين)^(٤) يكون بينهما الكيس
فيقول هذا: لي (بعضه)^(٥)، ويقول^(٦): هذا لي كله، قال ابن شبرمة: للذى قال
هو لي كله: نصفه خالصاً، ويكون ما بقى بينهما.

٢٣٤٨٤ - وقال ابن أبي ليلى: (الثالث والثان)^(٧).

٢٣٤٨٥ - [وقال ربيعة: هو بينهما (نصفان)^(٨).]

(١) في [أ، ح، ط]: (ولارق)، وفي [جا]: (والارب)، والأرف بوزن غرف: الحدود والمعالم.
انظر: سنن البيهقي (٦/١٠٥)، ومعرفة السنن (٤/٤٩٤)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم
١/٤٧٩، والمحلى ٩/٨٣، وشرح الزركشي ٢/١٦٦، وإعلام الموقعين ٢/١٤١، وتهذيب
الأسماء ٣/٧.

(٢) في [أ، ح، ط]: (تقطع).

(٣) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (رجلين).

(٥) في [هـ]: (نصفه).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) في [زـ]: (الثالث والثالث)، وفي [أ، هـ]: (الثلاثين).

(٨) سقط من: [زـ].

٢٣٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث : رجلين بينهما مال ، فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين ، قال : يعطى صاحب^(١) الثلثين نصف المال ؛ لأن صاحب النصف قد برئ من النصف ، (ويعطى الذي يدعى النصف الثالث ؛ لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثالث)^(٢) ، وبقي سدس (وكلاهما)^(٣) يدعى فهو بينهما نصفين / ٥٨١/٦

* * *

[٢٦٨] من قال : (لا يباع^(٤) الرهن إلا عند سلطان

٢٣٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان .

٢٣٤٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد (قال)^(٥) : بعثني محمد بن سيرين إلى إيس بن معاوية وهو على القضاء فقال : (قل)^(٦) له : إن عني (غزاً رهناً)^(٧) قد خشيت أن يفسد ، فأمرني أن أبيعه / ٥٨٢/٦

* * *

(١) سقط من : [أ، ح، ط، هـ] : ما بين المعقوفين.

(٢) سقط من : [جا].

(٣) في [هـ] : (فكلاهما).

(٤) سقط من : [ز].

(٥) سقط من : [ط].

(٦) في [أ، ح، ط] : (قال).

(٧) في [أ، ح، هـ] : (غزل رهن).

[٢٦٩] من رخص في العكره لما لا يضر بالناس

(١) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن (سعيد)^(١) عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

(٢) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخطاط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخطب^(٢) فيحتكره.

* * *

[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها

(٣) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)^(٣) عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)^(٤) كان لها^(٥) أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما^(٦) أنفقت، وللخازن مثل ذلك»^(٧).

٥٨٣/٦ (٨) - زاد أبو معاوية: / «من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً».

(١) في [س]: (شعيب).

(٢) في [أ، ح، ط]: (الخطاط).

(٣) في [ز]: (سفيان)، وفي [هـ]: (شفيق).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (له).

(٦) في [أ، ح، ط]: (ما).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأحمد (٢٤١٧١).

٢٣٤٩٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سألته)^(١) امرأة (فقالت)^(٢): يأتي المسكين فأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله أن يتصدق بمحليك بغير إذنك^(٣).

٢٣٤٩٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فاما من مال زوجها فلا يحمل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما^(٤).

٢٣٤٩٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من / بيت زوجها شيء، بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نسبت بيت جارتها فسرقه^(٥).

٢٣٤٩٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ (فقالت)^(٦): يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فلا يعطيوني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٧).

(١) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (سألت).

(٢) في [ط، هـ]: (قال)، وسقط من: [ز].

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لجهالة أم صالح.

(٦) في [أ، ح، ط]: (قالت).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

٢٣٤٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أمرني وأمر صاحبتي^(١)? (قال)^(٢): «(وأي)^(٣) أمركم؟» قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: «الأجر بينكم» قال: أرأيت إن (منعتها)^(٤)? قال: «لها ما (أحسنت)^(٥) ولكل ما بخلت^(٦) به^(٧).»

٥٨٥/٦

٢٣٤٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء (قامت)^(٨) إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مصر^(٩) فقالت: يا رسول الله إنا كلّ على (آبائنا)^(١٠) وأزواجهنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطْبُ تأكلينه وتهدينه»^(١١).

(١) في [أ، ح، ط]: (صاحب).

(٢) في [هـ]: (فقال).

(٣) في [أ، هـ]: (بأي).

(٤) في [أ، ح، ط]: (منعها).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ما احتسبت).

(٦) في [أ، ح، ط]: (خللت).

(٧) مرسلاً؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦١٦).

(٨) في [هـ]: (فأنت).

(٩) في [ح]: (مصر).

(١٠) في [ح]: (أبينا).

(١١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٨٦)، والحاكم (١٣٤/٤)، وعبد بن حميد (١٤٧)، والبيهقي (١٩٢/٤)، وابن سعد (١٠/٨)، والبزار (١٢٤١)، والضياء في المختار (٩٤٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥١٩).

٢٣٤٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول في (حجته)^(١) عام (حجـة)^(٢) الوداع: «لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»^(٣).

* * *

[٢٧١] ^(٤)بيع الشريك جائز في شركته

٥٨٦/٦

٢٣٥٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي / محمد وشريح (قالوا)^(٥): بيع الشريك جائز ما لم ينه.

٢٣٥٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (كل)^(٦) شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة (في)^(٧) ميراث.

* * *

(١) في [هـ]: (حجـة).

(٢) سقط من: [ز، هـ].

(٣) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥) والترمذـي (٦٧٠)، وابن ماجـه (٢٢٩٥)، والطـيالسي (١١٢٧)، وعبدالـرازـاق (٧٢٧٧) وسعـيد بن منـصـور (٤٢٧)، والـطـبرـانـي (٧٦١٥)، والـدارـقـطـنـي ٤١/٣، والـبـيـهـقـي ١٩٣/٤، والـبغـوي (١٦٩٦).

(٤) في [ز]: زيادة (في).

(٥) في [أ، ج، ح، ط]: (قال).

(٦) في [أ، ح، ط]: (كان).

(٧) سقط من: [هـ].

[٢٧٢] الرجحان في الوزن

٢٣٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن سويد ابن قيس قال: جلبت أنا و(محرفة)^(١) العبدى (بَزْأاً)^(٢) من هجر، فجاءنا النبي ﷺ (فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ)^(٣) للوزان: «زن وأرجح»^(٤).

٢٣٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن [محارب بن دثار عن جابر قال: اشتري مني النبي ﷺ^(٥) بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي^(٦).

٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسمر عن^(٧) [محارب / بن دثار ٦٥٧] عن جابر قال: [كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني]^(٨).

(١) في [أ، ط]: (مخزقة).

(٢) في [أ، ح، ط]: (برا).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبوداود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٣٠٥)، والنسائى (٢٨٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٣٠/٢)، والطیالسی (١١٩٢)، وابن الجارود (٥٥٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٤١)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١٦٦٨)، والطبراني (٦٤٦)، والدولابي (٣٩/١)، والبيهقي (٣٣/٦)، وابن قانع (١٢٦/٣)، وابن الأثير (٢٩٣/٢)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي (ص ١٢٠)، والخطيب في الموضع (١٥١/٢).

(٥) في [ز]: (عليه السلام).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

(٧) سقط ما بين المعکوفین من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧١٥).

٢٣٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: [١) كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجده قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره (جاريه له) ٢) تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا (قubb) ٣) فيه (درهم) ٤) فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، (قال) ٥): خذه، فأخذته فوجده يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً ٦).

٢٣٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) ٧) سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس (بالرجحان) ٨) في الوزن.

* * *

[٢٧٣] الراشي والمرتشي

٢٣٥٠٧ - حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٩) والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - ١٠).

(١) سقط ما بين المعقوفين من: [أ، ح، ط، ه].

(٢) في [ها]: (جاريه له).

(٣) في [أ، ط]: (يعتب)، وفي [ها]: (عييب)، والقubb: إناء ضخم.

(٤) في [أ، ح، ه]: (درهم).

(٥) في [ح]: (فقال).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي خالد البجلي الأحمسي.

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، ه]: (في الرجحان).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الخطاب، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم ١٠٣/٤، وأبويعلى كما في إتحاف الخبرة (٦٧١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٦)، والطبراني (١٤١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣)، والبزار (١٣٥٣/كشف).

٢٣٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن (خاله)^(١) الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي^(٢).

٢٣٥٠٩ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)^(٣) قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: (لعن)^(٤) الراشي والمرتشي (ومفترى)^(٥).

٢٣٥١٠ - قال شريك: يعني (المفترى)^(٦) الذي (يقول)^(٧): أرتشي القاضي.

٢٣٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم (بن)^(٨) أبي النجود عن (زر)^(٩) بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت (الرسوة)^(١٠) /^(١١).

(١) في [أ، ح، ط]: (خالة).

(٢) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤، وعبدالرازاق (١٤٦٦٩)، والطیالسي (٢٢٧٦)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٦/١، وابن الجارود (٥٨٦)، والبغوي في الجعديات (٢٧٧٩)، والطبراني في الصغير (٥٨)، والبغوي (٢٤٩٣)، والبيهقي ١٣٨/١٠.

(٣) سقط في: [أ، ح، ز].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [هـ]: (المغر).

(٦) في [هـ]: (المغر).

(٧) سقط من: [طـ].

(٨) في [أ، ح، طـ]: (عن).

(٩) في [أ، ح، طـ]: (ذر).

(١٠) في [طـ]: (رسوة).

(١١) ضعيف الإسناد؛ لضعف عاصم في زر.

[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٣٥١٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً (فأعتقه)^(١) قال: عتق العبد جائز، ويتابع المرتهن الراهن.

٢٣٥١٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكًا عن (الرجل)^(٢) يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: عتقه جائز.

٢٣٥١٤ - وقال: شريك يسعى العبد (للمرتهن)^(٣).

٢٣٥١٥ - وقال: الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

٢٣٥١٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشتري من رجل عبداً فلم يقبحه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى (يقبحه)^(٤) أو ينقذه.

٢٣٥١٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من (الرهن)^(٥)، وإذا كانت أمة فوطها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان / السيد موسراً أتيح المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن.

(١) في [جا]: (فأعتقهم).

(٢) في [ها]: (رجل).

(٣) في [طا]: (المرتهن).

(٤) في [طا]: (تقبحه).

(٥) في [ها]: (رهن).

٢٣٥١٨ - وقال سفيان: يرجع (العبد)^(١) بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهما بشيء؛ لأن خدمتهما للمولى.

* * *

[الرجلان)^(٢) يشتراكان ٢٧٥]

فيجيء هذا بدنانير وهذا بدرارهم

٢٣٥١٩ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا (هشام)^(٣) عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساساً بالرجلين يشتراكان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدرارهم، (و)^(٤) قال: الدنانير عين كلها، (فإذا)^(٥) (أرادا)^(٦) أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدرارهم درارهم، ثم اقتسموا الربح.

٢٣٥٢٠ - قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون درارهم ودرارهم، ودنانير ودنانير.

* * *

[في القاضي هل يجالسه أحد على (القضاء)^(٧)؟] ٢٧٦

٢٣٥٢١ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنته أبو عمرو الشيباني و(أشياخ)^(٨) نحوه يجالسوه على القضاء.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (الرجلين).

(٣) في [جا]: (هيثم)، وفي [ها]: (هشيم).

(٤) سقط في: [جا].

(٥) في [ز]: (وإذا).

(٦) في [ج، ح، ط]: (أراد).

(٧) في [أ، ح]: (قض).

(٨) في [ز]: (أشياخاً).

٢٣٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال : رأيت محارب بن دثار (وحمادا والحكم)^(١) وأحدهما عن يمينه والآخر عن / يساره ، ينظر إلى الحكم مرة ، والى حمادمرة ، والخصوص (بين يديه)^(٢).

٢٣٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الأعمش قال : قال (لي)^(٣) القاسم : (اجلس إلي)^(٤) - وهو يقضي بين الناس.

* * *

[٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها

٢٣٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (هشام)^(٥) بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتري من أعرابي جزوراً بوسق من تمر فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال : «خياركم الموفون (الطييون)^(٦)».

(١) في [جا]: (والحكم وحماداً).

(٢) سقط من : [زا].

(٣) سقط من : [زا].

(٤) سقط من : [جا].

(٥) في [أ، ه]: (هشيم).

(٦) في [أ، ب، س، ه]: (الطييون).

(٧) مرسلاً ؛ عروة تابعي ، وعائشة هي التي أرسلها النبي ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٨) ، وإسحاق كما في المطالب (١٤٥٢) ، وورد متصلًا من حديث عائشة ، أخرجه أحمد (٢٦٣١٢) ، وعبد بن حميد (١٤٩٩) ، والبزار (١٣١٠/كتشاف) ، والحاكم ٣٢/٢ ، والبيهقي ٢٠/٦ ، والعقيلي ٢٦٥/٤ ، والقضاءعي في مسنده الشهاب (٩٨٣) ، ومن حديث أبي حميد ، أخرجه أبو عوانة ٤/٣٩٦ (٥٠٧٥) ، والطبراني في الصغير (١٠٤٥) ، وأبو نعيم في الخلية ٢٩٠/١٠ ، وابن عساكر ٣٨٨/٣٦ .

٢٣٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال: (اشترى)^(١) مهراً من أعرابي بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ للرجل^(٢): «انطلق فقل (لهم)^(٣): يأكلوا حتى يشبعوا، و(يكتالوا)^(٤) حتى (يستوفوا)^(٥)»، - يعني الكيل -، فخرج الرجل وهو (يحك)^(٦) (بمرفقيه)^(٧)/ - يعني^(٨) يشتند^(٩).

٢٣٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: (حدثنا)^(١٠) أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير (متعن)^(١١)».

* * *

(١) في [ز]: (اشتر).

(٢) في [ط]: (الرجل).

(٣) سقط من [جا].

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (يكتالون).

(٥) في [أ، ح، ط]: (يستوفون).

(٦) في [ح، ز]: (يحتك)، وفي [أ]: (يحيك).

(٧) في [ط]: (فقيه)، وفي [ز]: (يرفقه).

(٨) في [ط]: (يشقد).

(٩) مرسل؛ مجاهد تابعي، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٩).

(١٠) في [ج، ز]: (حدثني).

(١١) في [أ، ح، ط]: (متعن)، وفي [جا]: (مسقعن) بدون نقاط.

(١٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو عبيلى (١٠٩١)، والجصاصل في أحكام القرآن

(٢٠٠/٢)، وانظر: المطالب العالية (٣٢٩٩).

[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٣٥٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن^(١) و(خاًصم)^(٢) إليه رجل (عاملًا)^(٣) من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسألته القاسم البينة، فجاء بيته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيته، فقال لهم القاسم: كم (ال الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندرى ما كيله، قال: فإنني لا أقضى له بشيء حتى)^(٤) تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟.

* * *

[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٣٥٢٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: شهدته واحتضم إليه رجلان اشتري أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مره فليعطي^(٥) كفيلاً / (إن)^(٦) أدركني في هذه الدابة درك ، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع؟ (قال)^(٧): لا ، (قال)^(٨): ليس (لك)^(٩) ذلك.

(١) في [ز]: زيادة (قال: شهدت).

(٢) في [ز]: (احتضم).

(٣) في [أ]: (عامل).

(٤) سقط من [أ، ح، ط، هـ]: ما بين القوسين.

(٥) في [أ، ج، ح، ز]: (فليعطي).

(٦) في [ز، هـ]: (إذ).

(٧) في [ز]: (فقال).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (له).

[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٣٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن (جميل)^(١) بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب (صير)^(٢) يعني (صحناة)^(٣)، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟

٢٣٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشتري الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني (يذوقها)^(٤).

٢٣٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس (إذا)^(٥) اشتري الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه.

* * *

[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٣٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني [عن الشعبي].

٢٣٥٣٣ - وسفيان^(٦) عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم

(١) في [أ، هـ]: (حسان)، وفي [ز]: (حبيل).

(٢) إدام يحتوي على سمك له رائحة كريهة، وفي [هـ]: (صميم).

(٣) في [أ، هـ]: (صحباء).

(٤) في [ز]: (يذوقه).

(٥) سقط من: [طـ].

(٦) سقط ما بين المعقوفين من: [جاـ].

٥٩٤/٦

يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد (فكرها)^(١) ذلك.

٢٣٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع عن)^(٢) سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا (قاصه)^(٣).

* * *

[٢٨٢] من قال : الكفالۃ والحوالۃ سواء

٢٣٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين (قالا)^(٤) : الكفالۃ والحوالۃ سواء.

* * *

[٢٨٣] القواریر الصحاح بالكسرة

٢٣٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)^(٥) عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح.

٢٣٥٣٧ - وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

* * *

[٢٨٤] اللبن (يغش)^(٦) بالماء

٢٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :

(١) في [أ، ح، ط] : (وكره).

(٢) سقط من : [ح، ط].

(٣) في [ط] : (أقاده).

(٤) في [أ، ح، ط] : (قال).

(٥) في [ح، ط] : (هشيم).

(٦) في [ط] : (نعم).

٥٩٥/٦

قال رسول الله ﷺ: «لا (يُشَائِنُ)^(١) (لين)^(٢) لبيع»^(٣) / .

* * *

[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٣٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم (أنه كره)^(٤) أن يكسر (الدرهم)^(٥) عند البقال: فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٣٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره (تعجّيل)^(٦) (الدرهم)^(٧) للبقال.

٢٣٥٤١ - وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا.

٢٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم (إلى البقال)^(٨) (الدرهم)^(٩)، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه (عنه)^(١٠) فليأخذ ما شاء.

(١) في [ز]: (يشا).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [أ، ح، ز]: (لينا).

(٣) في [ز]: مكررة (لين لينا).

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٥) في [أ، ح، ط، ه]: (أنهم كرهو).

(٦) في [ز]: (الدرهم).

(٧) في [أ، ط]: (تعجّيل).

(٨) في [ز]: (الدرهم).

(٩) في [س]: (للبقال).

(١٠) في [ز]: (الدرهم).

(١١) سقط من: [ط].

٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال (الدرهم)^(١) فيأخذ منه (المبيع)^(٢) ولكن يأخذ منه ، فإذا تم درهم^(٣) أعطاه.

* * *

[٢٨٦] [٤٤] الرجل يشتري المحفلة [٥٩٦] فيحلبها

٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع قال)^(٤) : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد^(٥) بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : / «من اشترى مصراء فهو^(٦) بالخيار : إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»^(٧).

٤٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي^(٨) (ﷺ)^(٩) قال : قال النبي

(١) في [ز] : (الدرهم).

(٢) في [أ، س، ز، ط، ه] : (المبيع).

(٣) (درهم) في : [ز].

(٤) زيدت لفظة (في) في نسخة [ز].

(٥) في [ط] : (محفلة).

(٦) سقط من : [ز].

(٧) في [ز] : (مجد).

(٨) في [ز] : زيادة (فيها).

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥).

(١٠) في [ز] : (الرسول).

(١١) سقطت من : [ه].

الله : «من اشتري ^(١) مصراة فهو (فيها) ^(٢) (بأحد) ^(٣) النظرين ، إن ردها رد (معها) ^(٤) صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام» ^(٥).

٢٣٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبدالله : من اشتري محفلة فردها فليرد معها ^(٦) صاعاً ^(٧) / .

٥٩٧/٦

* * *

[٢٨٧] الخص ^(٨) يدعى أهل الدارين

٢٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سأله عن الخص يدعى أهل هذه الدار وأهل هذه ، قال : هو للذى يليهم (القطم) ^(٩) .

٢٣٥٤٨ - وسألته عن الحائط اللبن يدعى أهل هذه الدار وأهل هذه ؟ قال : (هو للذى) ^(١٠) يليهم الأنصاف.

(١) في [ها] : زيادة (شاة).

(٢) سقط من : [أ] ، ح ، ط .

(٣) في [ها] : (بخير).

(٤) في [زا] : (معاهها).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨١٩) ، وأبوداود (٢٣٧٤) ، والطحاوي (١١/٤) ، والبيهقي (٤/٢٦٣). .

(٦) في [ط] : (عاصاً).

(٧) صحيح.

(٨) الخص : بيت القصب.

(٩) القطم : الخيوط من الليف يربط به قصب الخص.

(١٠) سقط ما بين القوسين من : [أ] ، ح ، ط ، ه .

٢٣٥٤٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن زكريا عن حميد^(١) قال : تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالشخص إلى من كانت (إليه)^(٢) القمط.

* * *

[٢٨٨] من كره آجلاً بأجل

٢٣٥٥٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره (كالثا)^(٣) بكالئ يعني دينا^{(٤)(٥)}.

٢٣٥٥١ - [حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن الحكم أنه كره آجلاً بأجل ، يعني ديناً بدین]^(٦).

٢٣٥٥٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره (آجلاً)^(٧) بأجل - يعني ديناً بدین^(٨).

٢٣٥٥٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن (ابن عمر)^(٩) قال : نهى (رسول الله)^(٩) ﷺ أن يباع

(١) في [أ، ج، ح]: (حميدة).

(٢) سقط من : [أ، هـ، وفي [ج، ز]: زيدت (إليه).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (كالي).

(٤) في [ط]: (بديناً)

(٥) ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٦) سقط الخبر من : [أ، ح، ط].

(٧) في [ز]: (آجل).

(٨) سقط من : [ز].

(٩) في [هـ]: (النبي).

كالى بکالى - يعني ديناً (بدين) ^{(١)(٢)}.

* * *

[٢٨٩] في بيع العصير

٢٣٥٥٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير] ^{(٣)(٤)}.

٢٣٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن (عقار) ^(٥) (بن) ^(٦) المغيرة (بن) ^(٧) شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زبده ثم يبعوه ^(٨).

٢٣٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب ابن سعد ^(٩) أن صاحب (ضياعة سعد) ^(١٠) أتاه فقال: إن الأعناب / قد كثرت، فقال:

(١) في [ط]: (بديناً).

(٢) ضعيف؛ موسى ضعيف، أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبزار (١٢٨٠/١٢٨٠) / كشف، وعبدالرزاقي (١٤٤٠)، والطحاوي ٤/٢١، والدارقطني ٣/٧١، والبيهقي ٥/٩٢٠، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩١)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٤٠٣).

(٣) الخبر سقط من: [ط].

(٤) حسن؛ أبو عاصم صدوق.

(٥) في [أ، ح، هـ]: (عفان)، وفي [ز]: (عفار).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [ز، ط]: (عن).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: زيادة (عن أبيه).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (ضياعته).

(اتخذوه)^(١) زبيباً، بعه عنباً، (قال)^(٢): إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضياعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا (أئمنك)^(٣) على شيء بعدها^(٤).

٢٣٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلاه: يعوه عنباً فإن لم يشتري فيعوه عصيراً حين (تعصرونها)^(٥).

٢٣٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

٢٣٥٥٩ - و(عن)^(٦) حماد^(٧) عن إبراهيم (قال)^(٨): لا بأس ببيع العصير ما لم يغلب.

٦٠٠/٦ - ٢٣٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك / عن عطاء في الرجل يبيع العصير (من)^(٩) يجعله خمراً، قال: أحب (إلي)^(١٠) أن (يبيعه)^(١١) من

(١) في [هـ]: (اتخذه)، وفي [زـ]: (اتخذوها).

(٢) في [أـ، جـ، حـ، طـ]: (قال).

(٣) في [زـ]: (أئمنك).

(٤) صحيح.

(٥) في [أـ، جـ، حـ، طـ]: (تعصرونها).

(٦) سقط من: [زـ].

(٧) في [حـ]: زيادة (الواو).

(٨) في [أـ، جـ، حـ، طـ]: (قال).

(٩) في [جـ، زـ]: (ثم).

(١٠) في [زـ]: زيادة (من).

(١١) في [طـ]: (أبيعه).

غير (من)^(١) يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٣٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلوأ.

٢٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً (فقال: إذا باعه عصيراً)^(٢) أو عنباً فلا بأس.

٢٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال)^(٣): نا الحسن بن صالح عن أبي طوق)^(٤) عن عطاء قال: (لا)^(٥) (تبع)^(٦) العنبر من يجعله خمراً.

٢٣٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحال من شئت.

٢٣٥٦٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)^(٧) قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج)^(٨) عن عطاء قال: لا (تابع)^(٩) العصير من يجعله خمراً.

* * *

(١) في [ط، هـ]: (أن).

(٢) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) قال الإمام أحمد: «لا أعرفه، انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٣٢، وفي [أ، ط، هـ]: (طوف)، وفي [ز]: (مطرف).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) سقط من: [ز، ط].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [هـ]: (جري).

(٩) في [أ، ز، ط]: (تبغ).

[٢٩٠] الرجل يهب الهمة

٢٣٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري (أن) ^(١) عمر (قضى) ^(٢) في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت ، قال له : أن يرجع (في الهمة بالقيمة) ^(٣) يوم وهب ^(٤).

٢٣٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهمة في القيمة يوم وهب ، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

* * *

[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٣٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن (شقيق) ^(٥) عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (من حلف على يمين (صبر) ^(٦) ليقطع بها مال امرئ مسلم (و) ^(٧) هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه / غضبان) ، قال : فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما يحدهم أبو عبد الرحمن قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق !

(١) في [أ، ه، ح، ط] : (عن).

(٢) سقط من [ه، ح].

(٣) في [أ، ه، ح] : (في القيمة).

(٤) منقطع ؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٥) في [ز] : (سفيان).

(٦) في [ه] : (صبراً).

(٧) سقط من : [ز].

في والله نزلت ، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة ، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : «ألك بيته؟» قلت : لا ، قال : «فلك يمينه» ، (فقلت)^(١) : إذن يخلف ! فقال النبي ﷺ : «من حلف على يمين صبر» - فذكر مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)^(٢).

٢٣٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ (يقول)^(٣) : «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» (قال)^(٤) : فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! وإن كان شيئا يسيرا ، قال : « وإن كان سواكاك من أراك»^(٥).

٢٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا (هاشم)^(٦) بن هاشم / ٤٧ قال : أخبرني عبد الله بن (نسطاس)^(٧) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (قال)^(٨) النبي ﷺ^(٩) : «لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين آمنتة - ولو على سواك

(١) (قلت) : بدل : (فقلت) في [ج] ، [ز].

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٦٦٦) ، ومسلم (١٣٨).

(٣) سقط من : [ح].

(٤) سقط من : [أ] ، [ه] ، [ح].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٧) ، وأحمد (٢٢٢٣٩).

(٦) في [أ] ، [ح] ، [ط] : (هشيم).

(٧) في [أ] ، [ح] : (نبطاس) ، وفي [ز] : (قسطاس) ، وفي [ط] : (بنيلطاس).

(٨) في [ز] : (سمع).

(٩) في [ز] : (عليه السلام).

أخضر - إلا تبوأ مقعده من النار (أو) أوجب (الله) له النار^(١).

٢٣٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ ^(٤) أنه قال : «من اقطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥).

٢٣٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي / ﷺ قال : «إن اقطعها بيمينه كان من لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم^(٦) ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم»^(٧).

٢٣٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص (عن سماك)^(٨) عن علامة ابن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ ^(٩) أنه قال : (لئن)^(١٠) حلف على ماله ليأكله ظالماً

(١) في [هـ] : (و).

(٢) سقط من : [جـ] ، وفي [طـ] : (بدنة).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبوداود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٢٩٦/٤، ومالك ٧٢٧/٢، والشافعي ٧٣/٢، والحاكم ٢٩٦/٤، وأبويعلي (١٧٨٢)، والبيهقي ٣٩٨/٧، وابن الجارود (٩٢٧).

(٤) في [زـ] : (عليه السلام).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [هـ] : زيادة (يوم القيمة).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨)، وأبويعلي (٧٢٧٤)، والبزار (١٣٥٩/كشف)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٤).

(٨) تكررت في [حـ].

(٩) في [زـ] : (عليه السلام).

(١٠) في [جـ، زـ] : (لئن)، وفي بقية النسخ : [إن].

(ليلقين)^(١) الله وهو عنه معرض^(٢).

٢٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الشعبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ^(٣): «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر (فيها)^(٤) لقي الله وهو أخذم»^(٥).

٢٣٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ (بن)^(٦) علقة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين (غيب)^(٧) أصاب فيها مائة صدق ٥/٧ فيها أو فجر^(٨).

٢٣٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة الأنصاري^(٩)

(١) في [جا]: (لائقين).

(٢) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبوداود (٣٢٤٥)، والترمذى (١٣٤٠)، وبنحوه أحمد (١٨٨٦٣).

(٣) في [أ]: (عليه السلام).

(٤) سقط من [ط، ها].

(٥) مجهول؛ لجهالة كردوس، أخرجه أحمد (٢١٨٤٣)، وأبوداود (٣٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٢)، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٢٩٥/٤، وابن الجارود (١٠٠٥)، والدولابي ٨٧/١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧٩)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠، والضياء في المختارة (١٤٨٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ط، ز]: (عيوب)، وفي [هـ]: (عسب).

(٨) منقطع؛ محفوظ بن علقة لا يروي عن أبي الدرداء

(٩) سقط من: [ز]، وكذلك في [جا].

عن عبد الله بن (أنيس)^(١) عن النبي ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه^(٢) إلى يوم القيمة»^(٣).

٢٣٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ^(٤) قال: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً فليتبوأ (بوجهه)^(٥) مقعده من النار»^(٦).

٢٣٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن)^(٧) أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من حلف على (مال)^(٨) أمرئ مسلم ليقطعه لم يبارك له فيه»^(٩).

* * *

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (أنس).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لحال هشام بن سعد، أخرجه أحمد (١٦٠٤٣)، والترمذى (٣٠٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والحاكم (٢٩٦/٤، والطحاوى ٢٩٦/٤، ٢٩٦/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٠٣٦)، وأبونعيم في الخلية (٣٢٧/٧)، وابن الأثير (١٨٠/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦١).

(٤) في [أ، ز، ط، ح]: (عليه السلام).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبوداود (٣٢٤٢)، والحاكم (٤/٢٩٤)، والطبراني (٤٤٦/١٨)، وابن جرير في التفسير (٣٢٢/٣)، والخطيب في تلخيص المشابه (١٧٢/١).

(٧) في [ط]: (بن).

(٨) في [أ، ح، ط، ه]: (يدين).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠)، والنسائي (١١٥/٧)، وأبويعلى (٩٥٥)، والشاش (٢١٩)، والطيالسي (٢٣٧).

[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٣٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: (تشري)^(١) ولا تصدق.

٢٣٥٨٠ - وسألت قتادة فكره ذلك.

* * *

[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب

٢٣٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبد له أو أمة فهو من مكاتبه، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس (له)^(٢) ذلك.

٢٣٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

٢٣٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بكر)^(٣) عن ابن جرير عن عطاء قال: قلت له: (رجل)^(٤) كاتب عبد له أو قاطعه فكتمه (مالا)^(٥) له: رقيقاً أو عيناً^{٧/٧} أو مالا^(٦) غير ذلك، قال: هو للعبد.

(١) في [أ، ح]: (تشري)، وفي [ز]: (تشرا).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، ه]: (بكير).

(٤) في [أ، ح، ط]: (رجل).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مال).

(٦) في [ز]: زيادة (له).

٢٣٥٨٤ - و (قاله)^(١) عمرو بن دينار و سليمان بن موسى.

٢٣٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (أبي)^(٢) عدي عن يونس عن الحسن قال : أم ولده (ولده)^(٣) يدخلون جميعا في مكاتبه.

* * *

[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشرط ميراثه

٢٣٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له و اشترط ولاءه وميراثه وداره ، فلما أدى مكاتبه عتق (ثم مات)^(٤) فخاصم أولياؤه (في ميراثه)^(٥) فأبطل شريح ذلك ، فقال المولى : مما يغني (عني)^(٦) شرطي (منذ)^(٧) عشرين سنة ؟ فقال شريح : شرط الله قبل شرطك منذ ٨/٧ خمسين سنة / .

٢٣٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن خالد (أن عديا)^(٨) (كتب)^(٩) إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط (عليه)^(١٠) سهما من ميراثه ،

(١) في [أ، ز، ط] : (قال).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) سقط من : [ح].

(٤) في [ز، ه] : (بزمان).

(٥) سقط من : [ط].

(٦) في [ط] : (عن).

(٧) في [أ، ح، ز، ط] : (من).

(٨) في [أ، ح، ه] : (بن عدي أنه).

(٩) في [ط، أ] : (أكتب).

(١٠) في [أ، ط] : (عليهما).

فكتب أنه ليس لأحد شرط (ينقض أو يتقص) ^(١) شيئاً من فرائض الله.

٢٣٥٨٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا (سهما) ^(٢) من (ميراثك) ^(٣)، قال: لا ، شرط الله قبل شرطهم.

٢٣٥٨٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سعيد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة

٩/٧

عن إبراهيم بنحو من (قول) ^(٤) عطاء / .

* * *

[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة

٢٣٥٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية.

٢٣٥٩١ - زاد فيه عبدة و(قال) ^(٥): ما أحب أن آكله.

٢٣٥٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٣٥٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكافن.

(١) في [هـ، حـ]: (ينقض أو يتبعض).

(٢) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (سهم).

(٣) في [طـ]: (ميراث).

(٤) في [طـ]: (قال).

(٥) سقط من: [زـ].

٢٣٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع)^(١) قال : حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة .. (وأكلهم السحت) قال : مهر البغي ، وما كان يأخذ (الكافر)^(٢) على (كهانتهم)^(٣).

* * *

[٢٩٦] الرجل [يشتري]^(٤) الصك [بالبز]^(٥)

١٠/٧ ٢٣٥٩٥ - حدثنا أبو بكر (قال : حدثنا وكيع)^(٦) قال : حدثنا سفيان عن / منصور عن إبراهيم قال : لا أنس أن يشتري الصك (بالبز)^(٧) على الرجل نوى أو لم (ينو)^(٨).

٢٣٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكرياء عن الشعبي ، قال : (سألته)^(٩) عن رجل اشتري من رجل (صكا فيه)^(١٠) ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح.

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [هـ] : (الكافر).

(٣) في [ز] : (كهانته).

(٤) في [جـ] : (يشرط).

(٥) في [أـ، حـ، طـ] : (بالبز).

(٦) سقط من : [طـ].

(٧) في [أـ، حـ، طـ] : (بالبز).

(٨) سقط من : [جـ].

(٩) في [أـ، طـ، هـ] : (سألته).

(١٠) سقط من [أـ، حـ، طـ].

٢٣٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

٢٣٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتقه جائز.^١

١١/٢

* * *

[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به

٢٣٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من (أنظر) معسراً أو وضع له أظلله الله في ظل عرشه»^(٢).

٢٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن (إسماعيل)^(٣) عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي ﷺ^(٤) بنحوه^(٥).

٢٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت (عبيد بن عمير)^(٦) قال: كان رجل يداين الناس ويبياعهم، وكان له كاتب

(١) في [ج]: (نظر).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).

(٣) في [أ، ح، ط]: (سليمان).

(٤) في [أ، ه]: (عليه السلام).

(٥) صحيح؛ أخرجه من طريق المؤلف: ابن أبي عاصم في الأحاديث (١٩١٦)، والطبراني (٣٧٤)، وانتظر: ما قبله.

(٦) في [ح، ه]: (عمر بن عمر).

و(متجازٍ)^(١) فيأتيه المعسر والمستنطر فيقول (له)^(٢): كل وأنظر وتجاوز اليوم ، يتجاوزنا ، قال : فلقي الله ولم يعمل خيراً غيره فغفر له.

١٢/٧ ٢٣٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)^(٣)/ عن (أبي)^(٤) (مسعود)^(٥) قال : قال النبي ﷺ : «حوسب (رجل)^(٦) من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير (شيء)^(٧) إلا (أنه)^(٨) كان رجلاً موسراً (يختالط)^(٩) الناس فيقول لغلمانه : تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله ملائكته : فتحن أحق بذلك منه ، فتجاوزوا عنه»^(١٠).

٢٣٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بن حمو منه ولم يرفعه^(١١).

٢٣٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يونس (بن)^(١٢) محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي ﷺ

(١) في [هـ]: (متجاري) ، وفي [أـ، حـ، طـ]: (متجازي) ، والمتجازي : الوكيل في المطالبة بسداد الدين.

(٢) سقط من : [جـ، حـ، طـ].

(٣) في [زـ]: (سفيان).

(٤) سقط من [جاـ].

(٥) في [أـ، جـ، حـ، زـ، طـ]: (مسروق).

(٦) في [هـ]: (الرجل).

(٧) في [أـ، حـ، زـ، طـ]: (شيئاً).

(٨) سقط من [طـ].

(٩) في [جاـ]: (مخالط).

(١٠) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٦١) ، وأحمد (١٧٠٨٣) ، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).

(١١) صحيح.

(١٢) في [طـ، هـ]: (عن).

(يقول)^(١) : «من نفس (عن)^(٢) (غريه^(٣) أو (محا عنه)^(٤) كان في ظل العرش يوم القيمة»^(٥).

٢٣٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن / عبد الملك ١٣/٧
 بن عمير عن ربيي قال: قال عقبة بن عمرو لخديفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ (قال)^(٦): (سمعت رسول الله ﷺ)^(٧) يقول: «كان^(٨) فيمن كان قبلكم (رجل)^(٩) أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت)^(١٠) خيرا؟ قال: ما أعلم، قال: انظر، قال: ما أعلم، إلا أنني كنت رجلاً (أجاذف)^(١١) الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن (الموسرا)^(١٢) فأدخله الله الجنة» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك^(١٣).

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) في [ط]: (بن).

(٣) كذا في [ج، ز]، وفي باقي النسخ (غريم).

(٤) في [أ، ه]: (مجاعته).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، ح، ه]: (سمعته).

(٨) في [أ، ه]: زيادة (رجل).

(٩) سقط من [ه]: (رجل).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (علمت).

(١١) في [ح، ط]: (جازف).

(١٢) في [ط]: (المعسر).

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي (بكر)^(١) عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعن مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتبها في رقبته: أظله الله»^(٢) يوم لا ظل إلا ظله»^(٣).

* * *

[٢٩٨] في السوم في البيع

٢٣٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمراً عن الزهرى أن النبي ﷺ من بأعرابى يبيع شيئاً فقال: «عليك بأول السومة (أو بأول السوم)^(٤) فإن (الأرباح)^(٥) مع السماح»^(٦).

٢٣٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو (بن)^(٧) علقمة (عن)^(٨) (ابن)^(٩) أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: «سيد السلعة أحق بالسوم»^(١٠).

(١) في [أ، ح، ط]: (بكر).

(٢) في [هـ]: زيادة (في ظله).

(٣) مجهول؛ بلهالة عبد الله بن سهل بن حنيف، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٨٩٢)، وابن أبي عاصم في الجihad (٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، وعبد بن حميد (٤٧١)، والبيهقي (٣٢٠/١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٢/٣).

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الربح)، وفي [ز]: (الربا).

(٦) مرسلاً؛ الزهرى تابعى، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٧)، والبيهقي (٣٦/٦).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) سقط من [ج، ح، ز].

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) مرسلاً؛ ابن أبي حسين تابعى، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٦)، والبيهقي (٣٥/٦).

٩٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر
 قال : (ارثم)^(١) (انفه)^(٢) بالسوم^(٣) / .
 ١٥/٧

* * *

[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها

١٠٢٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش (عن)^(٤) شقيق
 عن (مسروق)^(٥) عن عائشة قالت : قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما
 زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ، فإني قد كنت
 أستحله ، وقد (كنت)^(٦) أصبحت من (الودك)^(٧) نحوا مما كنت أصبحت من التجارة ،
 قالت عائشة : فلما مات نظرنا ، فإذا عبد نبوي يحمل صبيانه ، وناضح كان
 (يسنى)^(٨) عليه قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني (جريبي)^(٩) أن عمر
 بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر ! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً^(١٠) .

(١) في [ط]: (أربح)، وفي [هـ]: (ارتـ).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (الله)، والمراد: كسر ألف البائع بالسوم.

(٣) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٤) في [ط]: (بن).

(٥) في [ز]: (مسارق).

(٦) سقط من [أ، ح].

(٧) في [ط]: (الورك).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (يسقي).

(٩) أي: وكيلها، وفي [أ، ب، س، ط، هـ]: (جدي).

(١٠) صحيح، أخرجه ابن سعد ١٩٢/٣، ومسدد كما في المطالب (٣٨٧٨)، والبيهقي
 ٦٣٥٣، وابن عساكر ٢٦٠/٣٠، واللالكائي (٢٤٤٧).

٢٣٦١١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال : قال عمر : لو لا هذه البيوع صرتم عالة على الناس^(١).

٢٣٦١٢ - (حدثنا أبوبكر) قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا) ^(٢) محمد بن شريك عن (ابن) ^(٣) أبي مليكة قال : (قالت) ^(٤) عائشة : كان أبوبكر أتجر قريش ^(٥).

٢٣٦١٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن خيصة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة^(٦) فلم يستقم لي ، فترك التجارة وأقبلت على العبادة^(٧).

٢٣٦١٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا يزيد (عن ابن) ^(٨) سيرين قال : نبأ أن أبا بكر كان أتجر قريش ^(٩).

(١) منقطع ؛ جامع بن أبي راشد لا يروي عن عمر.

(٢) سقط من [أ، ه، ز].

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ط] : (قتل).

(٥) صحيح ، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٢١).

(٦) في [ط] : (العبارة).

(٧) منقطع ؛ خيصة لا يروي عن أبي الدرداء ، أخرجه ابن سعد ٣٩١/٧ ، وابن عساكر ١٠٧/٤٧ ، وهناد في الزهد (٦٦٠) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٦٧/٩ ، وأبونعيم في الخلية ٢٠٩/١ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٥/٢ ، وابن الجوزي في المنتظم ١٧/٥ ، وابن عبدالغني في تكملة الإكمال ٥٠٢/٤.

(٨) في [ه] : (بن أبي).

(٩) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي بكر.

٢٣٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: (لدرهم)^(١) من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي.

٢٣٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استغافلاً عن المسألة وسعياً / على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله (و)^(٢) وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)^(٣) الدنيا (حلالاً)^(٤) مكاثراً^(٥) مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦).

٢٣٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمرو بن عيسى (أبو نعامة)^(٧) سمعه (أو)^(٨) قال: حدثنا (حريث)^(٩) بن الربيع العدوبي قال: سمعت

(١) في [ط]: (الدرهم).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط من [هـ].

(٤) تأخرت في [ط]، وفي المطالب العالية (٣٢٨٤): (حراماً).

(٥) في [هـ]: زيادة (بها حلالاً).

(٦) مجهول منقطع؛ لإبهام الرجل، ومكحول لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق (٣٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٣)، وابن حبان في المجموعين (١١٨/١)، وأبونعيم في الخلية (١١٠/٣) و(٢١٥/٨)، والطبراني في مسنده الشاميين (٣٤٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في العمال (٣٢).

(٧) في [ح، ط]: (معاوية).

(٨) في [أ، هـ]: (و).

(٩) في [أ، ح، ط]: (حديث)، وفي [هـ]: (حجير).

عمر ابن الخطاب يقول : (كتبت)^(١) عليكم ثلاثة أسفار : الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، (أبْتَغِي)^(٢) بِمَالِي (من)^(٣) (فضل الله)^(٤) أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، ولو قلت : إنها شهادة ، (لرأيتك)^(٥) أَنَّهَا شهادة^(٦) .

١٨/٧ - ٢٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن / عُلَيْ^{*} (عن) ^(٧) (أبيه)^(٨) قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : (قال)^(٩) رسول الله ﷺ : « يا عمرو ! أشدد عليك سلاحك وثيابك (فائتني)^(١٠) » ، قال : فشددت على سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجده يتوضأ ، فصعد في البصر (وصويه)^(١١) فقال : « (يا عمرو)^(١٢) لاني أريد أن أبعشك وجها يسلّمُك الله ويُغنمُك ، (فارغب لك من المال رغبة

(١) كذا في أكثر النسخ ، وهو الموافق لما في أخبار المدينة (١٢٥٦) ، وفي [أ] ، ح ، ط] : (كفيت) ، وورد (كذب) في مصنف عبدالرزاق (٩٢٧٦) ، وفسره أهل اللغة بالإغراء ، انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٨/٣) ، والنهاية (١٥٨/٤) ، وتهذيب اللغة (٩٩/١٠) .

(٢) في [أ] ، ح ، ز ، ط] : (مع) .

(٣) سقط من : [زا] .

(٤) في [أ] ، ح ، ز ، ط] : (قضاء الله) .

(٥) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط] : (لريت) .

(٦) حسن ؛ حرث بن الريبع صدوق .

(٧) في [ط] : (على) .

(٨) سقط من : [أ] ، ط] .

(٩) سقط من : [ط] .

(١٠) في [ج ، ز] : (وائتني) بدون نقاط .

(١١) في [ح] : (صويه) .

(١٢) في [ط] : (عمر) .

صالحة)^(١) ، قال : قلت يا رسول الله ! إني لم أسلم رغبة (في)^(٢) المال ، إنما (أسلمت)^(٣) رغبة في الجهاد والكينونة معك ، قال : «يا عمرو ! نعمًا بالمال الصالح (للرجل)^(٤) الصالح»^(٥).

٢٣٦١٩ - حديث أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال : سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد ، أو ميراث في كتاب الله.

٢٣٦٢٠ - حديث أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قدمت (غير)^(٦) إلى المدينة ، فاشترى النبي ﷺ منها فربع (أوaci)^(٧) فقسمها في أراملبني عبد المطلب ، / وقال : «لا أشتري (شيئاً)^(٨) ١٩/٧

(١) كذا في النسخ ، وفي كتب اللغة بالزاي : (فأزعب لك من المال زعة صالحة) ، وهو يوافق بعض كتب مصادر الحديث ، انظر : النهاية ٢/٣٠٢ ، ولسان العرب ١/٤٩٩ ، وتهذيب اللغة ٢/٨٩.

(٢) سقط من : [ز].

(٣) في [ط] : (سلمت).

(٤) في [جا] : (الرجل).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٨٠٢) ، وابن حبان (٣٢١١) ، والحاكم ٢/٢٣٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) ، وأبويعلى (٧٣٣٦) ، والبغوي (٢٤٩٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٥٦) ، وأبوعبد في غريب الحديث ١/٩٣ ، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص ٢٥٠ ، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣) ، والقضاعي في مسنـد الشهـاب (١٣١٥) ، والبيهـقـي في الشعب (١٢٤٨).

(٦) في [ط] : (غير).

(٧) في [أ، هـ، ط] : (أوaci).

(٨) سقط من : [ز].

(ليس)^(١) عندي ثمنه»^(٢).

٢٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يخني (على) (الاحتراف)^(٣) والطلب.

٢٣٦٢٢ - وقال أبو قلابة: الغنى (من)^(٤) العافية.

٢٣٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٥) شعبة عن الحكم
٢٠/٧ عن مجاهد «أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]، قال: التجارة/.

* * *

[٣٠٠] ما نهي عنه من الحلف

٢٣٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة (منفقة)^(٦) للسلعة محققة
للكسب^(٧).

٢٣٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن

(١) سقط من: [ط].

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، وأبوداود (٣٣٤٤)، والبيهقي ٣٥٦/٥، والطبراني (١١٧٤٣)، والحاكم ١٢٤/٢.

(٣) في [هـ]: (الأحزاب)، وفي [سـ]: (الاحتراف)، وفي [بـ]: (الاحتراث).

(٤) في [زـ]: (في).

(٥) سقط من: [ط]، وزاد بعدها في [هـ]: (شعبة).

(٦) في [جـ]: (منفعة).

(٧) حسن؛ العلاء صدوق، أخرجه أحمد (٧٢٩٣)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

إسحاق عن معبد (بن)^(١) كعب بن مالك عن أبي قتادة (قال: قال)^(٢) النبي ﷺ : «إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يتحقق»^(٣).

٢٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي (قتادة)^(٤) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يتحقق»^(٥).

٢٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن (جحادة)^(٦) عن (زادان) قال: كان (علي)^(٧) يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معاشر التجار! إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة^(٨).

٢٣٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة (بن)^(٩) زياد بن (أخي)^(١٠) سالم (بن)^(١١) أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، ه، ح، ط]: (عن)، وفي [جا]: (قال).

(٣) في [ز]: (عليه السلام).

(٤) حسن، صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٢٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، وانظر: ما بعده.

(٥) في [ز]: (قلابة).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ط]: (حجارة).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) حسن؛ محمد بن طلحة صدوق.

(١٠) في [ز]: (عن).

(١١) في [أ، ه، ط]: (أبي)، وسقط من [هـ].

(١٢) في [ز]: (عن).

مسعود: الأئمان (لقاء)^(١) البيع وتحقّق الكسب^(٢).

٢٣٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي (غرة)^(٣) قال: كنا نباع (الأوساق)^(٤) بالمدينة، وكنا نسمى أنفسنا السماسرة، (فأتنا)^(٥) النبي ﷺ فسماانا باسم هو أحسن مما كنا نسمى به أنفسنا، فقال: «يا معاشر التجار! إن هذا البيع بحضوره اللغو والخلف فشوبيه بالصدقه»^(٦).

٢٢٧

٢٣٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا/ حاتم ابن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي (غرة)^(٧).

(١) في [ها]: (تلحق)، وفي [أ، ح، ط، ز، جا]: (لقاء).

(٢) منقطع؛ سالم لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [أ، ح، ط]: (عزرة)، وفي [جا]: (غره)، وفي [زا]: (عزة).

(٤) في [أ، ها]: (في الأسواق).

(٥) في [ها]: (فأتنا).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبوداود (٣٣٢٧)، والترمذى (١٢٠٨)، والنسائي ١٤/٧، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٥/٢، وابن أبي عاصم في الأحاديث (١٠١٤)، وابن الجارود (٥٥٧)، والطبراني ٩٠٨/١٨، والطیالسي (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٠)، والبیهقی ٢٦٥/٥، والخطیب ١٣٢/١٠، وأبو نعیم ١٢٥/٧، وعبد الرزاق (١٥٩٦٢)، وابن عدی ٨١٤/٢، والمزی ٧٥/٢٤.

(٧) في [أ، ح]: (عزرة)، وفي [ط، جا]: (عزره)، وفي [زا]: (غرره).

(٨) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٢)، والبیهقی في الشعب (٤٨٤٨)، وتمام (١١٦٤)، وبمحشل في تاريخ واسط ١٤٠/١.

٢٣٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (بشار)^(١) بن (كدام)^(٢) السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الخلف حنث أوند»^(٣).

٢٣٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي (زرعة)^(٤) عن (خرشة)^(٥) بن الحر عن أبي (ذر)^(٦) عن النبي ﷺ قال: «(ثلاثة)^(٧) لا يكلمهم الله (يوم القيمة)^(٨) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان و(المسبل)^(٩)، والمنف سلعته بالخلف (الكافر)^(١٠)»^(١١).

٢٣٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عينية عن مجعع الأنصارى قال:
سمعت خالد بن (سعد)^(١٢) مولى أبي مسعود قال: سمعت أبو هريرة يقول /:

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (يسار).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (كمام)، وفي [جا]: (حمام).

(٣) ضعيف؛ بشار ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢١٠٣)، والحاكم ٣٠٣/٤، وابن حبان (٤٣٥٦)، والبخاري في التاريخ ١٢٨/٢، وأبويعلى (٥٦٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢٥)، والبيهقي (٣٠/١٠)، والقضاءعي في مسنده الشهاب (٢٦٠)، وابن عساكر .٥٣/٥٣

(٤) في [ط]: (ززعة)، وفي [ز]: (درعه).

(٥) في [ز]: (حرسة).

(٦) في [ز]: (در).

(٧) في [ز]: (ثلث).

(٨) في [جا]: تكرار (يوم القيمة).

(٩) في [ط]: (السبيل).

(١٠) في [ز، ج]: (الكافر).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٢١٤٣٦).

(١٢) في [ط]: (سعيد)، وفي [ع]: (صفوان).

الكذب ملح البيع : ينفق السلعة ويتحقق الربح^(١).

* * *

[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

٢٣٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ثور عن يونس بن سيف^(٣) عن حرام^(٤) بن حكيم^(٥) قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير^(٦) ابن سعد^(٧) : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقائهم^(٨) على مسألة الناس^(٩).

٢٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكتب الرجل^(١٠) عبده إذا لم يكن له حرفة^(١١).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح]: (تكن).

(٣) في [ز]: (يوسف).

(٤) في [ه، ح]: (حرام).

(٥) في [ز]: (حكم).

(٦) في [أ، ح، ط، ج، ز]: (عمر).

(٧) في [ز]: (سعيد).

(٨) في [أ، ط]: (أرقابهم)، وفي [ح]: (رقبهم)، وفي [ج]: (أرقاهم)، وفي [ز]: (أرقاقهم).

(٩) منقطع : حرام بن حكيم لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من : [ط].

(١١) صحيح.

٢٣٦٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) جعفر بن / بر قان ٢٤/٧ عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاما له (فجاءه)^(٢) بنجمة حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أو ساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا^(٣).

٢٣٦٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى (الكندي)^(٤) أن سلمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أو ساخ الناس؟ فأبي أن يكتبه^(٥).

٢٣٦٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكتبه.

٢٣٦٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا (حماد بن)^(٦) / سلمة ٢٥/٧ قال: أخبرني حميد (عن حديثه)^(٧) عن ابن عباس أنه كاتب عبدا له واشترط عليه ألا يستكدر الناس^(٨).

* * *

(١) في [ز]: (أخبرنا).

(٢) في [ه]: (فجاء).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (الكندي).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ب، ه]: (عن جدته).

(٨) مجهول؛ لإبهام راويه.

[٤٠٢] من قال: (إذا) ^(١) فرضت فخذ ما فرضت

- ٢٣٦٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عددا فخذ عددا، و(إذا) ^(٢) فرضت وزنا فخذ وزنا.
- ٢٣٦٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أئوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا (و) ^(٣) يأخذ وزنا.
- ٢٣٦٤٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (بادام) ^(٤) قال: رأيت إياس بن معاوية ولـي سكر (نبق) ^(٥) فكان يستقرض القصب وزنا و(يرده) ^(٦) وزنا.
- ٢٣٦٤٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا) ^(٧) في رجل افترض من رجل دراهم (عددا بأرض) ^(٨) فجازت بوزنها (يقضيه) ^(٩) وزنا؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.
- ٢٣٦٤٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (حكيم) ^(١٠) بن
-
- (١) في [ط]: (ذا).
- (٢) في [هـ]: (إن).
- (٣) في [ط]: (أو).
- (٤) في [أـ، هـ]: (آدم).
- (٥) في [زـ]: (تبور)، والنبق ثمرة شجرة السدر.
- (٦) في [زـ]: (يرد).
- (٧) في [ط]: (قال).
- (٨) سقط من: [جاـ].
- (٩) في [أـ، ط]: (القضيه)، وفي [زـ]: (يقضيها).
- (١٠) في [زـ]: (حكم).

(رزيق)^(١) عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن / كبار، والكبار تباع مائتين (بدرهم)^(٢) والصغر خمسمائين وما يزيد، قال: نقصه ٢٦٧ من حقه فهو يحلله إن شاء.

٢٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

* * *

[٣٠٣] في الرجل (يقرض) الدرارم السود ويأخذ بيضا

٢٣٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة^(٤) بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانوا لا يربان بأسا بقضاء الدرارم البيضا من الدرارم السود ما لم يكن شرطا.

٢٣٦٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن (يرى)^(٥) (بذلك)^(٦) بأسا ما لم يكن شرطا أو نية]^(٧).

* * *

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (رزيق).

(٢) سقط من [أ، ه، ح، ط، ز].

(٣) في [ز]: (يأخذ).

(٤) في [ز]: (عنه).

(٥) في [ز]: (يريد).

(٦) في [ز]: (لك).

(٧) سقط الخبر من: [ط].

[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتائب منه

٢٣٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في (الرجل)^(١) يشتري الجارية فتائب منه، فإن دلست له أو (غُرّ به)^(٢) رد عليه الثمن واطلب جاريتك.

٢٣٦٤٩ - قال: وكان شريح يقول ردها (بدائتها)^(٣). ٢٧/٧

* * *

[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة (إلى أجل)^(٤)

وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٣٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)^(٥) بن سليمان عن سلم بن أبي (الذيال)^(٦) قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى (شهرين)^(٧) شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقدر، قال: لا أعلم به بأسا.

٢٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال: بعث من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال:

(١) في [ط]: (رجل).

(٢) في [جا]: (غدرته)، وفي [أ، هـ]: (غدرت)، وفي [ز]: (غررت).

(٣) في [جا]: (بدائتها).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) كذا ورد في الأثر رقم ٢٣٨٢٢ [٣٥٢] من الباب، وهو الوارد في [س]، وفي [أ، ب، ح، ط]: (وكيع)، وفي [ج، ز، ع]: (عبدة)، وفي [هـ]: (وكيع عن معتمر).

(٦) في [ح]: (الديال)، وفي [ط]: (الربان).

(٧) في [أ، ح، ج، ط]: (شطرين).

(فتبعتها)^(١) نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فيستك على

٢٨/٧

الشرط.

٢٣٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك (عن)^(٢)

عبد العزيز بن رفيع عن (شريح)^(٣) أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

* * *

[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعدل لك وتضع عني

٢٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد السلام)^(٤) بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لولاه: حط عني وأعدل لك.

٢٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٥) سفيان عن^(٦) عطاء ابن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبته: عجل لي وأضع عنك.

٢٣٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبته: أضع عنك وعجل لي ، فكرهه.

(١) في [هـ، حـ]: (فتبعتها).

(٢) في [طـ]: (بن).

(٣) في [طـ]: (فيع)، وفي [أـ، هـ]: (رفيع).

(٤) في [جـ]: (عبدالسلام).

(٥) في [أـ، زـ، حـ]: (عن).

(٦) في [هـ]: زيادة (جابر).

٢٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل ^(١) يكاتب غلامه على (درهم) ^(٢) إلى أجل مسمى ، فيقول له (قبل) ^(٣) محل الأجل : عجل (لي) ^(٤) وأضع عنك ، لم ير (به) ^(٥) بأسا .

٢٣٦٥٧ - قال : ولم أرأ أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض ^(٦) ٢٩/٧ .

٢٣٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول : عجل لي وأضع عنك .

٢٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبته : عجل لي وأضع عنك ، (قال) ^(٧) : لا بأس به ^(٨) .

٢٣٦٦٠ - قال وكيع : وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين .

* * *

(١) في [أ، ه، ط] : زيادة (كان) .

(٢) في [ه، ح] : (درهم) .

(٣) في [ط] : (قبل) .

(٤) سقط من : [جا] .

(٥) سقط من [ه، ز] .

(٦) صحيح .

(٧) سقط من [أ، ح، ه، ط، ز] .

(٨) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي .

[٤٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

٢٣٦٦١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا)١(.

٢٣٦٦٢ - [حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الريبع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ليأخذ الرجل (من) مكاتبه عروضا]٢(/).

٢٣٦٦٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا (عرض)٣(/).

٢٣٦٦٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة و(إلى)٤ أهل مكة (أو إحداهما)٥ فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين.

(١) في [ز، ط]: (عروض).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (من)، وسقط من [هـ].

(٤) الخبر سقط من: [جا].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الغرض).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [هـ]: (وأحدهما).

٢٣٦٦٥ - (و) ^(١) قال : هذا لا (يرى) ^(٢) به بأسا (يعني طاوساً) ^(٣).

* * *

[٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٣٦٦٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن (أذنان) ^(٤) عن علقة (سمعته) ^(٥) يقول : لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة /.

٢٣٦٦٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : «من منع منيحة (ورق) ^(٦) أو (منح) ^(٧) منيحة لبن ؛ أو (هدى) ^(٨) (زقاقة) ^(٩) كان له كعنة رقبة» ^(١٠).

(١) سقط من : [هـ].

(٢) في [أـ، حـ، طـ] : (نرى).

(٣) سقط من [هـ].

(٤) في [أـ، حـ] : (أديان)، وفي [زـ] : (أذنان)، وفي [طـ] : (أوبان).

(٥) في [أـ، هـ، حـ] : (سمعه).

(٦) في [زـ] : (ورقا)، وكذلك في [أـ، طـ].

(٧) سقط من [أـ، هـ، حـ].

(٨) في [هـ، أـ، حـ] : (أهدى).

(٩) في [حـ، أـ] : (قافا)، والزفاق : الطريق الضيقة، أي : من دلّ الضال، وقيل : الزفاق : آنية توضع فيها الأشربة، انظر : النهاية لابن الأثير ٧٥٩/٢.

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٦٦٥)، والترمذى (١٩٥٧)، والحاكم ٥٧١/١، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطیالسی (٧٤٠)، والبخاری في الأدب المفرد (٨٩٠)، ويعقوب في المعرفة (١٧٨)، والعقيلي (٤/٨٦)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٢)، والخراططي في مكارم الأخلاق ص ١٨، وتمام (٥٣٩ / الروض)، والبيهقي في الشعب (٢٣٨٥).

٢٣٦٦٨ - حدثنا أبو بكر (قال)^(١): حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله (الكندي)^(٢) عن علقة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالاً مرتين، أحب إلي من أن أتصدق به مرتة^(٤).

٢٣٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم ابن عبد الرحمن (عن)^(٥) قبيصة (بن)^(٦) حصين أو حصين (بن)^(٧) قبيصة^(٨) عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقاً أو لبناً أو (هدى)^(٩) زقاها أو طريقاً فعدل رقبة^(١٠).

٢٣٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور / عن إبراهيم عن علقة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

٢٣٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال:

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) كذا في النسخ، وهو المافق لما في التاريخ الكبير ٣٥٥/٢ و١٢١/٤، وسنن البيهقي ٣٥٣/٥، بينما ورد (الثقفي) في المعجم الكبير للطبراني (٩١٨٠)، والجرح والتعديل

٢٢٤/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٨.

(٤) مجهول؛ لجهالة حميد بن عبد الله.

(٥) في [ط]: (بن).

(٦) في [ز]: (أو).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (بن حصين).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (أهدى).

(١٠) حسن؛ حصين بن قبيصة صدوق.

من منح منيحة لمن كان له بكل حلبة عشر حسنت (غزرت)^(١) أو (بكأت)^(٢).

٢٣٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء
قال : من منح لبنا أو أرضاً كان له (أجر)^(٣).

٢٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)^(٤) محمد بن شريك
قال : حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نعم الإبل الثلاثون
(تحمل)^(٥) (على)^(٦) (نجيبها)^(٧) و(تعير)^(٨) (أداتها)^(٩) ، وتمنح غزيرتها ، و(تحلبه)^(١٠)
٣٣/٧ يوم وردتها في أعطانها»^(١١) /

٢٣٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عكرمة بن عمارة عن
علقمة بن الزبير قال : قلت لأبي هريرة ما حق الإبل ؟ قال : أن تمنح (الغزيرة)^(١٢)

(١) أي كثر لبناها ، وفي [ط] : (عن رب).

(٢) أي قل لبناها ، وفي [جا] : (ملون).

(٣) في [زا] : (آخر).

(٤) سقط من : [زا].

(٥) في [ها] : (يحمل).

(٦) في [ط] : (عليه).

(٧) في [ط] : (يحسا) بدون نقاط.

(٨) في [ط] : (ويعني).

(٩) في [أ، ط] : (أدائها).

(١٠) سقط من : [زا] ، وفي [ها] : (يجيدها).

(١١) صحيح ، أخرجه أحمد (٩٧٦٦) ، وابن عساكر ٣٤٣/٣٧ ، وأخرجه عبدالرزاق
٦٨٦٠) موقوفاً.

(١٢) في [أ، ح، ط] : (الغزيرة).

(و) ^(١) (أن) ^(٢) تعطي الكريمة، وطرق (الفحل) ^(٣) .

٢٣٦٧٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أفرض (مائةي) ^(٤) درهم (مرتين) ^(٥) أحب إلي من أن (أتصدق) ^(٦) بها مرة ^(٧) .

٢٣٦٧٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث، سنة، على أجرهن، - يعني من عظمها» ^(٨) - : المنحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط» ^(٩) .

٢٣٦٧٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن علي ابن الأق默 عن شريح قال: ما أفرض رجل رجلا فرضا (منحة) ^(١١) ولا مالا

(١) في [ز]: (أو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (الفجل).

(٤) مجھول؛ بجهالة علقة بن الزبرقان، وينحوه أخرجه أحمد (١٠٣٥٠)، وأبوداود (١٦٦٠).
وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والحاكم (٥٦٠/١)، والبيهقي (١٨٤/٤)، والمزي (١١٣/٣٤)،
والأزهري في تهذيب اللغة (٣٥٢/١٠).

(٥) في [أ، ه ، ح]: (مائة).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [ز]: (تصدق).

(٨) صحيح؛ عبد العزيز ثقة على الصحيح.

(٩) في [ه ، ح]: (عظيمة)، وفي [س]: (عطيه).

(١٠) مرسل؛ الزهرى تابعى.

(١١) في [ها]: (يحسبه)، وفي [ز، س]: (يحبه).

(إلا)^(١) كان (المقرض)^(٢) أفضلهما، وإن قضى فأحسن.

٢٣٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً (دينارين)^(٣) / (مرتين)^(٤) أحب إلى من أن أتصدق (بهما)^(٥) إني إذا (أقرضتهما)^(٦) رداً على فأتصدق بهما فيكون لي أجران^(٧).

* * *

[٣٠٩] في بيع الأصنام

٢٣٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميّة».^(٨)

٢٣٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا^(٩) الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال

(١) في [ها]: (إن).

(٢) في [ز]: (الفرض)، وفي [جا]: زيادة (من).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (بها).

(٦) في [را]: (أقرضتها).

(٧) منقطع؛ سالم لا يروي عن أبي الدرداء.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٩) سقط من: [ز].

مسروق: لو أعلم أنه (يقتلني)^(١) (لغرقتها)^(٢)، ولكنني أخاف أن يعذبني (فيقتني)^(٣)، والله ما أدرى أي الرجالين: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته (فهو)^(٤) يتمتع من الدنيا.

٢٣٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن / حازم عن عبدالكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم [أمره أن يكسر (الأصنام)]^(٥) فيجعلها فضة و[(كليم)]^(٦) (كليم) ^(٧) نهاء عن الخمر والخنازير^(٨).

* * *

[٣١٠] في كسب الأمة

٢٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (بلج)^(٩) الفزارى عن عبایة

(١) في [جا]: (القضى)، وفي [ها]: (سعص).

(٢) في [ط، ح]: (حرمتها)، وفي [جا]: (لعرقها)، وفي [ها]: (لغرمتها).

(٣) في [ط]: (بعنی)، وفي [أ، ح، ز، جا]: (فعى)، وفي [ها]: (فمنعني).

(٤) سقط من [ها]: وانظر الأثر في المبسوط للسرخسي (٤٦/٢٤)؛ ومسند على من تهذيب الآثار للطبرى (٣٨٢)، وهذه تماثيل غنمها المسلمون في عهد معاوية فأرسل بها معاوية إلى الهند ليبعها فمر بها على السلسلة وكان مسروق والياً عليها.

(٥) في [جا]: (الأصيام).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط].

(٧) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٨) ضعيف؛ عبدالكريم ضعيف.

(٩) في [أ، هـ، ط]: (صالح)، وفي [ز]: (أفلح).

ابن (رفاعة)^(١) بن (رافع)^(٢) الأنصاري أن جده توفي وترك أمة (*تُغْلِّ*)^(٣)، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة وقال: «لعلها (أن)^(٤) لا تجد فتبغي بنفسها»^(٥).

٢٣٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة^(٦) / ٣٩٧

٢٣٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) سفيان عن أبي النضر عن (أبي)^(٧) أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكَلِّفُوا الصغير الكسب فيسرق، ولا (تكلفوا)^(٨) الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجهما، (واعفوا)^(٩)

(١) في [ح]: (رفاع).

(٢) سقط من [ز].

(٣) في [ح]: غير واضح، وفي [أ، هـ]: (نفل).

(٤) في [جـ]: زيادة (أن).

(٥) مرسى؛ عبادة تابعي، أخرجه أحمد (١٧٢٦٨)، والطيالسي (٩٦٩)، والطبراني (٤٤٠٨)، وابن الجعدي المسند (١٧٠٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٤١٩)، والحاكم .٤٢٢

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وأحمد (٧٨٥١).

(٧) سقط من [هـ، طـ].

(٨) في [جـ]: (ابن).

(٩) في [هـ]: (تكلف).

(١٠) في [هـ]: (وعفوا)، وفي [جـ]: (فاعفوا).

(إذ)^(١) أعفكم الله ، وعليكم من المكاسب (بما)^(٢) طاب لكم^(٣) .

٢٣٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن (حرام)^(٤) بن عثمان عن أبي (عتيق)^(٥) عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل (واصب)^(٦) .

* * *

[٤١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة ، / قال : لا بأس به.

٢٣٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا بأس به.

٢٣٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة ؟ فكره.

(١) في [جا]: (إذا).

(٢) في [ها]: (ما).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح، ط]: (حرام).

(٥) في [ط]: (عقيق).

(٦) أي دائم.

(٧) ضعيف جداً؛ حرام بن عثمان منكر، أخرجه ابن الجعدي (٢٩٦٧)، والبيهقي ٨/٨، وابن عدي ٤٤٦/٢.

٢٣٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا^(١) سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثلثال بمائة دينار وعشرة دراهم: فكرهه / ٤٨/٧

٢٣٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدینار (كوفي)^(٢) و(درهم)^(٣)، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي (فيعطيك)^(٤) ديناراً شامياً وتشترى الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٣٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدینار أخف منه و(درهم)^(٥) قال: لا بأس به.

* * *

[٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل (القيراط)^(٦)

٢٣٦٩٢ - [حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو عبد الرحمن)^(٧) بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا]^(٨) سفيان عن عثمان

(١) سقط من [أ، ز، ح، ط].

(٢) في [ط]: (في).

(٣) في [ز]: (دراهم).

(٤) في [أ، ح، ط، ه]: (فتحعطيه).

(٥) في [ز]: (دراهم).

(٦) في [ج]: (قراط).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط ما بين المعقوفين من [ج].

ابن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل (الدنانير)^(١) (فيفضل)^(٢) القيراط^(٣) (ذهبًا)^(٤) قال: لا بأس أن يأخذ به كذا (و)^(٥) كذا درهما.

٢٣٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري (من الرجل)^(٦) الذهب بالدرهم فيزن (الدنانير)^(٧) (فتزيد)^(٨) فيأخذ / بفضليها (فضة)^(٩) قال: لا بأس.

٢٣٦٩٤ - وكه ذلك ابن سيرين وقال: خذ به (أجمع)^(١٠) ذهبًا.

٢٣٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة (عن الحكم)^(١١) عن إبراهيم أنه كره أن يأخذ بنصف (الدنانير)^(١٢) ذهبًا^(١٣) وبنصفها فضة.

٢٣٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

(١) في [هـ، ط]: (الدينار).

(٢) في [ط]: (فيعرف).

(٣) في [هـ]: زيادة (من).

(٤) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (ذهب).

(٥) سقط من [هـ].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) في [هـ، أـ، حـ]: (الدينار).

(٨) في [أـ، زـ، هـ]: (فيزيد).

(٩) سقط من [أـ، هـ، حـ].

(١٠) في [أـ، هـ]: (جمع).

(١١) سقط من [زـ].

(١٢) في [سـ، زـ]: (الدينار).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من [أـ، هـ].

٢٣٦٩٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فیأخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة.

٢٣٦٩٨ - قال : وكان الحكم لا يرى (بذلك) ^(١) بأسا.

٢٣٦٩٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال : سألت محمدا، قلت : أشتري الدنانير اليسيرة وأقول : أنت بريء من وزنها ، قال : لا أعلم به بأسا.

* * *

[٣١٣] في أجر القسام

٢٣٧٠٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
 ٤٠/٧ عن موسى بن (طريف) ^(٢) قال : دخل عليّ، بيت المال / (فاضطر) ^(٣) به، (و) ^(٤)
 قال : (والله) ^(٥) لا (أمسى) ^(٦) وفيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد فقال : أقسمه ،
 فقسمه حتى أمسى ، (فقالوا) ^(٧) : لو (عوضته) ^(٨) (قال) ^(٩) : إن شاء ، ولكنه سحت ،

(١) في [ز] : (به).

(٢) في [أ، ط] : (طريف).

(٣) أي استخف.

(٤) سقط من [ها].

(٥) في [ز، ج، ح] : زيادة (والله).

(٦) في [ز] : (أمشي).

(٧) في [ها] : (فقال الناس) ، وفي [أ] : (فقال).

(٨) في [أ، ط] : (عرفته).

(٩) في [جا] : (وقال) ، وفي [ز] : (فقال).

فقال : لا حاجة لنا في (سحتكم) ^{(١)(٢)}.

٢٣٧٠١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام (الدستوائي) ^(٣)
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كل حساب (تحسبه) ^(٤) فتأخذ عليه أجرًا فهو
غير طائل.

٢٣٧٠٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (همام) ^(٥) بن يحيى عن
قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما ترى (في) ^(٦)
كسب (القسام) ^(٧)؟ فكره ، قلت : إني أعمل فيه حتى (يعرف) ^(٨) جبني ، فلم
يرخص لي فيه.

٢٣٧٠٣ - قال (قتادة) ^(٩) : وكان الحسن يكره كسبه.

٢٣٧٠٤ - قال قتادة : وقال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثا (فما) ^(١٠) أدرى ما
هو / ٤١٧

(١) في [ز] : (سحتك).

(٢) ضعيف ؛ لضعف موسى بن طريف ، أخرجه عبدالرازق (١٤٥٣٧) ، ومسدد كما في
المطالب (٢١٨٤) ، وسعيد بن منصور ٧٤٢/٢ ، والبيهقي ١٣٢/١٠ ، وابن عساكر
. ٤٧٧/٤٢

(٣) في [ز] : (الرستواني).

(٤) في [ط] : (تحسبه).

(٥) في [ز] : (هشام).

(٦) في [ط] : (فما).

(٧) في [ط] : (قاسم).

(٨) في [ط] : (يعرف).

(٩) سقط من : [جا].

(١٠) في [ج، ز] : (فلا).

٢٣٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي (يائمه)^(١) الناس^(٢) يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرًا.

٢٣٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحسين^(٣) عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغاثهم أن (يأخذ أجرًا)^{(٤)(٥)}.

٢٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن (أجر)^(٦): قراءة القرآن، (والاذان)^(٧) والقضاء، و(القاسم)^(٨).

* * *

[٣٤] في أجر (الكساح)^(٩)

٢٣٧٠٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل ٤٢/٧ الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم دعوهم؟ فلولاهم /

(١) في [ج، ط]: (يائمه)، وفي [حا]: (أينه)، وفي [ز]: (يئنه).

(٢) في [ه، ط]: زيادة (حتى).

(٣) في [ز]: (حسين).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٦) في [أ، ه، ح]: (أجرًا).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [ط، ز]: (القاسم).

(٩) أي الكناس ومنظف الحمامات؛ وفي [ط]: (الساح).

(لسيل)^(١) بكم^(٢) :

٢٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام^(٣) عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطيوهم أجورهم.

٢٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح.

٢٣٧١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : (حدثنا مهدي)^(٤) بن ميمون عن واصل مولى (أبي عينة)^(٥) عن رجل عن ابن عمر^(٦) أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش ، فقال : فيه قول شديد^(٧).

٢٣٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يُسلِّم الرجل غلامه كساحا.

٢٣٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن أبان بن يزيد (قال)^(٨) : حدثنا (أبو)^(٩) عبد الله (الشقرى)^(١٠) أن ابن عمر (ستل)^(١١) عن كسب

(١) في [ط] : (لسيل).

(٢) هذا الخبر سقط من : [ز].

(٣) في [ز] : (همام).

(٤) في [أ، ح، ط، ج] : (حدثنا ابن مهدي).

(٥) في [جا] : (أبوعبيدة).

(٦) في [ها] : (عباس).

(٧) مجهول لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٨) في [ط] : (فقال).

(٩) في [ز] : سقط (أبو).

(١٠) في [ج، أ] : (السهرى)، وفي [ها] : (السهمرى).

(١١) سقط من [ز].

٤٤٧ الكناس؟ فقال : (خبيث)^(١) ، كسب خبيث ، أكل خبيث ، لبس خبيث^(٢) .

* * *

[٣١٥] من كان ينهى (عن) ^(٣) [اللامسة) ^(٤) والمنابذة] ^(٥)

٤٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة (واللامسة)^(٦) .

٤٢٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة وابن غير عن عبيد الله بن عمر عن (خبيب)^(٨) (بن)^(٩) عبد الرحمن عن حفص بن (عاصم)^(١٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة واللامسة^(١١) .

٤٢٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع

(١) في [ح]: (خبيب).

(٢) حسن ؛ أبو عبدالله الشقرى صدوق.

(٣) في [هـ، جـ]: (من).

(٤) في [طـ]: (اللامسة).

(٥) تقديم وتأخير في [جـ، حـ].

(٦) سقط من [ازـ].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٢٨٤) ، ومسلم (١٥١٢) .

(٨) في [هـ، حـ]: (خبيب).

(٩) في [ازـ]: (عن).

(١٠) في [أـ، حـ، جـ، زـ]: (عامر).

(١١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٤٤١) ، ومسلم (١٥١١) ، وابن ماجه (٢١٦٩) ، وهو عند البخاري (٥٨١٩) .

(١٢) في [زـ]: (عليه السلام).

المنابذة واللامسة^(١).

٢٣٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة)^(٢) عن النبي (عليه السلام)^(٣) (مثله)^(٤) / .

* * *

[٣١٦] الرجل يسلم في الطعام

٢٣٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل فيجيء (إليه)^(٥) فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذه، قال (إبراهيم)^(٦): لا يأخذه حتى يعيد كيله.

٢٣٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (ضابئ)^(٧) بن (عمرو)^(٨) قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام

(١) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه النسائي ٢٦١/٧، والروياني (١٤٠٧)، والعقيلي ١٨٤/١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/١٣، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٨٩/١ (٥٤٤).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [ج، ز]: (ﷺ).

(٤) سقط من [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١١)، وأحمد (١٠١٦٩)، وبنحوه البخاري (٢١٤٦).

(٦) سقط من [هـ].

(٧) سقط من [هـ، ط].

(٨) في [أ، ح]: (صامي)، وفي [ع]: (صابي)، وفي [هـ]: (صامن).

(٩) في [ط]: (عمر).

فيجيء إلى (المدasse)^(١) فيأخذه ويقول: (اشترى)^(٢) مني، قال: من شاء خادع نفسه، (يقبضه)^(٣) ثم يبيعه إن شاء.

* * *

[٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض

٢٣٧٢٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

٢٣٧٢١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً (أرضاً)^(٤) بعشرين جريباً أرضاً، فلم ير به بأساً.^(٥)

* * *

[٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول

٢٣٧٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن؟ (فكرهاه)^(٦).

٢٣٧٢٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن (فكرهاه)^(٧).

(١) في [أ، ح، ط]: (المدللـكـهـ)، وفي [جـ]: (المـدـائـنـةـ)، وفي [هـ]: (المـدـيـنـةـ). ❖ والمـدـاسـةـ موطنـ وطـئـ الـبـهـائـمـ عـلـىـ السـنـابـلـ لـإـخـرـاجـ الـحـبـ.

(٢) في [أ، ح، ط]: (اشـتـريـ).

(٣) سقطـ منـ [زـ].

(٤) في [أ، جـ، طـ، زـ]: (أـرـضـ).

(٥) في [زـ]: (فكـرـهـهـ).

(٦) في [زـ]: (فكـرـهـهـ).

[٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر

٢٣٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(١) شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار، [[قال]^(٢) الحكم]]^(٣): ليس بشيء.

٢٣٧٢٥ - وقال: حماد إني أخاف أن يعتقوا.

٢٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن (الحسن)^(٤) في رجل مر بمملوك على عاشر فقال: هو حر، (فقال)^(٥): كان لا يرى أن يعتقد بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٣٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم عن حماد (عن)^(٦) إبراهيم في الرجل يمر بالرقق على (العاشر)^(٧) (فيقول)^(٨): هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا (يعتقدون)^(٩).

* * *

(١) في [أ، ه، ح، ط]: (ابن أبي زائدة عن).

(٢) في [جا]: (فقال).

(٣) سقط من [زا].

(٤) في [زا]: (الحكم).

(٥) في [جا]: (قال).

(٦) في [حا]: (وعن).

(٧) في [ط]: (الواشر).

(٨) في [أ، ح]: (فقال)، وفي [زا]: (قال).

(٩) في [ج، ز]: (يعتقدوا).

[٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٣٧٢٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر (فكسر به)^(١) فهلكت ألفان وبيت ألف ، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا ، كيف يقسمان ؟ قال : لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف)^(٢) ثم يقسمان الربح بعد .

٢٣٧٢٩ - [حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : رأس مال المضارب ألف درهم ، ويقسمان الربح (كما اشترطا)^(٣)^(٤) .

٢٣٧٣٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن (عبيدة)^(٥) فقال : إن كان رجع (إلى)^(٦) صاحبه فأعلم أنه نقص من (مالك)^(٧) فقال : اذهب فاعمل بما بقي ، فالربح على (خمسة)^(٨) ألف يقسمانه ، و(إن)^(٩) لم يكن قال له ؛ فرأس مال الرجل عشرة آلاف و(يقسمان)^(١٠) ما زاد .

(١) في [أ، ح، ز، ط] : (فكسرته).

(٢) سقط من [ط، هـ].

(٣) سقط من : [ز].

(٤) سقط الخبر من : [ط، هـ].

(٥) في [أ، ط، ح] : (عبيدة).

(٦) في [أ، ط، ح] : (عن).

(٧) في [جا] : (ماله).

(٨) في [ط] : (قسمة).

(٩) في [جا] : (لو).

(١٠) في [أ، هـ] : (يقسمان).

٢٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه (قال)^(١) في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة (على المال)^(٢)، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال.

٢٣٧٣٢ - حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين / في ٤٧٧ المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح)^(٣) قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قبض (المال)^(٤) أو (حسباً)^(٥) بالقبض.

٢٣٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى (يحتسبا)^(٦).

٢٣٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء (عن قتادة)^(٧): مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف.

٢٣٧٣٥ - وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي في بين صاحب المال والوسط.

(١) سقط من [ط].

(٢) سقط من [ز].

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [جا]: زيادة (ثم وضع).

(٥) سقط من [ز]، وفي [ها]: (قبضاً للمال).

(٦) في [هـ، أـ]: (حساباً)، وفي [طـ]: (حساب).

(٧) في [أـ، حـ، زـ، طـ]: (يحتسبان).

(٨) في [أـ، حـ، طـ]: (عن أبي قتادة).

[٤٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى (يجتمعوا)^(١)

٤٨/٧
٢٣٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن (عياش عن)^(٢) مغيرة عن /
إبراهيم.

٢٣٧٣٧ - (و)^(٣) عن مطرف (عن)^(٤) الشعبي في الشركين يشتركان،
(قال)^(٥): لا يحتسبان حتى (يجتمعوا)^(٦).

* * *

[٤٢٢] من كره بيع المراجحة

٢٣٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير
(عن)^(٧) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع (المشافة)^(٨) يعني
المراجحة^(٩).

* * *

(١) في [ز]: (يجتمعان).

(٢) سقط من [ج، ز].

(٣) سقط من [جا].

(٤) سقط من [طا].

(٥) كذا في النسخ، ولعله (قلا).

(٦) في [أ، ح، ز]: (يجتمعان).

(٧) سقط من [طا].

(٨) في [ط، ها]: (المشافة).

(٩) منقطع حكمًا؛ ابن جرير مدلس.

[٣٢٣] من قال : إذا استهلكت الهبة^(١) فلا رجوع فيها

٢٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (بكر)^(٢) عن سعيد بن جبير.

٢٣٧٤٠ - وعن سفيان عن (طارق)^(٣) عن الشعبي (قالا)^(٤) : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

٢٣٧٤١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال : هو أحق بها ما لم (يُشَبْ)^(٥) (منها)^(٦) أو يستهلكها / أو (يُوتْ)^(٧) أحدهما^(٨).

٢٣٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع (عن)^(٩) أبي ليلى عن (أبي حريز)^(١٠) قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا استهلكت الهبة أو (أئب)^(١١) منها أو وهبت لذى رحم فليس له أن يرجع.

(١) في [أ، ط، ح] : زيادة (قال).

(٢) في [ج، ز] : (بكير).

(٣) في [هـ] : (طاوس).

(٤) في [أ، ط، ح، ج، ز] : (قال).

(٥) في [أ، ج، ح، ط، ز] : (يشه).

(٦) في [ط] : (عنها).

(٧) في [جا] : (يت).

(٨) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٩) في [أ، ح، ط] : (بن)، وفي [هـ] : (عن ابن)، وهو عبدالله بن ميسرة أبو ليلي.

(١٠) في [أ، هـ، ح] : (ابن حريز)، وفي [ط] : (ابن حريز)، وهو عبدالله بن حسين القاضي.

(١١) في [أ، ح، ط] : (يشب)، وفي [هـ] : (أئب).

[٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٣٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول : أمرتك (بقرْ طق)^(١) (فيقول)^(٢) : الخياط : أمرتني بقميص ، قال : هو قول الخياط .

* * *

[٣٢٥] القوم يمرون بالإبل

٢٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا (عبد الله)^(٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن (تحلب)^(٤) المواشي إلا بإذن أهلها ، (و)^(٥) قال : أحب أحدهم أن تؤتى مشربته / التي فيها طعامه فيكسر بابها (فيتشل)^(٦) ما فيها ؟ (فإن)^(٧) ما (في)^(٨) (ضروع)^(٩) مواشيهم (مثل)^(١٠) ما في (مشاربكم)^(١١) ألا ! فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها^(١٢) .

(١) لباس يشبه القباء والبشت والفرحة.

(٢) في [ج، ز] : (ويقول).

(٣) في [ح، ز] : (عبد الله).

(٤) في [جا] : (تحلب).

(٥) في [أ] : (أو).

(٦) في [أ، ح، ط] : (فيتشل).

(٧) في [أ، ه] : (فإنما) ، وفي [جا] : (إنما).

(٨) سقط من [ط].

(٩) في [جا] : (بطون).

(١٠) في [ز] : (بيتل).

(١١) في [ط] : (شاربكم).

(١٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) .

٢٣٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال عمر : إذا مررت براعي الإبل فنادوا : (يا راعي)^(١) ثلاثة ، فإن أجبكم فاستسقونه ، وإن لم يجبيكم (فأتوها)^(٢) فحلوها واسربوا ثم صروها^(٣) .

٢٣٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها ، ألا إن خاتمها صرارها ، فإن (أرمل)^(٤) القوم (فلينادي)^(٥) الراعي ثلاثة ، فإن أجب شربوا ، وإن فليمسهke رجلان ٥١/٧ وليشربوا^(٦) .

٢٣٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة [عن عاصم)^(٧) بن بهلة]^(٨) عن زر بن حبيش عن عبد الله قال : كنت غلاماً يافعاً (أرعى)^(٩) غنم لعقبة بن أبي معيط ، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر ، وقد (فرا)^(١٠) من

(١) في [جا] : (يا راعي الإبل).

(٢) في [ط] : (فأعرها فحلق ما).

(٣) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٠) ، والبيهقي ٣٥٩/٩.

(٤) في [أ، ح، ط، ز] : (أobel).

(٥) في [أ، ه، ح، ط] : (فينادي).

(٦) حسن ؛ عبدالله بن عصمة صدوق ، أخرجه الطحاوي ٢٤١/٤ ، كما أخرجه مرفوعاً أحمد (١١٤١٩) ، والطحاوي ٢٤١/٤ ، والبيهقي ٣٦٠/٩ ، وبنحوه ابن ماجه (٢٣٠٠) ، وابن حبان (٥٢٨١) ، الحاكم (١٣٢/٤) ، وأبييعلى (١٢٨٧) ، وأيونعيم في الخلية ٩٩/٣ ، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧٦) .

(٧) سقط من [أ، ح، ط].

(٨) سقط من [ج، ز].

(٩) في [أ، ح، ط، ز] : (نرى).

(١٠) في [أ، ح، ط] : (فروا).

المرشكين، فقالا: يا غلام، هل عندك^(١) لbin تسقينا، (فقلت)^(٢): إني مؤمن، و(لسـت)^(٣) (ساقـيـكـما)^(٤)، فقال: النبي ﷺ^(٥): «هل عندك من جذعة لم (ينز)^(٦) عليها الفحل» قلت: نعم،^(٧) فأتيـهـمـاـ بـهـاـ، (فاعـتـقـلـهـاـ)^(٨) رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا^(٩) ثم أتاه أبو بكر^(١٠) (بـصـخـرـةـ)^(١١) (منـقـرـةـ)^(١٢)، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال: للضرع: «اقـلـصـ»،

٥٢/٧ فقلـصـ^(١٣) / .

* * *

(١) في [جـ، زـ]: زيادة (من).

(٢) في [أـ، حـ، طـ]: (فقال).

(٣) في [أـ، جـ، حـ، طـ]: (ليس).

(٤) في [جـ، زـ]: (بسـاقـيـكـماـ).

(٥) في [أـ، جـ]: (عليـهـ السـلامـ).

(٦) في [طـ، أـ، حـ]: (يـنـ).

(٧) في [زـ]: زيادة (قال).

(٨) في [أـ، حـ، طـ]: (فاعـقـلـهـاـ).

(٩) في [هـ]: زيادة (فـحـفـلـ الـضـرـعـ).

(١٠) سقط من [هـ].

(١١) في [حـ]: (لـصـخـرـةـ).

(١٢) في [حـ، أـ، طـ]: (منـقـرـةـ).

(١٣) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (٤٤١٢)، وابن حبان (٧٠٦١)،

وأبويعلى (٥٠٩٦)، والطبراني (٨٤٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٨٤، والطیالسی

(٣٥٣)، وابن سعد ٣/١٥٠، والشاشی (٦٥٩)، وأبونعيم في الدلائل (٢٣٣).

[٣٢٦] السلف في الطعام والتمر

٢٣٧٤٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن)^(١) ابن أبي نجح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: «من (سلف)^(٢) في تمر فليس له في كل معلوم وزن معلوم (إلى أجل معلوم)^(٣)».

٢٣٧٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن عثمان^(٤) عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً^(٥) فلا بأس^(٦).

٢٣٧٥٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس^(٧):

٢٣٧٥١ - وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

٢٣٧٥٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن / أبي عمر^(٨) (البهرياني)^(٩) يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس

(١) سقط من [جـ].

(٢) في [طـ، هـ]: (أسلف).

(٣) سقط من [جـ، زـ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٥) في [أـ، هـ]: (يـان)، وفي [سـ]: (عـمار)، وانظر: تغليق التعليق (٣/٢٧٧).

(٦) سقط من [أـ، حـ، طـ]، وفي [هـ]: (أو أجلاً).

(٧) حسن؛ شريك صدوق.

(٨) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٩) في [طـ، أـ]: (عمـرو).

(١٠) في [طـ، أـ، جـ]: (الـهرـأـبـيـ)، وفي [هـ]: (الـهرـانـيـ).

بالسلم في الطعام (كيل معلوما) ^(١) إلى أجل معلوم ^(٢).

٢٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سأله عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٣٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) ^(٣) سفيان عن علقمة ٥٤ ابن مرثد عن (رزين) ^(٤) بن سليمان الأحمرى عن سعيد بن المسيب أنه / قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه، ولا يعجل لك لتصفع عنه ^(٥).

٢٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو قر قبل أن يbedo صلاحه ^(٦).

٢٣٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن (ابن) ^(٧) أبي أوفى قال: كنا (نسلف) ^(٨) (نبيط) ^(٩) أهل الشام في البر والزيسب ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا ^(١٠).

(١) في [ج، ز]: (كيل معلوم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ز، ج]: (زر)، وفي [أ، ب، ط]: (زيد).

(٥) تكرر الخبران السابقان في [هـ، ط].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [أ، ح، ط].

(٨) في [أ، ح، ط، ج]: (نسالف).

(٩) في [أ، ط، ح]: (سك).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث، وسيأتي نحوه بسند صحيح برقم [٢٣٧٦٢].

٢٣٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير
 عن جابر أنه قال: في السلم في (السمن)^(١) قال: سم كيلا معلوما / وأجلاء
 معلوما^(٢).

٢٣٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق
 قال: كان أبو ميسرة يسلم في الحنطة.

٢٣٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كلبي بن وائل قال:
 قلت لابن عمر: أتاني (رجل)^(٣) يستسلفني (دراهم)^(٤) ب الطعام إلى أجل مسمى: كل
 جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن^(٥).

٢٣٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال:
 قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(٦).

٢٣٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن
 إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما
 خلا الحيوان^(٧).

(١) في [ط]: (الثمن).

(٢) ضعيف؛ الحال أشعث.

(٣) سقط من [ح، ط].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (درهماً).

(٥) حسن؛ كلبي بن وائل صدوق.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لم يلق ابن مسعود، وأبومعشر ضعيف..

٢٣٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)^(١) حدثنا شعبة عن محمد بن أبي الجالد قال: / اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي ﷺ وأبى بكر، ولا ندرى: عند أصحابه منه شيء أم لا؟^(٢).

٢٣٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس (قال: أشهد)^(٣) أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله)^(٤) (أحله)^(٥) وأذن فيه، ثم قرأ: «إِذَا تَدَيْنُمْ يَدِينُ إِلَى أَحَلِّ مُسَمَّى فَآكِتُبُوهُ»^(٦). [البقرة: ٢٨٢].

* * *

[٣٢٧] من كره النهاية ونهي عنها

٢٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهيناها^(٧) فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت

(١) سقط من [أ، هـ، وتكرر في [زـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، وأحمد (١٩١٢٢).

(٣) سقط من [طـ].

(٤) سقط من [زـ].

(٥) في [جـ]: (حله).

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦٤)، والشافعي في الأم (٩٣/٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٤٨)، وابن جرير ١١٦/٣، والحاكم ٣١٤/٢، والطبراني (١٢٩٠٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب (٣٥٣٦)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٧٦.

(٧) في [هـ]: زيادة (فصينا قدورنا).

وقال : « لا تحل النهبة »^(١).

٢٣٧٦٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة [والمثلة]^(٢).

٢٣٧٦٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة^(٣) وقال : « من انتهب فليس منا »^(٤).

٢٣٧٦٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا مع النبي (في)^(٥) غزارة فأصابتنا مجاعة ، فأصبنا غنما فانتهيناها قبل أن تقسم ، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكلا / على قوسه حتى (أتانا)^(٦) على قدرنا فكفأها بقوسه وقال :

(١) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) ، وابن حبان (٥١٦٩) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وعبدالرزاقي (١٨٨٤١) ، والطیالسي (١١٩٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٣/٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٩٣٥) ، والطحاوي (٤٩/٣) ، وابن قانع (١٢٠/١) ، والطبراني (١٣٧١) ، وأبوونعيم في معرفة الصحابة (١٣٥٦) ، والمزي (٣٩١/٤) ، وبنحوه أحمد (٢٣١١٦).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٤٧٤) ، وأحمد (١٨٧٤٠).

(٣) سقط ما بين المعکوفین من [ع].

(٤) حسن ، أبووجعفر صدوق ، والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٢٢) ، وأبوداود (٢٧٠٥) ، والترمذی (١٦٠١) ، والنمسائی (١٦/٤) ، وابن حبان (٣١٤٦) ، وعبدالرزاقي (٦٦٩٠) ، وعبد بن حميد (١٢٥٣) ، وسعيد بن منصور (٢٦٣٧) ، والبيهقي (٦٢/٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣١٦) ، والضياء (٢١٢٦) ، والبزار (١٧٣٣/كشف).

(٥) سقط من : [ط].

(٦) في [هـ] ، سـ : (أثنى).

«ليست النهاية بأحل من الميتة»^(١).

٢٣٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن ليث عن (مدرك)^(٢) عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا ينته布 نهبة ذات شرف يرفع المسلمين إليها رؤوسهم وهو مؤمن»^(٣).**

٢٣٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)^(٤) (أبو خلف)^(٥) عن أبي الزبير عن جابر قال : من انتهب نهبة ذات شرف (يشهره)^(٦) بها المسلمون فليس منا ، قيل لأبي الزبير : عن النبي ﷺ [قال : (عن)^(٧) النبي ﷺ]^(٨) [١٠][٩][١١].

(١) حسن ؛ كليب صدوق ، أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) ، وسعيد بن منصور (٢٦٣٦) ، والبيهقي ٦١/٩ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٦/٤٠٧.

(٢) في [أ] ، ح ، هـ : (بارك) ، وقد ورد الخبر في المصنف برقم : [٣٢٤٠٨] ، وفيه : (مدرك).

(٣) ضعيف ؛ لضعف ليث ، وسيأتي بإسناد حسن ١١/٣٣ ، أخرجه أحمد (١٩١٠٢) ، والطیالسي (٨٢٣) ، والبزار (١١١/كشـ)، والبغوي في الجعدیات (٢٦٧) ، وعبدین حمید (٥٢٥) ، والحارث (٣٢/بغـ).

(٤) سقط من [هـ ، طـ].

(٥) في [ز] : (أبو خالد) ، وفي [هـ] : (ابن خلف) ، وانظر : فتح الباب (١/٢٩٥).

(٦) في [طـ] : (يشهد) ، وفي [أ] ، ح : (يشهدـه).

(٧) سقط من [زـ].

(٨) في [طـ] : (نهـيـ).

(٩) سقط من [زـ] ، وفي [جا] : (ﷺ).

(١٠) سقط من [حـ].

(١١) ضعيف جداً ؛ أبو خلف هو ياسين الزيارات متزوك ، أخرجه ابن عدي ٧/١٨٤ ، وبنحوه أخرجه أحمد (١٥٠٧٠) ، وأبوداود (٤٣٩١) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، وابن حبان (٤٤٥٦) ، وعبدالرزاقي (١٨٨٤٤) ، والطحاوي في شرح المشكل .٣٥٧/٣.

٢٣٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أبيوب

المصري قال: أخبرني عياش بن (عباس)^(١) الحميري عن أبي الحصين / الحجري ٥٩/٧

المهشم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي

ﷺ ينهى عن النهبة^(٢).

٢٣٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم عن

يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبد الرحمن بن (سمرة)^(٣) أن النبي ﷺ نهى عن

النهبة^(٤).

٢٣٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٥) ابن أبي

ذئب عن مولى جهينة عن عبد الرحمن بن (زيد)^(٦) بن خالد الجهني عن أبيه عن

النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة^(٧).

* * *

(١) في [ز]: (عياش).

(٢) مجهول؛ لجهالة عامر الحجري، أخرجه أحمد (١٧٢١٠)، وأبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي

١٤٣/٨، والطحاوي ٢٦٥/٤، والدارمي ٢٨٠/٢.

(٣) في [أ، ح، هـ]: (سلمة)، وفي [ط]: (سلمان).

(٤) حسن؛ أبو ليبد صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٦٣١)، وأبوداود (٢٧٠٣)، والطحاوي في

شرح المشكل (١٣١١)، والدارمي (١٩٩٥)، وابن قانع ١٦٧/٢.

(٥) في [جا]: (أخبرني).

(٦) في [ز]: (يزيد).

(٧) مجهول؛ لجهالة مولى جهينة وعبد الرحمن، أخرجه أحمد (٢١٦٨٥)، والطحاوي ٤٩/٣،

والطبراني (٥٢٦٥).

[٤٢٨] في الشركة بالعروض

٢٣٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض.

٢٣٧٧٤ - وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٣٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

٦٠/٧ ٢٣٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن / محمد قال: لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

٢٣٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

* * *

[٤٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٣٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (داود عن)^(١) بكر قال: زوج (رجل)^(٢) من أهل البادية ابنته وساق مهرها^(٣) ثم مات، (وخاخصمت)^(٤) إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائماً بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك^(٥).

(١) سقط من [ط].

(٢) في [جا]: (الرجل).

(٣) في [ها]: زيادة (وحازه).

(٤) في [ج، ز]: (فخاخصمت).

(٥) منقطع؛ بكر لا يروي عن عمر.

٢٣٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلا في خادم (باعها)^(١) لابنته.

٢٣٧٨٠ - قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم
٦١/٧ (باعها)^(٢) لابنته^(٣).

٢٣٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجذلي أنهما (حبسا)^(٤) رجلا في السجن أخذ (من)^(٥) مهر ابنته.

٢٣٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد (بن)^(٦) قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان (قائما)^(٧) بعينه (فهي)^(٨) أحق به^(٩).

٢٣٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده (دين)^(١٠).

(١) في [ها]: (باعه).

(٢) في [ها]: (باعه).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) في [جا]: (حسبلا).

(٥) سقط من [أ، ه، ح].

(٦) في [أ، ه، ح، ز]: (أبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٦/٢، والجرح والتعديل ٤١٢/٥، والثقات ٥/١٣٨.

(٧) في [أ، ط، ح]: (قائم).

(٨) في [جا]: (فهو).

(٩) مجهول؛ بجهالة عبيد.

(١٠) في [أ، ط، ز، ح]: (دين).

[٣٤٠] العريرهن نفسه فيقرب بذلك

٢٣٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي (رهنه)^(١) أو يفك نفسه.

* * *

[٣٤١] البيض الذي يقام به

٦٢/٧ ٢٣٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن هشام عن / ابن سيرين قال : كان يكره (شراء)^(٢) قمار الصبيان (من الصبيان)^(٣).

٢٣٧٨٦ - وكان الحسن يرخص فيه.

٢٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٣٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن (حرملة)^(٤) عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراءه.

٢٣٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال : لا بأس به.

* * *

(١) في [أ]: (أرهنه)، وفي [ج]: (يرهنه).

(٢) في [أ، ه]: (شرى).

(٣) سقط من [ج].

(٤) في [ط]: (حولة).

[٣٢٢] رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٣٧٩٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في ملوك قال
لولاه: (يعني)^(١) من فلان بكندا وكذا ولك (عليه)^(٢) خمسمائة (درهم، أو: رجل
جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكندا وكذا ولك خمسمائة)^(٣) قال: يبطل
شرطه.

٢٣٧٩١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن / بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

* * *

[٣٣٣] الماسحة^(٤) في البيع

٢٣٧٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: ^(٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (يعقوب)^(٦)
الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال: بايuterت محمد بن (سعد)^(٧) (سلعة)^(٨) فقال:
هات يدك أمسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في الماسحة»^(٩).

(١) في [هـ، حـ]: (يعني).

(٢) سقط من [أـ، هـ].

(٣) سقط من [أـ، خـ، هـ، طـ]: ما بين القوسين.

(٤) المراد: مسح الأيدي بعد البيع دلالة على إتمام البيع.

(٥) في [هـ]: زيادة (حدثنا يزيد قال).

(٦) في [أـ، حـ]: (يعفور)، وفي [طـ]: (اليعفور).

(٧) في [هـ]: (سعيد).

(٨) في [أـ، طـ، زـ]: (بسليعة)، وفي [جـ]: (السلسة).

(٩) مرسل ضعيف؛ أبو يعقوب ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٨)، والبيهقي
٣٦/٦، وبيهقي بن معين في الفوائد (٨٩).

[٣٤] في (البز) يدفع مضاربة

٢٣٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره (البز)^(١) مضاربة.

٢٣٧٩٤ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: كره ابن سيرين (البز)^(٢) مضاربة]^(٣).

٢٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أئوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتع مضاربة و(يحسبه)^(٤) عليه (درهم)^(٥).

* * *

[٣٥] في تزيين السلعة

٢٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن (بكير)^(٦) عن ابن سيرين (عن شريح)^(٧) قال: يزين الرجل سلعته بما (شاء)^(٨).

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).

(٤) سقط الخبر من [أ، هـ].

(٥) في [هـ، ط]: (يحسبه).

(٦) في [هـ]: (درهم).

(٧) في [أ، ز، هـ]: (بكير)، وخالد هذا ليس من شيوخ المؤلف، ويظهر أن بينهما وكيع بن الجراح، كما سيأتي في باب [٤٢٦] برقم [٢٤٣٦٢] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وانظر: التاريخ الكبير ٢٦٠/٦، والجرح والتعديل ٣٤١/٣، والثقات ٢٦٠/٦، وتهذيب الكمال ١١٩/٨.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) تكرر في: [ط].

٢٣٧٩٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

٢٣٧٩٨ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زُيّنت، فدعوا بها ونظر إليها وجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعالها بالبركة^(١).

٢٣٧٩٩ - [حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشيائه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن (يحسن)^(٢) الجارية فليزينها وليطوف بها)^(٣) يتعرض بها رزق الله]^(٤).

٢٣٨٠٠ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلاء)^(٥) بن عبد الكري姆 عن عمار بن عمران رجل من زيد الله (عن)^(٦) امرأة منهم عن / عائشة ٦٥/٧ أنها (شوافت)^(٧) جارية وطافت بها وقالت: لعلنا (تنصيد)^(٨) بها بعض شباب قريش^(٩).

(١) حسن ؛ أسامة صدوق.

(٢) في [أ، ح]: (يحسن).

(٣) في [أ، ح]: (بما).

(٤) سقط الخبر من: [ها].

(٥) مجهول ؛ لإبهام الرواية عن عمر.

(٦) في [ح]: (زيد الله).

(٧) في [ح]: (من).

(٨) في [أ، ز، ح، ج، ط]: (سوق).

(٩) في [أ، هـ]: (نصيب).

(١٠) مجهول ؛ لإبهام عدد من رواته.

٢٣٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أئوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروية؟ (فمكث)^(١) ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك (لزيته)^(٢) (و) ^(٣) أجازه عليه.

٢٣٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن)^(٤) أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر (غلاماً)^(٥) له يبيع الرطب فقال: (نقشها)^(٦) فإنه أحسن، / وأناه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب (ضيقاً)^(٧) (فانشره)^(٨) وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم^(٩).

[٣٦] في (العسر)^(١٠) يرد منه أم لا؟

٢٣٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.

(١) في [ح]: (فسكت).

(٢) في [أ، ح، ط]: (الزيته).

(٣) في [ج، ز]: (فأجازه).

(٤) سقط (ابن) من [أ، ه، ح، ط].

(٥) في [جا]: (غلام).

(٦) في [أ، ح]: (نفسها)، وفي [ط]: (نقشها)، وفي [ها]: (نقها).

(٧) في [ج، ز]: (عاجزاً).

(٨) في [أ، ط، ح]: (ونشره).

(٩) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(١٠) في [ج، ز]: (العسر)، والمراد: هل كون الملوك أغسر - يستعمل اليد اليسرى - يعد عيناً يرد به البيع؟.

٤ - ٢٣٨٠٤ - [حدثنا أبوبيكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كان يرد من العسر]^(١).

٥ - ٢٣٨٠٥ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان^(٢) يرد من (الإدفان)^(٣) و(اللا)^(٤) يرد من الأباق، و(الإدفان)^(٥)/ الذي يتوارى في ٦٧/٧ مصر، والأباق: الذي يلحق بأرضه.

٦ - ٢٣٨٠٦ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويُرد من (الشامة)^(٦) (الشائنة)^(٧).

٧ - ٢٣٨٠٧ - حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٨) جرير بن حازم عن (عبيد الله)^(٩) بن جهضم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلة (حمارة)^(١٠) فردها.

٨ - ٢٣٨٠٨ - [حدثنا أبوبيكر قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن

(١) سقط الخبر من [أ، ج، ع، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (لا).

(٣) في [أ، ح]: (الإدقان)، وفي [ط]: (الادمان)، وفي [ز]: (الادياف).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (والإدقان)، وفي [ج]: (والأدغان)، وفي [ز]: (الاذياف).

(٦) في [أ، ح، ط]: (السامة).

(٧) في [أ، ح، ط]: (السائيه)، وفي [ز]: (الشانيه)، وفي [هـ]: (والشائنة).

(٨) سقط من [ز]، وفيه (عن).

(٩) في [ط]: (عبدالله).

(١٠) في [ط، ج]: (حمارة)، وفي [ح]: (حماره).

ابن سيرين عن شريح (أنه)^(١) كان يرد من كل عيب^(٢).

* * *

[٣٣٧] في (العثار)^(٣)

٦٨/٧ - ٢٣٨٠٩ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من (العثار)^(٤) ويقول: كل الدواب ت عشر.

- ٢٣٨١٠ (و)^(٥) قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

- ٢٣٨١١ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب ت عشر.

* * *

[٣٣٨] الشاة تأكل (الذبان)^(٦)

٢٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: أختصم إلى شريح في شاة تأكل (الذبان)^(٧)، قال: (لبن)^(٨) طيب وعلف (مجان)^(٩) فأجازها.

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) سقط الخبر من [ز].

(٣) في [ط]: (العشار).

(٤) في [ط]: (العشار).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) جمع ذباب، وفي [أ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).

(٧) جمع ذباب، وفي [أ، ج، ح، ز، ط]: (الذبان).

(٨) في [ط، أ، ح]: (لئن)، وفي [ز]: (لين)، وانظر: أخبار القضاة (٢٩٢/٢)، ومسائل أحمد برواية صالح (١٢٢٩).

(٩) في [أ، ط، ح]: (محادفاً)، وفي [ج]: (مجازها).

[٤٣٩] العذرة (تُعَرِّبُهَا) ^(١) الأرض

٢٣٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عمران بن (حدير)^(٢) (عن)^(٣) / ٦٩٧ الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشرط أن لا يدمن بالعنة^(٤).

٢٣٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٥) فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا)^(٦) يعرها^(٧).

٢٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن (دينار)^(٨) أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم^(٩).

(١) أي: تسمد، وفي [ط]: (تقربها)، وفي [ح]: (يقربها).

(٢) في [ط]: (جُديد).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع؛ يحيى لا يروي عن عمر، والرديني هو ابن أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي، روى عن أبيه ويحيى بن يعمر وعنه عمران بن حديـر والمنذر بن ثعلبة وقرة بن خالد قال الذهبي عنه: لا أعلم به بأـسـأـ.

(٥) سقط من [هـ، زـ، أـ].

(٦) سقط من [زـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [زـ]: (دينـا).

(٩) منقطع ضعيف؛ موسى ضعيف، وعبد الله بن دينار لا يروي عن عمر.

٢٣٨١٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا معتمر عن زياد (أبي)^(١) الحسن عن ابن عباس أنه كره أن (يحمل)^(٢) الأرض بالعذرة^(٣) .

٢٣٨١٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (معتمر)^(٤) عن حجاج بن حسان قال : حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يحمل الأرض بالعذرة.

* * *

[٤٤٠] من رخص في ذلك

٢٣٨١٨ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن (محمد بن عبد الرحمن عن)^(٥) (بابي)^(٦) مولى أم سلمة أو عائشة (قال)^(٧) :رأيت سعداً يحمل (مكتلا)^(٨) من (عذرة)^(٩) الناس إلى أرض له يقال لها : (زغابة)^(١٠) فقلت له : يا أبا إسحاق ! أتحمل هذا ؟ قال : إن مكтел (عرة)^(١١)

(١) في [هـ، أـ] : (بن) ؛ وهو زياد بن سعد الواسطي.

(٢) في [لـ، جـ] : (يرمل).

(٣) مجهول ؛ لجهالة زياد.

(٤) في [جـ] : (معمر).

(٥) كذا في النسخ ، وفي التاريخ الكبير ١٤٣/٢ ، والإكمال ١٥٩/١ ، وتوضيح المشتبه ٢٩٧/١ ، وعدلها في [هـ] إلى (عبد الله بن) بناء على ما في البيهقي ١٣٨/٦ .

(٦) في [طـ] : (باقي).

(٧) في [أـ، هـ] : (قالت).

(٨) في [جـ] : (مقتلاً).

(٩) في [زـ] : (عند).

(١٠) في [هـ] : (رغابة).

(١١) في [أـ، حـ، طـ] : (عشرة).

(مكتل)^(١) حب^(٢).

* * *

[٤٤] في قوله (تعالى)^(٣): «وَلَا يَأْبِ أَلْشَهَدَآءَ إِذَا مَا دُعُوا»

٢٣٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح / عن مجاهد في قوله: «وَلَا يَأْبِ أَلْشَهَدَآءَ إِذَا مَا دُعُوا»^(٤) [البقرة: ٢٨٢]، (قال)^(٥): إذا كانت عندك الشهادة فقد (دعيت)^(٦).

٢٣٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا (ابتدا)^(٧) ليشهد، وإذا دعي ليقيمهها^(٨).

٢٣٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد (عن)^(٩) (الحسن)^(١٠) عن (سالم عن)^(١١) عن (سعيد)^(١٢) بن جبير في قوله: «وَلَا يَأْبِ أَلْشَهَدَآءَ إِذَا مَا دُعُوا» قال: هو

(١) في [ز]: (مكتك).

(٢) مجهول؛ لجهالة بابي.

(٣) زيادة في [أ، ج].

(٤) زاد في [هـ]: (ولاتسموا).

(٥) في [جـ]: (فقال).

(٦) في [طـ، جـ]: (وعيت).

(٧) في [حـ]: (ابتعد).

(٨) يعني عند حصول الواقعية يجوز له أن يشهد ويحضر ولا يجب سواء دعي للشهادة أو لم يدع، أما عند الإدلاء بالشهادة فإنه لا يقيمه إلا عندما يدعى؛ فإذا دعي وجبت عليه الشهادة.

(٩) في [ز]: (بن).

(١٠) في [ز]: (حسن).

(١١) سقط من [أ، هـ، حـ، طـ، زـ].

(١٢) في [جـ]: (سالم).

الرجل (يشهد)^(١) على الشهادة ثم يدعى لها.

٢٣٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)^(٢)

٧٢/٧ قال: قلت لأبي (مجلز)^(٣): إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع / ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعني فأجب.

٢٣٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن

الحسن قال: من دعي إلى شهادة فليجب، ولكن (لا تشهد)^(٤) إلا على ما (تعلم)^(٥).

٢٣٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال:

سمعت عطاء وسئل «وَلَا يَأْبُ أَلْشَهِدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا» قبل أن (يشهدوا)^(٦) أو بعد؟
قال: لا! (بل)^(٧) بعد ما شهدوا.

٢٣٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن مسعود عن أبي حصين عن

سعيد بن المسيب قال: (إذا)^(٨) كانوا (قد أشهدوا)^(٩).

(١) في [ط]: (شهاد).

(٢) في [ط، أ، ح]: (جرير).

(٣) في [ط]: (مجد).

(٤) في [زا]: (فلا تشهد).

(٥) في [زا]: (يعلم).

(٦) في [زا]: (يشهدوا).

(٧) سقط من [زا].

(٨) سقط من [أ، ه، ط].

(٩) في [ز، ه]: (إذا قرأ شهدوا).

٢٣٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٣٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة / .

٢٣٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «وَلَا يَأْبُ أَلَّا شَهَدَ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٣٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «وَلَا يَأْبُ أَلَّا شَهَدَ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانوا قد شهدوا.

* * *

[٣٤٢] من قال: (إذا)^(١) أحيا أرضاً فهي له

٢٣٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له^(٢).

٢٣٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (عبيد الله)^(٣) الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً)^(٤) (مواتا)^(٥) فهو أحق (به)^(٦) / .

(١) في [إذا]: (من).

(٢) صحيح.

(٣) في [إذا]: (عبد الله)، وفي [أ، هـ]: (عبيد).

(٤) سقط من: [ط، أـ].

(٥) سقط من: [حـ].

(٦) في [إذا]: (بها).

(٧) منقطع؛ الثقفي لا يروي عن عمر.

٢٣٨٣٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية (فهي)^(١) له صدقة»^(٢).

٢٣٨٣٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

٢٣٨٣٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: «من أحيا أرضا على (دعوة)^(٤) من المصر فله رقتها إلى ما يصيب فيها من الأجر»^(٥).

٢٣٨٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيا شيئا من (موتان)^(٦) الأرض فله رقتها.

(١) في [هـ، جـ]: (فهو).

(٢) صحيح، ابن أبي رافع هو عبيد الله بن عبد الرحمن صحيح حديثه أحمد وأخرج له أبو داود، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، وأحمد (١٤٣٦١)، وابن حبان (٥٢٠٢)، والبيهقي (١٤٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٢٢)، والبغوي (١٦٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٧٠٢)، وابن زنجويه (١٠٥٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٥٩)، والدارمي (٢٦٠٧).

(٣) مرسلا؛ عروة تابعي، أخرجه مالك (٧٤٣/٢)، والشافعي (١٣٤/٢)، وأبو داود (٣٠٧٠)، والنمسائي في الكبرى (٥٧٦٢)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وابن زنجويه (١٠٥٣)، والبغوي (٢١٨٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٣)، وأخرجه متصلأً البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة.

(٤) في [سـ، هـ]: (وعرة).

(٥) مرسلا ضعيف؛ ليث ضعيف، وأبو بكر بن حفص تابعي، وبنحوه أخرجه أحمد (١٤٩١٢) متصلأً من حديث جابر.

(٦) في [حـ، طـ، جـ، أـ]: (موتات).

٢٣٨٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر^(١).

٢٣٨٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميته فله رقبتها»^(٢).

٢٣٨٣٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضا مواتا لم تكن لأحد قبله فهي له.

٢٣٨٣٩ - قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٣٨٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام (الدستوائي)^(٣) (عن) عبيد الله (بن) حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دابة بعهلة فهي للذى أحياها»^(٤).

٧٦/٧

٢٣٨٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوأسامة عن عثمان بن (غياث)^(٥) قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر (فياخذها)^(٦) رجل (فيصلحها)^(٧) ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي من أحياها.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه البيهقي (٦/١٤٣).

(٣) في [زا]: (الrstوانى).

(٤) في [ط]: (من).

(٥) في [زا]: (بن).

(٦) مرسل؛ الشعبي تابعي، أخرجه أبوداود (٣٥٢٠)، والدارقطني ٦٨/٣، والبيهقي ٦/١٩٨.

وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤٤).

(٧) في [ع، ط]: (عتيك).

(٨) في [أ، ط، ح]: (فياخذها).

(٩) سقط من: [ها].

٢٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ (قال) ^(١) : «من أحاط حائطا على أرض فهي له» ^(٢).

* * *

[٣٤٣] الرجل يهب للرجل (الدين) ^(٣) يكون ^(٤) عليه ^(٥)

٢٣٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن (شعبة) ^(٦) عن الحكم في رجل وهب لرجل (دينا) ^(٧) له عليه ^(٨) قال : ليس له أن يرجع فيه.

٢٣٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : قال (لي) ^(٩) الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين (فوهبه) ^(١٠) له ، أله أن يرجع فيه؟ قلت : لا.

(١) سقط من [ط].

(٢) منقطع حكماً ؛ الحسن مدلس ، أخرجه أحمد (٢٠١٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣) ، وابن الجارود (١٠١٥) ، والطيالسي (٩٠٦) ، والطحاوي ٢٦٨/٣ ، والطبراني (٦٨٦٣) ، والبيهقي ١٤٢/٦ .

(٣) في [هـ ، ح] : (الذى).

(٤) في [هـ] : زيادة (له).

(٥) في [هـ] : زيادة (دين).

(٦) في [جـ ، ع] : (سعيد).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [هـ] : زيادة (دين).

(٩) في [ط] : (في).

(١٠) في [أـ ، طـ ، هـ] : (فوهب).

٧٧/٧

٢٣٨٤٥ - وسألت حمادا فقال: بلى! له / أن يرجع فيه.

* * *

[٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد (صغر) ^(١) وخدم

٢٣٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسرا، فترك خادماً ولدها صغاراً، فقال: (سعيد) ^(٢) بن جبير: لا بأس أن يقوّم ^(٣) الأب أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٣٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال) ^(٤): حدثنا (أبو) ^(٥) سفيان (ابن) ^(٦) العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك: (فقالا) ^(٧): لا بأس أن يطأها.

٢٣٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى أبو بردة بعض جواريها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار، قوّمها عليه قيمة وأشهد (لهم) ^(٨) بثمنها، قال: نعم! سمعته.

(١) في [أ، ب، ه]: (صغير).

(٢) في [ز]: (سعد).

(٣) في [ز]: زيادة (الرجل).

(٤) سقط من [ج].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ط، ج]: (فقال).

(٨) زائدة في [ج، ز].

٢٣٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن
٧٨/٧ امرأة ماتت وتركت (ولداً صغيراً)^(١) وجارية، فأراد الأب / أن يشتري الجارية، فقال
سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع (بها)^(٢) ما بدا
لـك.

* * *

[٤٤٥] أجر حوانيت السوق

٢٣٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه
قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق (أجر)^(٣).
٢٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)^(٤)
(الهيثم)^(٥) العطار عن الأصبهن بن نباتة قال: كنا في زمان علي: من سبق إلى مكان
في السوق كان أحق به إلى الليل^(٦).

٢٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٧) محمد بن (تميم)^(٨)

(١) في [ط]: (ولداً فغيراً).

(٢) في [أ، ح، ط]: (به).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (أجر).

(٤) سقط (أبي) من [أ، ح، ط، ع، هـ].

(٥) في [ع]: (القاسم).

(٦) ضعيف جداً؛ الأصبهن متروك.

(٧) سقط من [أ، هـ].

(٨) في [أ، ح، ز، هـ]: (غير).

(الراشبي)^(١) قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره يعها وشراءها وإجارتها.

٢٣٨٥٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره^(٢).

٢٣٨٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد
٧٩/٧ قال: أول من أخذ من السوق أجراً زياداً.

* * *

[٣٤٦] في مطل الفني ودفعه

٢٣٨٥٥ - حدثنا أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)^(٣) قال: حدثنا (وبر)^(٤) بن أبي^(٥) دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - قال (وكيع)^(٦): وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن (الرشيد)^(٧) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد

(١) في [هـ]: (الهمданى)، وفي [حـ]: (الراشبي)، وفي [زـ]: (الراشبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٤٩/١، والجرح والتعديل ٢١٥/٧، والثقافات ٤٠٠/٧، والكتى ٥٨١/١، وغنية المتنفس ٣٣٨/١، والخبر في تاريخ البخاري ٤٩/١، وحلية الأولياء ٤٨/٩.

(٢) مجهول؛ لإبهام الرواوى.

(٣) سقط من [أـ، حـ، طـ، زـ].

(٤) في [طـ، أـ، حـ، جـ]: (زيد).

(٥) سقط من: [طـ].

(٦) سقط من: [طـ].

(٧) في [زـ]: (الرشيد).

(يحل)^(١) (دینه)^(٢) و عقوبته^(٣) .^(٤)

٢٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ابن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مظل الغني ظلم، و(من)^(٥) (أحيل)^(٦) على (مليء)^(٧) (فليحتل)^(٨) .^(٩) ». ٨٠/٧

٢٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن مروان^(١٠) (أبي)^(١١) عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو (كان)^(١٢)

(١) في [ط، ح، أ]: (تحل).

(٢) في [ه]: (عرضه).

(٣) زاد في [ه]: (نقلاً عن المسند: (قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه).

(٤) صحيح، ابن مسيكة أثني عليه وبر، وهو ثقة، وأخرج له أبو داود وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنمسائي ٣١٦/٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي ٥١/٦، والطبراني (٧٢٥٠)، والحاكم ١٠٢/٤.

(٥) في [جا]: (إذا).

(٦) في [ط، ج]: (احبل).

(٧) في [ز]: (على).

(٨) في [جا]: (فليحل).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(١٠) في [أ، ج، ح، ط، ع، ه]: (هارون)، وانظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣٦٩/٧) والجرح والتعديل ٢٧٣/٨، وانظر الخبر في: الزهد لأحمد ص ١٦٣ ، والطبقات الكبرى ١٩٨/٦.

(١١) في [أ، ه]: (أبو)، وفي [س]: (عن أبي).

(١٢) سقط من [جا].

(المعك)^(١) (رجل)^(٢) كان رجل سوء و(المعك)^(٣) طرف من الظلم^(٤).

٢٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح (قال)^(٥): (المعك)^(٦) طرف من الظلم.

٢٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٧) عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم^(٨).

٢٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)^(٩) إسحاق عن شريح قال: (المعك)^(١٠) طرف من الظلم.

* * *

[٤٤٧] في التفريق بين الشهود

٢٣٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي

(١) هكذا في [جـ، هـ]، وهو المافق لما في تهذيب اللغة ١/٢١٤، والنهاية ٤/٣٤٣، وغيره الحديث لابن الجوزي ٢/٣٦٥، وفي [أـ، حـ، طـ، زـ]: (العيـب)، وهو كذلك في الطبقات الكبرى ٦/١٩٨، وفي الزهد لأحمد، ص ١٦٣. (الغـث): وفي الطبقات.

(٢) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (رجل)، وزاد بعدها في [أـ، زـ، طـ]: (سوء).

(٣) ناقصه في [طـ]، وفي [زـ، أـ، حـ]: (والمعد).

(٤) مجهول؛ لجهالة مروان.

(٥) في [زـ]: (في).

(٦) في [أـ، حـ، زـ، طـ]: (المعد).

(٧) زاد في [أـ، طـ، هـ]: (وكيع)، وفي [هـ]: (وكيع عن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [أـ، حـ، زـ، طـ]: (المعد).

إدريس (الأودي)^(١) أن (دانيا)^(٢) أول من فرق بين الشهود^(٣).

٨١/٧ ٢٣٨٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن (محرز)^(٤)/ بن صالح أن علياً فرق بين الشهود^(٥).

* * *

[٣٤٨] (٦) الرجل يموت وعليه دين وليس (له) (٧) كفن

٢٣٨٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت (الحكم)^(٨) يقول: يبدأ بال柩 ثم الدين ثم الوصية.

٢٣٨٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: يبدأ بال柩 ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٢٣٨٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بال柩 قبل الدين.

٢٣٨٦٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

(١) في [أ، ح، ه، ج، ز]: (الأزدي).

(٢) في [س، أ]: (دانيا)، وانظر: سنن البيهقي (٢٣٥/٨). ودانيا: هو دانيا، انظر: تهذيب الأسماء (١٨٠/١)، ولسان العرب (٢٧٦/١٤)، والبلدر المنير (٩/٦٠١)، وتلخيص الحبير (٤/١٩٤). (٣) منقطع.

(٤) في [ط]: (يجدر)، وفي [ز]: (محرز).

(٥) مجهول؛ بجهالة محرز.

(٦) في [ها]: زيادة (في).

(٧) سقط من: [زا].

(٨) في [أ، ه، ش، ط]: (الحسن).

٢٣٨٦٧ - وإسماعيل عن الحسن مثله.

٢٣٨٦٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : يبدأ بال柩 قبل الدين.

٢٣٨٦٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا (عائذ)^(١) بن حبيب عن حجاج عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال : يبدأ بال柩 ثم الدين ثم الوصية / .

* * *

[٤٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٣٨٧٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن (عمير)^(٢) ابن سعيد قال : كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من (الجبن)^(٣) [وكذا وكذا من (السمن)^(٤)] وكذا من المصل^(٥) ، فسألت (علقمة ومسروقا)^(٦) وعبدالرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهانى عنه.

٢٣٨٧١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن (عمير)^(٧) بن سعيد أن رجلا سأله عبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله (عنه)^(٨) (فكرهوه)^(٩).

(١) في [أ، ح] : (عайд)، وفي [ط، ز] : (عبد).

(٢) في [جا] : (غمير).

(٣) في [جا] : (السمن).

(٤) في [جا] : (الجبن).

(٥) المصل : الخليب يطبخ حتى يت bxر ما واه ليتمكن صنع الأقط منه.

(٦) في [ز، ج] : (مسروقاً وعلقمه).

(٧) في [أ، ح] : (عمر)، وكذلك [ط].

(٨) سقط من : [زا].

(٩) في [أ، ه، ط] : (فكرهه).

[٣٥٠] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

- ٢٣٨٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة ٨٢/٧ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض» ^(١).

- ٢٣٨٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (غياث) ^(٢) عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: (هذا) ^(٣) البيع عن تراض ^(٤).

- ٢٣٨٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة ^(٥) (ابن) ^(٦) طاووس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع.

- ٢٣٨٧٥ - قال: وبائع رسول الله ﷺ رجلاً من (الأعراب) ^(٧) فخيره بعد البيع ^(٨).

(١) مرسلي؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨)، وابن جرير الطبراني في التفسير (٣٤/٥)، وأخرجه البهقي (٢٧١/٥) متصلًا من حديث أنس.

(٢) في [هـ]: (عتاب) نقلًا من مصنف عبد الرزاق (١٤٢٦٧)، وهذا خطأ، وأبوغيات هو طلاق ابن معاوية النخعي الكوفي جد حفص بن غياث كما صرحت به مسدة في تاريخ دمشق ٢٤٥/٦٦، وهو من رجال مسلم، انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣)، والجرح والتعديل ٤٩١/٤.

(٣) سقط من [إزا]، وفي [هـ]: (هكذا).

(٤) حسن؛ أبوغيات صدوق، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٧)، والدارقطني في العلل ٢١١/١١، وابن عساكر ٢٤٥/٦٦، وأخرجه مرفوعاً أحمداً (١٠٩٢٢)، وأبوداود (٣٤٥٨)، والترمذى (١٢٤٨)، والبيهقي (٢٧١/٥)، والطبرى (٣٤/٥)، وابن عدي (١٥٢/٦).

(٥) في [أ، ح، ط]: (عن سفيان عن)، وفي [هـ]: (سفيان عن ابن)، وسقطت من [جا].

(٦) سقط من: [ط، ج، أ، ح].

(٧) في [ط]: (الأنصار).

(٨) مرسلي؛ طاووس تابعي، أخرجه الشافعى في المسند ١٣٨/١، وعبد الرزاق (١٤٢٦١)، والدارقطنى ٢٢/٣، والبيهقي (٢٧٠/٥)، وابن حجر في تعلیق التعليق ٢٢٩/٣.

٢٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة^(١) عن سفيان^(٢) عن طاوس أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

٢٣٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم / الجعفي عن أبيه (عن)^(٣) ميمون (بن)^(٤) مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً».^(٥)

٢٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عليه)^(٦) عن ابن عون عن محمد (أن)^(٧) الحسن بن علي اشتري من امرأته نصيحتها من ميراثه ثم قال: إذا أنا مت فخيروها^(٨).

* * *

[٤٥١] الرجل يستأجر الدار شهرًا

٢٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيته (أشهراً)^(٩) (أو)^(١٠) قال: إلى أجل فسكته، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالملفات فقد برئ، وعليه أجر ما سكن.

(١) في [ع]: (عليه).

(٢) في [أ، ه، ط]: (سليمان).

(٣) في [جا]: (بن).

(٤) في [جا]: (عن).

(٥) مرسل مجهول؛ قاسم مجهول، وميمون تابعي، أخرجه ابن جرير ٣٢/٥، وانظر: ميزان الاعتدال ٤٦٤/٥.

(٦) في [ز]: (عيينة).

(٧) في [ز]: (بن).

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: (شهرًا).

(١٠) في [أ، ه، ح]: (و)، وفي [ج، ز]: (أو).

٢٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي
عن شريح بنحو من حديث عباد.

٢٣٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

* * *

[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)^(١) بن سليمان عن (سلم)^(٢)
قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري
إن باعها قبل الشهرين أن ينفعده، قال: لا أعلم به بأسا.

٢٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل
يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى (ما)^(٣) جئت بشمنها فهي رد عليك، قال:
يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

٢٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل
شرط في بيع فالبائع يهدمه.

* * *

(١) في [جا]: (معمر).

(٢) في [أ، ح، ط، جا]: (سالم).

(٣) زائد في [أ، ح، جا، وكذلك [ز]].

[٤٥٣] في كري الأرض البيضاء بالذهب

٢٣٨٨٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ (قال)^(١): «إِنَّمَا يُزْرِعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ (مِنْهُ) أَرْضًا»^(٢) فهو (يُزْرِعُ مَا مِنْهُ)^(٣) ورجل (لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يُزْرِعُهَا)^(٤)، ورجل (استكري)^(٥) أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً»^(٦).

٢٣٨٨٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة (بن)^(٧) أبي عبد الرحمن (عن حنظلة)^(٨) بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن (كراء)^(٩) الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به^(١٠).

(١) زائد في [أ]، ح، ج.

(٢) في [ها]: (له).

(٣) في [ها]: (أرض).

(٤) في [ها]: (يُزرعها).

(٥) في [ها]: (منْهُ) أَرْضًا فَهُوَ يُزْرِعُ مَا مِنْهُ.

(٦) في [از]: (اشترى).

(٧) الصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦١٩)، وانظر: المخلوي ٢٢٣/٨، وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤٠/٧، وابن ماجه (٢٤٤٩)، والطبراني (٤٢٦٩)، والطحاوي ٤/١٠٤، وابن عدي ١١٤/٤، والبيهقي ١٣٢/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٤٢/٦.

(٨) في [از]: (عن).

(٩) ناقصه في [ط].

(١٠) في [ح، س، ها]: (كري).

(١١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٢)، والنسائي ٤٤/٧، والطبراني (٤٣٣١)، وورد مرفوعاً عند البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

٢٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت (سعدا)^(١) عن (كراء)^(٢) الأرض (بالذهب)^(٣) والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض^(٤).

٢٣٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (بكراء)^(٥) الأرض بالذهب والفضة.

^{٤٧/٧} ٢٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد / بن جبير قال: لا بأس (بكراء)^(٦) الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٣٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبيد الله)^(٧) بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون (بكراء)^(٨) الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا.

٢٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة^(٩).

(١) في [ط]: (سعيدا).

(٢) في [ح، س، هـ]: (كري).

(٣) في [ج]: سقط.

(٤) مجهول؛ لجهالة القاسم.

(٥) في [أ، ب، هـ]: (بكري).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (بكري).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (عبد الله).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (بكري).

(٩) صحيح، عبد الكريم هو الجزمي كما في مصنف عبدالرزاق (١٤٤٨)، وتغليق التعليق .٣١٣/٣

٢٣٨٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أئوب عن (الفضيل)^(١) عن سالم قال: أما الأرض البيضاء (إنا)^(٢) نكريها بالذهب والورق.

٢٣٨٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ^{٨٨/٧} أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد / إن (تستأجرها)^(٣) به.

٢٣٨٩٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يعلى بن عييد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبي جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع؛ تستأجرها (بالدرهم والدنانير)^(٤) قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٣٨٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (إبراهيم)^(٥) بن سعد عن محمد بن عكرمة^(٦) (بن)^(٧) الحارث عن محمد بن عبد الرحمن [بن]^(٨) أبي لبيبة^(٩) عن سعيد بن المسيب عن (سعد)^(١٠) قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما^(١١) على السوادي من الزرع وما صعد بملاء (منها)^(١٢) فنهانا رسول

٨٩/٧

(١) في [أ، ح، ه]: (أبي الفضل)، وفي [ز، ط]: (أبي الفضل)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٣/٧ ، والجرح والتعديل ٧٦/٧ ، والمحلى ١٩٩/٨ .

(٢) في [جا]: (فانها).

(٣) في [ه، أ]: (استأجرها).

(٤) في [أ، ح]: (الدنانير والدرهم).

(٥) في [ط، أ، ح، ج، ز]: (اسماعيل).

(٦) زاد في [ها]: (بن عبد الرحمن).

(٧) في [ط]: (عن).

(٨) سقط (بن) من [أ، ه، ح، ج، ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (قال لبنيه)، وهي سقط من: [جا].

(١٠) في [ج، ع]: (سعيد).

(١١) في [ها]: زيادة (يكون).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (عنها).

الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك وأمرنا أن (نكري)^(١) بالذهب والورق^(٢).

٢٣٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال: إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة.

٢٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد (بن جبير)^(٣) عن إجارة الأرض فقال: لا بأس بها.

* * *

[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن (أهلها)^(٤)

٢٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع ابن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته^(٥).

(١) في [ز]: (نكريها).

(٢) ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي لبيبة، أخرجه أحمد (١٥٤٢)، والنسائي (٤١/٧)، وأبوداود (٣٣٩١)، وابن حبان (٥٢٠١)، والدارمي (٢٦١٨)، والدورقي في مسند سعد (٩٦)، والبزار (١٠٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٣)، وأبويعلى (٨١١)، والطحاوي (١١١/٤)، والبيهقي (١٣٣/٦)، والبخاري في التاريخ (١١١/٤).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ز]: (صاحبها).

(٥) منقطع؛ عطاء لا يروي عن رافع، أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبوداود (٣٤٠٤)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبوعبيد في الأموال (١٠٥٧)، والطحاوى في شرح المشكّل (٢٦٦٩)، والطبرانى (٤٤٣٧)، وابن عدي (١٣٣٤/٤)، والبيهقي (١٣٦/٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٩٦).

٢٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز (فسأل)^(١) عنه، فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره / أن يردها ويأخذ نفقته^(٢).
٩٠/٧

٢٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني (عمي)^(٣) (أنا)^(٤) (وغلاما)^(٥) له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى حدث^{(عن)^(٦)} رافع بن خديج (فيها)^(٧) حديثاً أن رسول الله ﷺ (أتى)^(٨)بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع (ظهير)^(٩)!»، (قالوا)^(١٠): إنه ليس لظهير، قال: «أليست الأرض أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: «فردوا عليه نفقته وخذلوا (أرضكم)^(١١) وزرعكم^(١٢)»، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذلنا زرعنا.

(١) في [ط]: (قالت)، وفي [أ، ح]: (فسألت).

(٢) مرسلاً؛ الحسن ليس صحابياً.

(٣) في [ط، ح، أ]: (عمر).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٥) في [ط، ح، ز، أ]: (وغلام).

(٦) في [جا]: (فيها).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [أ، ح، ط]: (أتاني)، وفي [جا]: (أتى على).

(٩) سقط من: [ط، أ، ز].

(١٠) في [ح، ط، أ]: (قال).

(١١) زيادة في [ز].

(١٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي ٤٠/٧، الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٦٧)، والطبراني (٤٢٦٧)، والبيهقي ١٣٦/٦.

٢٣٩٠١ - قال سعيد: (أفقر)^(١) (أخاك)^(٢) أو أكره بورق.

* * *

[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا (تجوز)^(٣) إلا على وصية.

٢٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي (بدقوقاء)^(٤) فلم يُشهد على وصيته إلا نصاريين، فأحلفهما أبو موسى بعد (العصر)^(٥) بالله: ما خانا ولا كتما ولا بدلا، وإنها^(٦) (لوصيتها)^(٧) فأجاز شهادتهما^(٨).

٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة «أَوْءَا حَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦]، قال: من أهل الكتاب.

(١) أي: أغره أرضك، وأصلها الإفقار من إعارة الظهر، وفي [أ، ح، ط]: (غفر)، وفي [ج، ع]: (قر).

(٢) في [ز]: (أحاط).

(٣) في [أ، ج]: (يجوز).

(٤) مدينة في العراق، قرب بغداد.

(٥) في [ط]: (آلية).

(٦) في [هـ]: (أنهما).

(٧) في [ح]: (الوصية).

(٨) صحيح.

٢٣٩٠٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(١) عن مغيرة عن إبراهيم «أوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: من أهل (دينكم)^(٢) [٣].

٢٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(٤) عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

٢٣٩٠٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (حدثنا)^(٥) التيمي عن أبي مجلز أنه قال مثل ذلك]^(٦).

٢٣٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(٧) قال: أخبرنا مغيرة عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٣٩٠٩ - [حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا هشيم)^(٨) قال: حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن قال: من غير عشائركم]^(٩).

٢٣٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم عن هشام)^(١٠) عن ابن سيرين / ٩٣/٧ قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

(١) في [ح]: (هشيم).

(٢) في [جا]: (الكتاب).

(٣) الخبر سقط من: [زا].

(٤) في [ح]: (هشيم).

(٥) في [جا]: (أخبرنا).

(٦) سقط الخبر من: [أ، هـ، حـ، طـ].

(٧) في [ح]: (هشيم).

(٨) سقط من: [زا].

(٩) سقط الخبر من: [أ، هـ، حـ].

(١٠) في [طـ، أـ، حـ]: (هشام عن هشيم).

٢٣٩١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من سائر الملل.

٢٣٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (الجمحي)^(١) عن الزهري في قوله (تعالى)^(٢): ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: هم من أهل الميراث.

* * *

[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة

٢٣٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن (ابن)^(٣) طاووس عن أبيه قال: من اكتري على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٣٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن)^(٤) مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاً أو قال له إنسان: يستكري الرجل (بضمان)^(٥)? قال: لا.

٢٣٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان^(٦).

* * *

(١) في [أ، ه، ح، ز، ط]: (الجحفي)، وفي [س]: (الجعفي).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ، ه]: (يضمن).

(٦) في [ح، أ]: (الكري).

[٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد

٢٣٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال: سألت عن (الطين)^(١) الذي يصبح (به)^(٢) الثياب (اثنين)^(٣) بواحد، فكره.^(٤)

* * *

[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٣٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل (في)^(٤) طعام حديث، فلم (يلقه)^(٥) حتى صار حديث [ذلك (العام)^(٦) (عتيقا)^(٧)، قال: له حديث]^(٨) ستة التي لقيه فيها.

٢٣٩١٨ - وكان شريح يقول ذلك.

٢٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: يعطيه حديث ستة التي (يتقاضاه)^(٩) فيها.

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [جا]: (اثنان).

(٤) تكرر في [زا].

(٥) في [اه، آ]: (يلقاء).

(٦) في [جا]: (الطعم).

(٧) في [زا]: (عتيق).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [طا].

(٩) في [طا]: (يتقاضاه).

[٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن

شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل (بني)^(١) في فناء قوم بغير إذنهم أن له

^{٩٥/٧} (النقض)^(٢)، وإن بنى بإذنهم فله النفقه^(٣).

٢٣٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص أو (حدثت)^(٤) عنه عن أشعث عن

علي بن (عبد الله)^(٥) الغطفاني عن علي بنحوه^(٦).

٢٣٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٧) المسعودي عن

القاسم (بن)^(٨) عبد الرحمن عن شريح قال: من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أغار جاراً له حائطاً فبني عليه، (فأراد)^(٩) أن يقلع بناءه قال: يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ط، ح]: (النقض).

(٣) منقطع؛ القاسم لم يدرك عبد الله.

(٤) في [ه، أ، ح]: (حدثنا).

(٥) في [جا]: (عبد الله).

(٦) مجهول منقطع.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) في [جا]: (فراد).

٢٣٩٢٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن هشام (أبي)^(١) كليب عن إبراهيم أن رجلاً أغار رجلاً حائطاً، فبني عليه، فأراد أن (يقلع)^(٢) بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط : ضع رجلك حيث شئت، يعني : يقلع بناءه.

٢٣٩٢٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن (يزيد)^(٣) عن أيوب عن قتادة وأبي (هاشم)^(٤) (قالا)^(٥) : من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج له قيمة ٩٦٧ البناء.

٢٣٩٢٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أغار رجلاً حائطاً فبني عليه فقال شريح لصاحب الحائط : أردد عليه نفقته.

* * *

[٣٦٠] القوم يختلفون في النقد

٢٣٩٢٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد : لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى (فاترك)^(٦) الأسفل.

(١) في [هـ، أـ، حـ] : (ابن).

(٢) في [زـ] : (تقلع).

(٣) في [حـ، أـ] : (زيد).

(٤) في [زـ] : (هاشم).

(٥) في [طـ] : (قال).

(٦) في [سـ] : (فائز).

٢٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)^(١) الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت (أن)^(٢) الذي (أعتق)^(٣) أبوها: هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشتري منه (فناءه)^(٤) (ديناراً أو درهماً)^(٥) بخمسمائة درهم بالحيد (والطيب والحسن)^(٦).

٩٧/٧ ٢٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن (الحجاج)^(٧) عن / عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشتري حذيفة (من رجلين من النخع ناقة)^(٨) [وشرط (لها)^(٩) من النقد رضاهما]^(١٠) فجاء بهما (إلى)^(١١) منزله فأخرج لهما (كيساً)^(١٢) (فافسلا)^(١٣) عليه (ثم أخرج لهما كيساً فافسلا عليه)^(١٤) فقال حذيفة:

(١) في [ح، ج]: (ابن).

(٢) في [ز]: (انه).

(٣) في [أ، ح، ج، ز]: (اعتق).

(٤) في [أ، ه]: (فناء).

(٥) هذا اسمه وفي [أ، ه]: (دينار أو درهم).

(٦) في [جا]: (والحسن والطيب).

(٧) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (حجاج).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ز]: (لها).

(١٠) زيادة في [أ، ج، ز]

(١١) في [هـ]: (في).

(١٢) في [هـ]: (كيسه).

(١٣) في [هـ]: (فانكرا).

(١٤) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(إني بالله)^(١) منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرط على صاحبه شرطا لم يف له، به كان كالمدللي (بجارة)^(٢) إلى غير (منعه)^(٣)»^(٤).

* * *

[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام؛ فهو ضامن لما نقص.

٢٣٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير (عن عبيد الله)^(٥) عن عطاء في رجل يكاري الطعام إلى (أرض)^(٦) بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقرروا به فلا بأس.

٢٣٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، (قال)^(٧): الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

(١) في [ها]: (إي والله).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (تجارة)، وفي س[ط]: (جاره).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (منعه)، وفي [ز]: (منفعة).

(٤) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٨)، والحارث كما إتحاف الخيرة (٣٧٩٨)، وبعية الباحث (٤٥٠)، وانظر: المطالب العالية (١٣٩٦).

(٥) في [ز]: زيادة.

(٦) في [أ، هـ]: (الأرض).

(٧) في [ز]: (فقال).

٢٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن)^(١) عطاء عن (ابن)^(٢) أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: (له الزيادة)^(٣) / (وعليه النقصان)^(٤) .^{٩٨/٧}

* * *

[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن (يقبض)^(٥)

٢٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن^(٦).

٢٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٣٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام [عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله].

٢٣٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام^(٧) عن محمد قال: إذا اشتري الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقapse.

(١) في [ز]: (عن).

(٢) ناقصه في [ز].

(٣) في [ج، ز]: (الزيادة له).

(٤) في [ز]: (والنقصان عليه).

(٥) في [أ]: (يقبض).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد ربه بن أبي يزيد، وأبي عياض.

(٧) في [أ، ح، ط، ه]: سقط ما بين المعقوفين.

٢٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، قال : إنما يقول ذلك في / الكيل والوزن . ٩٩/٧

٢٣٩٣٩ - [حدثنا أبو بكر قال]^(١) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما كان (النهي)^(٢) فيما يكال ويوزن ، (ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله)^{(٣)(٤)} .

٢٣٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٥) عن حجاج عن عطاء مثله .

٢٣٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم وحماد (قالا)^(٦) : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن^(٧) يقبضه .

٢٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : الرجل يشتري المتعاق وهو غائب ، (أبييه)^(٨) قبل أن يقدم ؟ قال : القاسم : كنا نقول : حتى يقدم .

* * *

(١) في [ج، ز، ج] : زيادة (قال : حدثنا وكيع).

(٢) سقط من : [ج، ح].

(٣) سقط من : [ز].

(٤) منقطع حكماً ، حجاج مدلس عنعن ، وقد تابعه سفيان بن عيينة عن عمرو عند البخاري (٢١٣٥).

(٥) سقط من : [ز، ج].

(٦) في [ح، ط] : (قال).

(٧) في [ز] : زيادة (لا).

(٨) في [ط] : (أبيه).

[٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة^(١) عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحذان يقول: سمعت عمر (قال)^(٢): قال رسول الله ﷺ: «(الذهب بالورق)^(٣) ربا إلا هاء وها، و(الفضة بالفضة)^(٤) ربا إلا هاء وها، و(الشمير بالشمير)^(٥) ربا إلا هاء وها، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وها»^(٦).

٢٣٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقيفي عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزارة وعليها معاوية، فأصبنا (فضة وذهب)^(٧)، فأمر معاوية رجلا^(٨) بيعها الناس في (اعطياتهم)^(٩)، (فسارع)^(١٠) الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكى إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها^(١١) لم

(١) في [ز]: (عليه).

(٢) في [ز]: (يقول).

(٣) في [ج، ط]: (الذهب بالذهب)، وكذا نقله عنه في نصب الراية، وفي بقية النسخ: (الذهب بالورق)، وهو المواقف لرواية ابن ماجه في سنته عن ابن أبي شيبة وأحمد (١٦٢).

(٤) في [ز]: (البر بالبر)، وفي [جا]: (الورق بالورق).

(٥) في [جا]: (البر بالبر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وسيأتي (١٤/٢٧٣)، وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٢٥٩).

(٧) في [ج، ز]: (ذهبًا وفضه).

(٨) في [هـ]: زيادة (أن).

(٩) في [ط]: (اعطياتهم).

(١٠) في [هـ]: (فسارع).

(١١) في [هـ]: زيادة (عليه).

نسمعها؟ فقام عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ^(١) وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ^(٢) : « لا تبيعوا الذهب (بالذهب)^(٣) ، ولا الفضة بالفضة ،^(٤) ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمن ، ولا الملح بالملح إلا مثل سواء (سواء)^(٥) عيناً بعين»^(٦).

٢٣٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد (بن)^(٧) عبد الله (بن)^(٨) قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر (مختلفا)^(٩) بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا (نتزايد فيه)^(١٠) بينما ، فنهانا رسول الله ﷺ^(١١) إلا كيلا بكيل^(١٢).

٢٣٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل»^(١٣).

(١) سقط من : [ز].

(٢) سقط من : [ز].

(٣) زاد في [هـ] : (ولا البر بالبر).

(٤) سقط من [جـ].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٨٧) ، وأحمد (٢٢٦٨٣).

(٦) في [زـ] : (عن).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [طـ] : (مختلف).

(٩) في [هـ] : (لتزايد) ، وفي [طـ] : (بعرافيته) ، وفي [أـ، حـ، زـ] : (مرافق).

(١٠) سقط من [زـ].

(١١) حسن ، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد ، أخرجه أحمد (١١٧٧١) ، وأصله عند البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٥٩٥).

(١٢) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٩٥).

٢٣٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ^(١) بمثله ^(٢) ^(٣).

٢٣٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد) ^(٤) بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلح درهم (بدرهمين) ^(٥) ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» ^(٦).

٢٣٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يعلى بن (عيید عن) ^(٧) فضیل بن غزوان عن ابن أبي (نعم) ^(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، والذهب بالذهب وزن بوزن ، (مثل بمثل) ^(٩) ، فما زاد فهو ربا ، ولا (تابع) ^(١٠) ثمرة حتى يبدو صلاحها» ^(١١).

٢٣٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن ثمیر عن فضیل بن (غزوان) ^(١٢) قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله ﷺ

(١) في [أ، ح] : (عليه السلام).

(٢) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في [أ، ح، ط، ه].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [أ، ح، ط] : (بدرهم).

(٦) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه البخاري (٢٠٨٠) ، ومسلم (١٥٩٥).

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [أ، ح، ط] : (نعم).

(٩) سقط من [أ، ه، ح، ط].

(١٠) في [ط، ح] : (بياع).

(١١) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٨٨) ، وأحمد (٧٥٥٨).

(١٢) في [ز] : (غرول).

ضيف فقال لبلال: «أئتنا بطعم»، فذهب بلال إلى صاعين من تمر (فاشترى)^(١) به صاعاً من تمر جيد، وكان تر هم (دونا)^(٢)/ فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر»، فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: «رد علينا ترنا»^(٣).

٢٣٩٥١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن^(٤) أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٥) بمثله^(٦).

٢٣٩٥٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد)^(٧) عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة^(٨) بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة (بالفضة)^(٩)، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً (بمثل)^(١٠) يداً بيد، فإذا اختلفت / هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد^(١١).

(١) في [أ، ه]: (اشترى).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (دون).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، أخرجه أحمد (٤٧٢٨)، وعبد بن حميد (٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٧١٠)، والطبراني (١٠٢٨).

(٤) في [أ، ح، ط]: زبادة (ابن).

(٥) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ز]: (خلد).

(٨) في [ز]: زبادة (مثله).

(٩) سقطت (بالفضة) من [ط]، وزاد في [ه] بعدها: (والبر بالبر).

(١٠) في [ز]: (بمثل).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

٢٣٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم (بن)^(١) جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب الكفة بالكفة، والفضة بالفضة»^(٢) الكفة بالكفة حتى (خاص)^(٣) الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن (لا)^(٤) أكون بأرض بها معاوية^(٥).

٢٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)^(٦) قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن (أبي)^(٧) سعيد الخدرى، قال: قال / رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح (يداً بيد مثلاً بمثل)^(٨) فمن زاد (أو)^(٩) استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»^(١٠).

٢٣٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن

(١) في [ط]: (عن).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ح، ط]: (حصر)، وفي [هـ]: (خلص إلى).

(٤) في [ط]: سقط (لا).

(٥) رجاله ثقات، لكن شكل البخاري في التاريخ الكبير ١٢/٣ ، في سماع حكيم من عبادة، أخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي ٢٢٧/٧ ، وابن الجارود (٦٥٢) ، والطحاوى ٦٧/٤ ، والشاشي (١٢٥٢) ، والبيهقي ٢٧٨/٥ ، والمزي ١٦٤/٧ ، وأصله عند مسلم (١٥٨٧).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ز]: سقط (أبي).

(٨) في [هـ]: (مثلاً بمثل يداً بيد)، وفي [ح، ط، أ]: (مثلاً بمثل).

(٩) في [أ، ح، ط، ز]: (و).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٤) ، وأحمد (١١٩٢٨) ، وأصله في البخاري (٢١٧٦).

(سحيم)^(١) عن عبدالله بن عمر (عن عمر)^(٢) قال: أيها الناس! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم (الرما)^(٣)، قيل: وما (الرّما)^(٤)? قال: الذي تدعونه (الربا)^(٥).

٢٣٩٥٦ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (عياش)^(٧) العامري عن مسلم بن (نذير)^(٨) السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان^(٩).
١٠٦/٧

٢٣٩٥٧ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد (عن)^(١٠): أربعة عشر من أصحاب محمد^(١١) (أنهم)^(١٢) قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، و(اتقوا)^(١٣) الفضل، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير^(١٤).

(١) في [جا]: (عم)، وكذلك في [زا].

(٢) سقط (عن عمر) من [أ، هـ].

(٣) في [أ، ح]: (رنا)، وفي [ط]: (ربا).

(٤) في [أ، ط، ح]: (الرنا).

(٥) في [ط]: (الرنا).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ز، هـ]: (عباس).

(٨) في [أ، ح، ط، ج]: (بريد)، وفي [زا]: (زيد)، وفي [ع]: (بكير).

(٩) حسن؛ مسلم بن نذير صدوق.

(١٠) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(١١) سقط من: [زا].

(١٢) سقط من [هـ].

(١٣) في [ح]: (أولوا)، وفي [هـ، ز، أـ]: (اريوا).

(١٤) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، مجاهد لا يروي عنهم.

٢٣٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزن بوزن^(١).

٢٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع حدثنا)^(٢) ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : قال عمر : (لا تبيعوا)^(٣) الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان^(٤).

٢٣٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إسحاق^(٥) عن (وهيب)^(٦) عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (عن أبيه)^(٧) قال : نهانا رسول الله / ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواءً ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شيئاً^(٨).

٢٣٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (يعلى)^(٩) عن الكلبي عن (سلمة)^(١٠) (بن السائب)^(١١) عن أبي رافع عن أبي بكر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الذهب

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [ط ، ه].

(٣) سقط من : [جا].

(٤) ضعيف ; لضعف بن أبي ليلى.

(٥) هو أحمد بن إسحاق الحضرمي كما في مسندي أبي عوانة (٣٧٣/٣) ، والاستذكار (٣٤٩/٦).

(٦) في [ز] : (وهب).

(٧) سقط من : [أ ، ح ، ط].

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٨٢) ، ومسلم (١٥٩٠).

(٩) في [ها] : (أبويعلى).

(١٠) في [ها] : (أبي سلمة).

(١١) سقط من [ها].

(١٢) في [ز] : (عليه السلام).

بالذهب (وزن بوزن)^(١)، والفضة بالفضة (وزن بوزن)^(٢)، الزائد المستزيد في النار^(٣).

٢٣٩٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: (أخبرنا)^(٤) حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: (سألت)^(٥) البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ / عن بيع الورق بالذهب ١٠٨/٧ دينا^(٦).

٢٣٩٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن (علي)^(٧) (الجهضمي)^(٨) عن قيس بن رياح (الحداني)^(٩) عن (ملكة)^(١٠) ابنة (هانئ)^(١١) قالت: دخلت على عائشة وعلي[ؑ] (سواران)^(١٢) من فضة فقلت: يا أم المؤمنين!

(١) في [ج، ز]: (وزنا بوزن).

(٢) في [ز]: (وزنا بوزن)، وفي [ط]: سقط (بوزن).

(٣) ضعيف جداً؛ الكلبي محمد بن السائب متوك، أخرجه أبويعلى (٥٥)، وإسحاق والمصنف في المسند كما في المطالب (١٣٦٩)، والمرزوقي في مسند أبي بكر (٨١)، والحارث كما في البغية (٤٤١)، وعبد بن حميد (٦)، والبزار (٤٥).

(٤) في [ز]: (حدثنا).

(٥) في [أ، ح، ط]: (سمعت).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٧) كذا في النسخ، وصوابه نصر بن عائذ كما في كتب التراجم، انظر: التاريخ الكبير ١٥٥/٧، ١٠٣/٨، والجرح والتعديل ٤٧٠/٨ ، والمعنى للذهبي ٦٩٦/٢ ، ولسان الميزان ١٥٥/٦.

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن الحمصي).

(٩) في [ط]: (الحدابي).

(١٠) كذا في النسخ، وفي التاريخ الكبير (١٥٥/٧)، والثقات (٣٣٠/٧) : (مليكة).

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [ح، ز]: (سوارين).

(أبيهما)^(١) بدرأهـم؟ فـقالـتـ : (لا)^(٢) ، الفـضـةـ بالـفـضـةـ وزـنـ بوـزنـ مـثـلـ بمـثـلـ^(٣) .

٢٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم^(٤) يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدرارهم الصغار فيأخذون بها كبارا، قال: أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزناً بوزن^(٥).

* * *

[٣٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سمـاكـ عن سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: كـنـتـ أـبـيـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ وـالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ، فـأـتـيـتـ

(١) في [أ، هـ]: (أبيها).

(٢) سقط من [أ، هـ، حـ، طـ].

(٣) مجهول؛ بجهالة نصر.

(٤) عبد العزيز بن حكيم صدوق، وهو من رجال أحمد، ولم يترجم في الإكمال ولا في تعجيل المفعنة، وهو عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ويقال: ابن أبي حكيم، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف وأبي إدريس وأبي بريدة وعنده إسرائيل وعصر الأحمر وخالد بن عبدالله الطحان وزحر بن الحسن وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وسليمان بن عبدالله بن وهب، وشريك وأبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الانصاري والقاسم بن مالك المازني ومحمد بن أبان ومحمد بن فضيل والمعتمر بن سليمان وأبو عوانة، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدثه، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكره العجلي في ثقاته، وقال: كوفي ليس به بأس، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وامتنع جرير من الرواية عنه، قال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة.

(٥) حسن؛ عبد العزيز بن حكيم صدوق.

النبي ﷺ^(١) فسألته فقال: «إذا (بأيْت)^(٢) صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»^(٣).

١٠٩/٧

٢٣٩٦٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه^(٤).

٢٣٩٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: (سمع)^(٥) (عمرو)^(٦) بن عمر يقول: (قال عمر)^(٧): (إذا)^(٨) استظررك (حلب)^(٩) ناقة فلا (تنظره)^(١٠) يعني: في الصرف^(١١).

(١) سقط من: [ز]، وفي [أ]، ح، ط]: (عليه السلام).

(٢) في [ط، أ]: (تباعت).

(٣) حسن، سماك صدوق، وقد انفرد برفعه برواية وألفاظ تحالف روایة من وقهه، أخرجه مرفوعاً أَحْمَد (٤٨٨٣)، وَأَبُو دَاوُد (٣٣٥٥)، وَالتَّرمِذِي (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِي (٢٨١/٧)، وَابْنِ ماجَه (٢٢٦٢)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٢٠)، وَالحاكم (٤٤/٢)، وَالطِّيلَسِي (١٨٦٨)، وَالدارِمِي (٢٥٩/٢)، وَابْنِ الجَارِودَ (٦٥٥)، وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ المُشْكَلِ (١٢٤٨)، وَالدارِقَطِنِي (٢٣/٣)، وَالبِهْقَي (٢٣٩٨٥/٥)، وَابْنِ عَدْبَالْبَرِ فِي التَّمَهِيدِ (٢٩٢/٦)، وَأَخْرَجَه مُوقِفًا لِلْأَوْلَى كَمَا سُبِقَ [٢٣٩٦٤، ٢٣٩٦٦، ٢٣٩٦٦، ٢٣٩٦٦]، وَالنَّسَائِي (٨٢/٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٥٤)، وَانْظُرْ: تلخيص الحبير ٣/٢٦.

(٤) حسن؛ عبد العزيز بن حكيم صدوق.

(٥) في [ز]: (سمعت).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقطت من [هـ].

(٩) في [ط]: (صلب).

(١٠) في [ح، ط، أ]: (تنظره).

(١١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٥١)، وابن جرير في مسنده عمر من تهذيب الآثار (١٠٥٤).

٢٣٩٦٨ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرب دنانير بوزن فنهاء عمر أن يفارقها حتى يستوفي ^(١).

١١٠/٧ ٢٣٩٦٩ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد / عن ابن عباس عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : «إما الربا في النساء» ^(٢).

٢٣٩٧٠ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين (قال) ^(٣) : إذا بعت ذهباً (لفضة) ^(٤) فلا تفارقها وبينك وبينه شرط إلا هاء وفاء.

٢٣٩٧١ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر ^(٥) قال : سئل ابن عمر عن الذهب بيعاً بنسية ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال : كل ساعة استتسأه فهو ربا ^(٦).

٢٣٩٧٢ - حدثنا أبوبيكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة (عن إبراهيم) ^(٧) قال : لا يفترقا ^(٨) إلا (وقد) ^(٩) تصرم ما بينهما.

(١) منقطع ؛ أبوقلابة لا يروي عن طلحة.

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٩٦) ، والنسائي (٢٨١/٧) ، وأحمد (٢١٧٧٨) ؛ وبنحوه البخاري (٢١٧٩).

(٣) في [ط] : (قال).

(٤) في [ج ، ح ، ز] : (بغضه).

(٥) في [أ ، ح ، ط ، ج] : (الأحضر) ، وفي [ز] : (الحضر).

(٦) مجهول ؛ لجهالة عقبة أبي الأخضر.

(٧) سقط من [ه ، أ ، ح].

(٨) في [أ ، ح ، ط] : (تفترقا).

(٩) في [ط ، أ] : (دفك).

٢٣٩٧٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة [عن

(شباك)^(١) عن إبراهيم]^(٢) عن شريح قال : أحب إلي في الصرف / أن (يتصادرا)^(٣)
وليس بينهما لبس.

* * *

[٣٦٥] من كره الصرف

٢٣٩٧٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (حبيب)^(٤) بن
شهيد قال : جاء (بدليل)^(٥) العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال : إن هذا يسألك
عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان^(٦).

٢٣٩٧٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف^(٧).

٢٣٩٧٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي
غالب عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا^(٨).

(١) في [أ، ح، ط، ج]: (سباك).

(٢) في [ز]: سقط ما بين المعقوفين.

(٣) في [ح]: (يتشاروا)، وفي [أ، ط]: (يتتصاروا).

(٤) في [ح]: (حميد).

(٥) في [ط]: (ليلي)، وفي [ه، س]: (ليل)، وفي [ح، أ]: (بدليل).

(٦) مرسل ؛ ابن سيرين تابعي لم يدرك الشيفيين.

(٧) صحيح.

(٨) حسن ؛ أبو غالب صدوق.

٢٣٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن (حازم)^(١) عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل^(٢) قال : سئل علي عن الصرف فقال : / ذلك الربا العجلان^(٣).

٢٣٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو (خلدة)^(٤) عن أبي العالية قال : لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما (استسقيته)^(٥) ماء.

* * *

[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٣٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (سفيان)^(٦) بن عيينة عن الزهري عن سالم (عن)^(٧) أبيه عن النبي (عليه السلام)^(٨) قال : «من باع نخلا (بعد)^(٩) أن (تؤير)^(١٠) فشرمه (للبائع)^(١١) إلا أن يشترطه المباع، ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع»^(١٢).

(١) في [ز] : سقط (ابن حازم).

(٢) في المثل (٤٩٩/٨)، نقلًا عن سنن سعيد بن منصور زيادة (عن رجل من همدان).

(٣) مجهول منقطع ؛ يحيى الطويل مجهول لم يدرك عليه.

(٤) في [ز] : (خالد عن قتادة).

(٥) في [أ، ح] : (استقيه)، وفي [ز] : (استقيت)، وفي [ه] : (استسقيه).

(٦) في [ح، ط، أ] : (شيبان).

(٧) سقط من : [ه].

(٨) في [ج، ط] : (ﷺ).

(٩) في [ز] : (قبل).

(١٠) في [ط، أ، ح] : (بنر).

(١١) في [ط] : (المباع).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣).

٢٣٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان [عن سلمة بن كهيل]^(١)

عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال^(٢) رسول الله ﷺ: «من (اشترى)^(٣) عبداً وله

١١٢/٧

مال فما له للبائع إلا أن (يشترط)^(٤) المباع»^(٥).

٢٣٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز (بن)^(٦) رفيع

عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فما له

للبائع إلا أن يشترط المباع، يقول: اشتريته منك ومالك، ومن باع خلا قد (أبر)^(٧)

فشرمه للبائع إلا أن يشترط المباع»^(٨).

٢٣٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (أشعث)^(٩) عن أبي الزبير

عن جابر^(١٠).

(١) سقط من: [أ]، [هـ].

(٢) في [ز]: زيادة (قال).

(٣) في [هـ]: (باعه).

(٤) في [جا]: (يشترطه).

(٥) مجهول؛ لإيهام الراوي عن جابر، أخرجه أحمد (١٤٢١)، وأبوداود (٣٤٣٥)، وأبويعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي ١١١٧/٣، وابن ماجه (٥٩٢٩).

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [هـ]: (أبر).

(٨) مرسل، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٦٢٤).

(٩) في [جا]: (أشعث).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث.

٢٣٩٨٣ - (و) ^(١) عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من باع خلا
 فالثمرة ^(٢) للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن
 يشترط المباع ^(٣).

٢٣٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:
 قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المباع) ^(٤)، ومن باع خلا
 قد أبرت - يعني: لقحت - (فشرتها) ^(٥) للبائع إلا أن يشترط المباع، قضى به رسول

الله عليه السلام ^(٦).

١١٤/٧

٢٣٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد (الله) ^(٧)
 (عن) ^(٨) نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن
 يشترط الذي اشتراه ^(٩).

٢٣٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن
 عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه
 فقال: المال للمشتري] ^(١٠).

(١) سقط من [ز].

(٢) في [أ]: (فشرتها).

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٤) سقط من [أ، ح، ط].

(٥) في [جا]: (فشرتها).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط الخبر من [أ، هـ، ح، ط].

١١٥/٧

٢٣٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله^(١) (عن)^(٢) حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشتري عبداً (وله مال)^(٣) وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٢٣٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٩٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: إذا باعه وله مال فماله للمشتري]^(٤).

٢٣٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أَنْ يقول: ^(٥) (أبيعكم)^(٦) وماله.

* * *

[٣٦٧] في دابة بدابة و(درارهم)^(٧) مجلة

٢٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا دابة بدابة و(درارهم)^(٨) ، الدابة مجلة والدرارم نسيئة.

(١) في [ع]: (عبد الله).

(٢) في [ج، ز]: (بن).

(٣) زائدة في [ز].

(٤) سقط الخبر من [أ، ه، ط]؛ وفي [ز]: تكرر الخبر.

(٥) في [ز]: زيادة (يقول).

(٦) في [ز]: (أبيعكم)، وفي [ح، ه]: (أبيعك).

(٧) في [ح، ه]: (درارهم).

(٨) في [ح، ه]: (درارهم).

٢٣٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن)^(١) يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة بيقرة بينهما (درهم)^(٢)، (الدرهم)^(٣) نسيئة، قال محمد: لا بأس به.

٢٣٩٩٤ - وكرهه الحسن.

١١٦/٧ ٢٣٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء / بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما (العشرة)^(٤) (الدرهم)^(٥) إذا كان الحيوان معجلاً والدرهم (مؤخرة)^(٦)، وكرهه إذا كانت الدرهم معجلة والحيوان (مؤخراً)^(٧).

* * *

[٣٦٨] في العنبر متى يباع؟

٢٣٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنبر حتى يسود^(٨).

٢٣٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [ه، ح]: (درهم).

(٣) في [ه، أ]: (والدرهم)، وفي [ح، ط]: (الدرهم).

(٤) في [ج، ز]: (عشره).

(٥) في [ز]: (درهم).

(٦) في [ه، أ]: (موجودة).

(٧) في [أ، ه، ح، ط، ج]: (مؤخرة).

(٨) صحيح.

حميد)^(١) عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود^(٢).

* * *

[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال

٢٣٩٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيء عن عيسى

١١٧/٢ بن الحارث عن شريح أنه قال: في الشفعة على قدر الأنصباء.

٢٣٩٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن جابر عن

عامر.

٢٤٠٠٠ - وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قال)^(٣): الشفعة بالمحصن.

٢٤٠٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: الشفعة على رؤوس (الرجال)^(٤).

٢٤٠٠٢ - (٥) [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال]^(٦).

(١) سقط من: [زا]: (عن حميد).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبوداود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأبويعلى (٣٧٤٤)، والطحاوى (٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٤)، والحاكم

١٩/٢، والبيهقي ٣٠٣/٥، والبغوي (٢٠٨٢)، والدارقطنى ٤٧/٣.

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (قال).

(٤) في [جا]: (الجبال).

(٥) سند الحديث رقم (٢٤٠٦١) ناقص إلى رؤوس الرجال في [ج، ز].

(٦) سقط ما بين المكوفين في [ج، ز].

٢٤٠٠٣ - وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٤٠٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال]^(١).

٢٤٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم
قال: هي على رؤوس الرجال.^{١١٨/٧}

٢٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

* * *

[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود

٢٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن)^(٢) الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٣) سفيان عن إبراهيم (ابن)^(٤) مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة (بالحيطان)^(٥).

(١) سقط الخبر من [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٥) في [ز، ج]: (للحيطان).

٢٤٠١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

* * *

[٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة

٢٤٠١١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شابة عن شعبة قال: سألت الحكم / ١١٩/٧
وحمادة عن الصفر بالحديد نسيئة فكره ذلك حماد.
٢٤٠١٢ - ولم ير به الحكم أساساً.

* * *

[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

٢٤٠١٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال:
أراد مكاتب أن يعطي مولاهم (كله)^(١)، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، (فكتب)^(٢) له
عثمان عتقه، فأخذ المال (و)^(٣) قال: أنا أعطيك نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ
المال^(٤).

٢٤٠١٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن (ابن)^(٥) أبي ليلى عن
(أبيه عن)^(٦) ضبة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاهم: لا

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (وكتب).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (أو).

(٤) منقطع؛ محمد بن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٥) سقط من [أ، ح، ط].

(٦) في [أ، ج، ح، ز، ط، ه]: (أبي) وضبة بن محسن.

أقبله منك ، إنما كاتبتك لأخذه منك نجوما في السنين (ينفعني)^(١) ، ولعلك مع ذلك (أن)^(٢) تموت فأرثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم (أجراه)^(٣) عليه نجوما وأمضى عتقه^(٤) .

٢٤٠١٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً كاتب غلاما له فنجومها / عليه نجوما فأتاهم بكتابته كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما ، فأتى المكاتب عمر (فارسل)^(٥) إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال ، فأبى أن يأخذه فقال عمر : يا يرفاً (دفعه)^(٦) في بيت المال ، وقال للمولى : (خذها)^(٧) نجوما ، وقال للمكاتب : اذهب حيث شئت^(٨) .

* * *

[٣٧٣] في الفلس بالفلسين

٢٤٠١٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

٢٤٠١٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

(١) في [جا]: (لينفعني).

(٢) سقط من [ح ، ط ، هـ].

(٣) في [ط]: (أجره).

(٤) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدرك ضبة.

(٥) في [أ ، ح ، ط ، ز]: (فارسله).

(٦) في [ط ، ح]: (دفعه) ، وفي [جا]: (رفعه).

(٧) في [ز]: (خذ).

(٨) منقطع ؛ أبوبكر لا يروي عن عمر.

٢٤٠١٨ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

* * *

[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين

٢٤٠١٩ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن / [الشعبي عن ١٢١/٧ عبد الله بن عتبة وشريح في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال]^(١) : دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه ، وإذا باعه وله مال فماله للذى ابتعاه - يعني المشتري .

٢٤٠٢٠ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع العبد وعليه دين وله مال ، فماله للذى ابتعاه . (ودينه على الذي باعه)^(٢) .

٢٤٠٢١ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا)^(٣) ابن عون وهشام وأشعش عن محمد عن شريح في العبد (بياع)^(٤) وعليه دين ، قال : دينه على من باعه وأكل ثمنه .

٢٤٠٢٢ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن (ابن)^(٥) سيرين أن (عبد الرحمن)^(٦) بن (أدينه)^(٧) أتى في عبد ركبه دين ، فقال : ماله بدينه .

(١) سقط من [هـ].

(٢) سقط ما بين المعقوفين من [أـ، هـ، حـ، طـ].

(٣) في [سـ] : (حدثنا).

(٤) سقط من [أـ، هـ، طـ].

(٥) في [طـ] : (أبي).

(٦) في [زـ] : (عبد الله).

(٧) في [طـ، جـ] : (أدينه).

[٣٧٥] رجل اشتري دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيما

٢٤٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشتري رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيما ١٢٢/٧ فخاصمه إلى شريح فقال^(١): أنت أذنت له في ظهرها.

٢٤٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشتري دابة (فأهزلها)^(٢) ثم وجد بها عيما، قال: يردها (ويرد)^(٣) معها ما بين (الهزال)^(٤) (والسمن)^(٥).

* * *

[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٤٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٤٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيح و)^(٦) غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا يرد.

٢٤٠٢٧ - وقال حماد: يرد.

(١) في [ها]: زيادة (له).

(٢) في [جا]: (فهزلها).

(٣) في [ها]: (فيرد).

(٤) في [ها]: (الهزول)، وفي [زا]: (الهزل).

(٥) في [أ، ح، ط]: (إلى الثمن)، وفي [ج، ز]: (إلى السمن).

(٦) سقط من [جا].

٢٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميا ، فحكم بها ، قال : يرد الحكم .

٢٤٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة ، ف جاء فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك .

٢٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان إذا مضى الحكم
جازت الشهادة ، ويغرن الشاهد إذا رجع . / ١٢٣/٧

* * *

[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع

٢٤٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع (عن)^(١) الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ (في)^(٢) زرع ، فقال أحدهم : قبلي الأرض ، وقال الآخر : قبلي الفدان ، وقال الآخر : قبلي البذر ، وقال الآخر : علي العمل ، فلما (استحصد)^(٣) الزرع تفاثوا فيه إلى النبي ﷺ (٤) فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً ، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم^(٥) .

٢٤٠٣٢ - قال واصل : فحدثت به مكحولاً فقال : لهذا الحديث أحب إلي من (وصيف)^(٦) .

(١) في [ز] : (حدثنا).

(٢) في [ز] : (علي).

(٣) في [أ، ح، ط] : (استحضر).

(٤) في [ز] : (عليه السلام).

(٥) مرسل ؛ مجاهد تابعي.

(٦) في [ط] : (وصيفك).

٢٤٠٣٣ - قال وكيع : (من)^(١) أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان.

٢٤٠٣٤ - قال وكيع : (ونرجوا)^(٢) أن يكون النصف والثلث والربع جائزًا؛ لأن الناس / يعملون به.^{١٢٤/٧}

* * *

[٣٧٨] من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٤٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار في بيعهما، ما لم (يُفترقا)^(٣) ، إلا أن يكون بيعهما (عن)^(٤) خيار»^(٥).

٢٤٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن (سعيد)^(٦) عن قتادة عن صالح^(٧) أبي (الخليل)^(٨) عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم (يُفترقا)^(٩)»^(١٠).

(١) سقط من : [أ، ب، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط] : (ونرجوا).

(٣) في [هـ، ح] : (يُفترقا).

(٤) في [أ، ح، ط] : (على).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في [ز] : (يزيد).

(٧) في [أ، ح، ط] : زيادة (ابن).

(٨) في [ز] : (الخليل).

(٩) في [أ، هـ] : (يُفترقا).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢).

٢٤٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي (الوضيء)^(١) عن أبي برزة قال : قال /رسول الله ﷺ : ١٢٥/٧ «البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)^(٢)»^(٣).

٢٤٠٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا (أيوب)^(٤) ابن عتبة قال : حدثنا أبو كثير (السجحيمي)^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار مالم (يتفرقا)^(٦) من بيعهما، أو يكون (بينهما)^(٧) (الخيار)^(٨)»^(٩).

٢٤٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء (قالا)^(١٠) : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار حتى

(١) في [هـ] : (الوضئن).

(٢) في [هـ] : (يتفرقا).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٨١٣) ، وأبوداود (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، والطیالسی (٩٢٢) ، وابن الجارود (٦١٩) ، والبزار (٣٨٦٠) ، وبخشل ص ٥٣ ، والطحاوی ٤ / ١٣ ، والرویانی (٧٧١) ، والدارقطنی ٦ / ٣ .

(٤) سقط من [هـ ، زـ].

(٥) في [زـ] : (السجحيمي).

(٦) في [هـ] : (يتفرقا).

(٧) في [هـ] : (بيعهما).

(٨) في [طـ ، هـ] : (بن الخيار).

(٩) ضعيف ؛ لضعف أيوب بن عتبة ، أخرجه أحمد (٨٠٩٩) ، والطیالسی (٢٥٦٨) ، والطحاوی ٤ / ١٣ ، والطبراني في الأوسط (٩١٢) ، وابن عدي ١ / ٣١٠ .

(١٠) سقط من : [حـ].

(يتفرقا)^(١) عن رضي^(٢) [].

١٣٦/٧ ٢٤٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن / رفيع (عن)^(٤) ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)^(٥) [].^(٦)

٢٤٠٤١ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)^(٧) [].^(٨)]

٢٤٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي^(٩) في رجل اشتري من رجل برذونا ، فأراد أن يرده قبل أن (يتفرقا)^(١٠) فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .

٢٤٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)^(١١) بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فكان ابن عمر إذا باع

(١) في [ها] : (يفترقا).

(٢) سقط الخبران من [جا].

(٣) مرسل.

(٤) سقطت من [ط].

(٥) في [ها] : (يفترقا).

(٦) مرسل.

(٧) في [ح] : (يفترقا).

(٨) سقط الخبران من [جا].

(٩) في [ها] : زيادة (أنه أتى).

(١٠) في [ج ، ز] : (يفترقا).

(١١) سقط من : [ط].

انصرف ليوجب البيع^(١).

٤٤٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (ابن)^(٢) أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٤٥٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (بن)^(٣) زياد عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٤٦٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٤).

* * *

[من كان يوجب البيع إذا تكلم به ٣٧٩]

٤٧٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن (الحجاج)^(٥) عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٤٨٠٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (الحجاج)^(٦) عن خالد ابن (محمد)^(٧) عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت (عمر)^(٨) يقول: إنما / البيع

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٢) سقطت من [ج، أ، ط]، وفي [هـ]: (عبدالله بن أبي).

(٣) في [ز، أـ]: (عن).

(٤) مرسل.

(٥) في [أـ]: (حجاج)، وكذلك في [ج، ط، زـ]، وفي [جا]: (حج).

(٦) في [أـ]: (حجاج)، وكذلك في [ج، ط، زـ]، وفي [جا]: (حج).

(٧) في [ج، زـ، نـ، سـ، أـ]: (خلد)، وهكذا ورد اسمه خالد بن محمد، فيما سبق برقم [٢٣٤٢٥]،

وفي المثلثي ٤١٤/٨، وورد اسمه (محمد بن خالد) عند عبدالرزاق (١٤٢٧٤)، وفي المثلثي

٣٦٣/٨، وانظر: الاختلاف في اسمه في التاريخ الكبير ١٧١/٣.

(٨) سقط من: [طـ].

(عن)^(١) صفقة أو خيار^(٢).

٢٤٠٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرق.

* * *

[٣٨٠] الرجل يقول: إن بعتك (غلامي)^(٣) فهو حر

٢٤٠٥٠ - [حدثنا أبوبكر قال]: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في
رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر،
قال: يعتق من مال (البائع)^(٤); لأنه حنت قبله.

٢٤٠٥١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام
(الدستوائي)^(٥) قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: (هو)^(٦) حر من (مال)^(٧) البائع
لأنه حنت أولهما.

* * *

(١) في [جا]: (من).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (الدستواني).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) سقط من: [ط].

[٣٨١] في المحاقلة^(١) والمزابنة^(٢)

- ٢٤٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن / سعيد بن ١٢٩/٧ المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(٣).
- ٢٤٠٥٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج [عن عطاء عن جابر]^(٤) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة]^(٥).
- ٢٤٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن (أبي)^(٦) (حشمة)^(٧) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع (الشمر)^(٨) بالتمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً^(٩).

(١) المحاقلة: كراء الأرض لزراعتها بثمرة جزء منها.

(٢) المزابنة: بيع الرطب بالتمر.

(٣) صحيح، طارق ثقة على الصحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤/٧، وابن ماجه ٢٢٦٧، ومالك في الموطأ ٦٢٥/٢، والدارقطني ٣٦/٣، والبيهقي ١٣٢/٦، والطبراني (٤٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٤٢/٦، والطحاوي في شرح المشكل ١٠٥/٧، وفي شرح معانى الآثار ١٠٦/٤، والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) الحديث سقط من [ز].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٨) (٨١).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٨) في [أ، ح، ط]: (خيمه).

(٩) في [ط، ز]: (التمر).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

٢٤٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة^(١).

٢٤٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير قال / (حدثني)^(٢) بشير بن يسار مولى (بني)^(٣) حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي)^(٤) (حثمة)^(٥) (حدثه)^(٦) أن النبي ﷺ نهى عن المزاينة: الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٧).

٢٤٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة (و)^(٨) المحاقلة في الزرع، والمزاينة في التخل^(٩).

٢٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن (سعد)^(١٠) بن

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والطحاوي (٤/٣٣)، والطبراني (١١٧٩٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٠)، والبيهقي (٥/٣٠٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٢٥٧) (٤١٨)، وشرف الدين الأربلي في تاريخ أربيل ص ٣٤٧.

(٢) في [ط]: (حدثنا).

(٣) سقط من [ها].

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٥) في [ط]: (خيشه).

(٦) في [ط]: (حدثنا).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠).

(٨) سقطت من [ه، أ].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (سعيد).

إبراهيم عن (ابن)^(١) أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(٢).

٢٤٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة^(٣) عن الزهري عن سالم عن

١٣١/٧ أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع (التمر)^(٤) بالتمر ^(٥).

٢٤٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة^(٦) عن عمرو عن

إسماعيل الشيباني قال: (بعثت)^(٧) ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا^(٨).

٢٤٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر

(١) سقط من: [ط].

(٢) حسن؛ ابن أبي سلمة صدوق، ولا يتحقق أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد حفظه عن عدد من الصحابة، والحديث أخرجه مسلم (١٥٤٥)، وأحمد (٩٠٨٨)، والترمذى (١٢٢٤)، والنمسائى (٣٩/٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٨)، والطحاوى (٤/٣٣)، والطبرانى في الأوسط (١٨٧٠)، والبيهقى (٣٠٨/٥).

(٣) في [از]: (أبي غنية).

(٤) في [س]: (التمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٣٤).

(٦) في [ها]: (علية).

(٧) في [ح]: (بعث).

(٨) صحيح، إسماعيل وثقة أبو زرعة وأئنى عليه ابن إسحاق وروى عنه ثقمان، أخرجه أحمد (٤٥٩٠)، والشافعى (١٥٠/٢)، والطحاوى (٢٩/٤)، وأصله في البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، والحميدى (٦٧٣)، والبغوي في الجعديات (١٦٤٤).

قال : نهى رسول الله ﷺ عن (المحاقة والمزاينة) ^{(١)(٢)}.

٢٤٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية (عن أيوب) ^(٣) عن نافع قال : المحاولة في الزرع (المزاينة) ^(٤) في النخل.

٢٤٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاولة والمزاينة ^(٥).

٢٤٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : (التمر) ^(٦) بالتمر على رؤوس النخل مكایلة ، قال : إن (كان) ^(٧) ١٣٢/٧ بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس ^{(٨)(٩)} /

٢٤٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل (بالتمر) ^(١٠) مكایلة

(١) في [ز] : (المزاينة والمحاقة).

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٣٦) ، وأحمد (١٤٣٥٨) ، وأصله عند البخاري (٢٣٨١).

(٣) سقط من [أ، ه، ح].

(٤) في [ز] : (المزاينة).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس ، وأخرجه الترمذى (١٣٠٠) ، والطحاوى (٤/٢٩) ، والطبرانى (٤٧٥٦) ، وأصله في البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٥٣٩).

(٦) في [هـ] : (الثمر).

(٧) في [ز] : (كانت).

(٨) في [هـ] : زيادة (به).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ] : (بالتمرة).

إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار^(١).

٢٤٠٦٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابة^(٢).

٢٤٠٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع^(٣) قال: سمعنا تفسير المزابة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: (اشتراء)^(٤) ما (في)^(٥) السنبل بالخنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

* * *

[٢٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالخنطة نسيئة

٢٤٠٦٨ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم^(٦) (بن)^(٧) إسماعيل (بن)^(٨) مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: في البر بالتمر نسيئة: ربا^(٩).

(١) صحيح.

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري، والحديث أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٣) في [هـ]: زيادة (حدثنا وكيع)، وفي [طـ]: (حدثنا مطبي).

(٤) في [أـ، حـ، طـ]: (اشترى).

(٥) سقط من: [ازـ].

(٦) في [حـ]: تكرار (إبراهيم).

(٧) في [ازـ]: (عن).

(٨) في [أـ، هـ، حـ، طـ، زـ، جـ، عـ]: (عن).

(٩) ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

٢٤٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(١) (إبراهيم بن يزيد)^(٢) / عن أبي الزبير عن جابر أنه كره (مدي)^(٣) ذرة (بمد حنطة نسيئة)^(٤) (٥).

* * *

[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٤٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشتري عمر من رجل فرسا، واستوجهه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا (من)^(٦) عنده فعطب الفرس، (فجعلها)^(٧) بينهما شريحا، فقال: شريح لعمر: سلم ما (ابتعدت)^(٨) أو رد ما أخذت، فقال له: (قضيت)^(٩) بمر الحق^(١٠).

٢٤٠٧١ - قال زكريا: قال (عامر)^(١١): (وبعثه)^(١٢) على قضاء الكوفة، وبعث

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جا]: (هشيم بن يزيد)، وفي [ها]: (هشيم بن بشير).

(٣) في [هـ، أـ]: (مد).

(٤) سقط من: [أـ، حـ، طـ].

(٥) ضعيف جداً؛ إبراهيم متزوك..

(٦) سقط من: [زـ].

(٧) في [طـ، أـ، حـ]: (فالخلا).

(٨) في [حـ]: (ما ابتعت).

(٩) في [أـ]: (قضيت).

(١٠) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(١١) في [طـ]: (عمر).

(١٢) في [أـ، حـ، زـ]: (وبعث).

كعب بن (سور)^(١) على قضاء البصرة^(٢).

٢٤٠٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ^(٣) (أبي) ^(٤) (قرة) ^(٥) عن (سلمان) ^(٦) بن ربيعة الباهلي في رجل اشتري من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمن) ^(٧) فماتت، فضمنه / (سلمان) ^(٨) ابن ربيعة ^(٩).

٢٤٠٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن ^(المشتري)^(١٠).

٢٤٠٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٤٠٧٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

(١) في [أ]، ح، ط]: (ثور).

(٢) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) في [ها]: زيادة (ابن).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) كذا في النسخ ولعلها (ميسرة).

(٦) في [ط، ح]: (سليمان).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سلمه).

(٩) أبوقرة لم أعرفه ويحتمل أنه أبوميسرة، وقد روی عبد الرزاق (١٤٢٨٤) الأثر عن عامر عن سلمان بلا واسطة.

(١٠) في [أ]: (للمشتري).

يقول : إذا اشتري الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار ، فهلك من عنده ، قال : إن كان سمي الثمن فهو (له ضامن ، وإن لم يكن سمي الثمن فهو) ^(١) فيه مؤمن.

٢٤٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يقول : إذا كان البائع بال الخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء.

٢٤٠٧٧ - وقال سفيان : يضمن القيمة / ١٣٥/٧

* * *

[٣٨٤] الرجل يسأل (عندك) ^(٢) الشهادة فيقول : لا

٢٤٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل : عندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يجيء فيشهد ، (قال) ^(٣) : (هي) ^(٤) (جائزة) ^(٥).

٢٤٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال : شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبىان بن عثمان لرجل ، فجعل الرجل يُذكّره شيئاً في شهادته ، فيقول : لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا ، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال : إن هذا سألهني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له ، وإنني قد ذكرته وإننيأشهد أن ما (قال) ^(٦) حق وأناأشهد به.

(١) سقط من : [ع].

(٢) سقط من : [أ، ح ، ط ، هـ].

(٣) في [ج ، ز] : (فقال).

(٤) سقط من : [ج ، ز].

(٥) في [جا] : (جائزة).

(٦) في [ها] : (قالوا).

[٣٨٥] في بيع المكاتب

٢٤٠٨٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا الضحاك (بن)^(١) مخالد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب^(٢).

٢٤٠٨١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته من يشتريه ويضمن عنقه ، ولا يباع (للرق)^(٣).
١٣٦/٧

٢٤٠٨٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكتابة ، فسألت النبي (عليه السلام)^(٤) : أشتريها على أن ولاءها لمواليها فقال : «اشتريها و(أعتقها)^(٥) ، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٦).

* * *

[٣٨٦] في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٤٠٨٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ، فولدت ولدين في مكاتبتها ، ثم ماتت ، فسئل عن ذلك

(١) في [ز] : (عن).

(٢) منقطع حكمًا ؛ ابن جرير مدلس.

(٣) سقط من : [ز] ، وفي [ح] : (المرق).

(٤) في [ج] : (ﷺ).

(٥) في [ز ، ج] : (اعتقها).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤).

عبد الله بن الزبير فقال : إن (أقاما)^(١) بكتابة (أمهما)^(٢) فذلك (لهم)^(٣) ، فإذا أديا عتقا^(٤).

٢٤٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد المكاتبة بمنزلتها ، يعتقدون بعقولها ويرقون برؤسها ، (فإن)^(٦) ماتت (سعوا)^(٧) فيما بقي من مكاتبها ، فإن أدوا عتقوا ، وإن عجزوا (ردوا)^(٨).

٢٤٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : (ولده بمنزلته)^(٩) في السعي - يعني (المكاتب)^(١٠).

* * *

[٣٨٧] العمرى^(١٢) وما قالوا فيها

٢٤٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن

(١) في [ح]: (قاما).

(٢) في [ط]: (امها).

(٣) في [ط]: (لها).

(٤) صحيح.

(٥) في [ح]: (هشيم).

(٦) في [أ، ح، ز]: (ان).

(٧) في [هـ، ط]: (سعى).

(٨) في [جـ، حـ، سـ]: (أرقوا).

(٩) في [هـ]: (ولدـها بـمنـزلـتها)، وفي [هـ]: (بـمنـزلـله).

(١٠) في [هـ]: (المـكـاتـبـةـ).

(١١) منقطع ؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(١٢) العـمـرـىـ: إـسـكـانـ الدـارـ وـنـخـوـهـ مـدـةـ الـعـمـرـ.

حجر (المري)^(١) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث^(٢).

٢٤٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار
أن طارقا قضى (بالعمري للوارث)^(٣) لقول جابر عن رسول الله ﷺ^(٤).

٢٤٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، (فمن)^(٥) أعمش شيئا فهو
له»^(٦).

٢٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن
أعمراها»^(٧).

٢٤٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)^(٨) قال: حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري ميراث لأهلها

(١) في [أ، ح، ط]: (المدني).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٦/٢٧١)، وابن حبان
(٥١٣٢)، والشافعى (٢/١٦٨)، والحميدى (٣٩٨)، والطحاوى (٤/٩١)، والطبرانى (٤٩٤٥)،
والبيهقي (٦/١٧٤)، وعبدالرازق (١٦٨٧٥)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) رجاله ثقات، أخرجه الشافعى (٢/١٦٩)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوى
١١/٩١، والبيهقي (٦/١٧٣)، والذى (١٣/٣٤٩)، وسيأتي (١٠/١٨٣)، (١٦٧).

(٥) في [ح]: (فيمن).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي (٦/٢٧٧)، وابن
ماجه (٢٣٧٩)، وابن حبان (٥١٣١)، والطحاوى (٤/٩٢).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٢٥٠)، والنسائي (٦/٢٦٧)، والطبرانى
(٦/١٠٩٩٥)، وابن عدي (٦/٢٤٢٦).

(٨) في [هـ]: (بشير).

(أو) ^(١) [جائزة لأهله] ^(٢) ^(٣).

١٣٩/٧ ٢٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ^(٤) سفيان عن / أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « أمسكوا عليكم أموالكم: لا تعمروها، فمن عمر عمرى فهي سبيل الميراث» ^(٥).

٢٤٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) ^(٦) هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « من عمر عمرى فهي له ولوريته من بعده» ^(٧).

٢٤٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) ^(٨) سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس ^(٩) عن زيد بن ثابت ^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى ميراث» ^(١١).

(١) سقط من [أ، ج، ح، ط، ه].

(٢) سقط من [أ، ح، ه].

(٣) منقطع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٤)، وأبوداود (٣٥٤٩)، والترمذى (١٣٤٩)، والطبراني (٦٨٤٦)، والطحاوى (٩٢/٤)، والبيهقي (١٧٤/٦).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٢٣٠).

(٦) سقط من [أ، ح، ط، ه].

(٧) مرسل؛ عروة تابعي.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ط]: زيادة (عن طاوس)، وفي [هـ]: زيادة (عن حجر المداري)، وهو كذلك في بقية المراجع، كما تقدم في أول خبر في الباب.

(١٠) في [هـ]: زيادة (أبي).

(١١) منقطع؛ طاوس لا يروي عن زيد، أخرجه النسائي (٦/٢٧٠)، وسبق متصلًا برقم [٢٤٠٨٦].

٢٤٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل (حياته)^(١) فقال: هي له (حياته)^(٢) و(موته)^(٣)، فأقبل عليه الذي قضى (عليه)^(٤) يناشده فقال شريح: لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ

١٤٠/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /^(٥)

٢٤٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل (أعمى)^(٦) عمرى فهيا له يصنع بها ما شاء»^(٧).

٢٤٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريك)^(٨) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية (عن)^(٩) علي قال^(١٠): «العمرى (باتات)^(١١) (١٢)».

(١) في [ط، ح، أ، ز]: (كتابه).

(٢) في [أ، ط، ح، ز]: (كتابه).

(٣) في [أ، ح]: (مونه).

(٤) في [ز]: (له).

(٥) مرسل، شريح تابعي.

(٦) في [ز]: (عمر).

(٧) مرسل، مكحول تابعي.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ط]: (بن).

(١٠) في [ز]: تكرار (قال).

(١١) في [ط، ح، أ]: (ثبات).

(١٢) ضعيف منقطع؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف لا يروي عن ابن الحنفية.

٢٤٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب^(١) ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي (فقال)^(٢): [أعطيت ابن أخي)^(٣) ناقة حياته، فنمط حتى صارت إبلًا، فما ترى فيها، قال]^(٤): هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها^(٥).

١٤١٧ - ٢٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة^(٦) قال: سألت / إبراهيم عن السكنى، (قال)^(٧): ترجع إلى ورثة المسكن، (فقلت)^(٨): يا أبا (عمران)^(٩)! أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته (فهو)^(١٠) له حياته و^(١١) موته، قال: (ذلك)^(١٢) في العمر.

٢٤٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر (عن)^(١٣) عثمان بن غياث عن

(١) في [ح]: (أبي).

(٢) في [زا]: (قال).

(٣) سقطت من [زا]، وفي [اس]: (أختي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [ها]: (رجل أعطى ابنًا له ناقة ما عاش فتتجذب ذوداً، فقال ابن عمر).

(٥) صحيح.

(٦) في [زا]: زيادة (عن قال سالف).

(٧) في [جا]: (فقال).

(٨) في [زا]: (فقال).

(٩) في [ط]: (عمر).

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فهي).

(١١) في [هـ، أـ، حـ]: زيادة (بعد).

(١٢) في [جا]: (ذاك).

(١٣) سقط في [زا].

الحسن قال : (سمعته)^(١) يقول : إذا أعطى الرجل (الرجل)^(٢) الدار حياته (فهي له حياته)^(٣) وبعد موته.

٢٤١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها ، فقضى (بها)^(٤) شريح (للذى)^(٥) أعمرها ، فقال الرجل : قضيت علىي ، فقال : ما أنا قضيت عليك ، ولكن قضى رسول الله ﷺ : «من ملك شيئاً حياته [فهو له حياته]^(٦) و (موته)^(٧) / .

٢٤١٠١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا قال : هي لك (حياتك ، فهي له)^(٩) حياته وموته.

٢٤١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعمى عمرى (فهي)^(١٠) له ولورثته^(١١) .

(١) في [ح] : (سمعت).

(٢) سقط من : [ط].

(٣) سقط من : [ط].

(٤) في [هـ ، أـ] : (لها).

(٥) في [ح] : (الذى).

(٦) سقط من : [ط].

(٧) في [هـ ، ط] : زيادة (بعد).

(٨) مرسل ؛ شريح تابعي ، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٨٧) ، وعبدالرازق (١٦٨٨٠) ، واليهقى (١٧٥/٦).

(٩) في [هـ] : (حتى تموت وهي).

(١٠) في [ط] : (فهو).

(١١) صحيح.

٢٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معاشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمش شيئاً فإنه من أعمره»^(١).

٢٤١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(٢) يعلى ^(٣) محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن) ^(٤) ابن الحنفية قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ : ١٤٣/٧ «العمرى جائزه لأهلها»^(٥).

٢٤١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بحبي بن آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه (بتلة)^(٦)، ليس للمعطى فيها شرط ولا (ثنيا)^(٧).

٢٤١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزه لأهلها: أو ميراث لأهلها»^(٨).

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأصله في البخاري (٢٤٨٢).

(٢) في [ها]: زيادة (أبو).

(٣) في [ج، ز]: (بن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس، وابن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٨٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي (٩١/٤)، والطبراني (٧٣٤/١٩)، وابن قانع (٧٢/٣)، وأبونعيم في الخلية (١٨٠/٣).

(٦) في [ط، أ، ح، ج، ز]: (مثله).

(٧) في [ط، أ، ح، ز]: (شيئاً).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٨٧٢)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٥).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٦)، وأحمد (٩٥٤٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٦).

[٣٨٨] من قال: لصاحب العمري أن يرجع

٢٤١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما
 قالا^(١): يرجع صاحب العمري ما داما حيين.

* * *

[٣٨٩] في (الرقبي)^(٢) وما سببها

٢٤١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (يزيد)^(٣) بن زياد
 ١٤٤٧ (بن)^(٤) أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله / ﷺ
 عن الرقبي، (و)^(٥) قال: «من أرقب رقبي فهيء له»^(٦).

٢٤١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاووس
 قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخل الرقبي، فمن أرقب رقبي فهيء في سبيل
 الميراث»^(٧).

٢٤١١٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاووس

(١) في [أ، ه]: (قال).

(٢) في [ط]: (الرقى).

(٣) في [ز]: (زيد).

(٤) في [ط]: (عن).

(٥) سقطت من [ه، ط].

(٦) صحيح، صرخ حبيب بالسماع عند النسائي، وأخرجه أحمد (٤٨٠١)، والنسائي
 ٢٧٤/٦، وعبدالرازق (١٦٩٢٠)، وابن ماجه (٢٣٨٢).

(٧) مرسل؛ طاووس تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٤٥)، وعبدالرازق (١٦٩١٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ربى، من أرقب ربى فهى لورثة المربب»^(١).

٢٤١١١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال: قال علي: «العمرى والرقبى (سواء)^(٤)».

٢٤١١٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: (من أعمراً)^(٦) عمرى فهى له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أعمراها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي ١٤٥٧ (لآخر)^(٧) مني ومنك /.

٢٤١١٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: (الرقبى والعمرى)^(٨) (سواء)^(٩).

٢٤١١٤ - قال وكيع: العمرى والهبة والعطية و(النحل)^(١١) إذا قبضت فهى جائزة.

(١) سقط الخبر من [هـ، أـ].

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٣) سقط من: [طـ].

(٤) في [أـ]: (سوى).

(٥) منقطع؛ مجاهد لا يروى عن علي.

(٦) في [طـ]: (ابن عمر).

(٧) في سنن البيهقي (٦/١٧٦): (آخر من بقى).

(٨) في [جـ، زـ]: (العمرى والرقبى).

(٩) في [أـ، حـ]: (سوى).

(١٠) صحيح.

(١١) في [طـ]: (النخل).

[٣٩٠] في عسب الفحل^(١)

٢٤١١٥ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي ليلي عن عطاء

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل^(٢).

٢٤١١٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن هشام

(أبي)^(٣) كلبي عن عبد الرحمن بن أبي (نعم)^(٤) عن أبي سعيد قال : نهى عن / عسب الفحل^(٥).

٢٤١١٧ - حدثنا أبوبكر قال^(٦) : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (أبي

معاذ)^(٧) قال : كنت تيأساً فنهاني البراء عن (عسبي)^{(٨)(٩)}.

(١) أي إجارة فحل الحيوان من أجل الضرب.

(٢) ضعيف ؛ الحال ابن أبي ليلي ، أخرجه أحمد (٤٨٩) ، والنسائي ٣١٠/٧ ، وابن ماجه (٢١٦٠) ، والطیالسی (٢٠٥٩) ، والترمذی في العلل (٣٣٤) ، والدارمی (٢٦٢٣) ، وأبويعلى (٦٣٧١) ، وإسحاق (١٣٨) ، والبخاری في التاریخ ١١٥/٧ ، وابن معین في رواية الدوری (٢٤٠٨) ، وابن جریر في التفسیر ٦/٢٤٠ ، والخارث (٤٣٤) / بغية).

(٣) في [أ] ، ح ، ط] : (ابن).

(٤) في [ط] : (نعم) ، وفي [ز] : (نعم).

(٥) صحيح ، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٤) ، والطحاوی في شرح المشکل (١٨٧/٢) ، والدارقطنی (٤٧/٣) ، والیھقی (٣٣٩/٥) ، والعجلی في معرفة الثقات (٣٣١/٢) (١٩٠٥).

(٦) في [ه] : زيادة (حدثنا أبوبكر قال :).

(٧) في [ز] : (عطاء).

(٨) في [ط] : (عسبي).

(٩) مجهول ؛ بجهالة أبي معاذ ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٨) ، والبخاری في التاریخ ٤/٢٦٠ ، والدولابی في الکنی ٢/١٢٢ ، ومسدّد كما في المطالب العالية (١٤٠٨).

- ٢٤١١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (ابن)^(١) نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام^(٢).
- ٢٤١١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل^(٣).

* * *

[٣٩١] من رخص في ذلك

- ٢٤١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال : قلت للحسن : إن لنا تيوسا نؤاجرها ، قال : لا بأس ما لم (تحلب)^(٤) أو (تبسر)^(٥).

- ٢٤١٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا

(١) في [أ]: (أبي).

(٢) صحيح ، عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة على الصحيح ، والخبر أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٥) ، وابن جرير في التفسير ٢٤٠/٦ ، وورد مرفوعاً أخرجه ابن حبان (٤٩٤١) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٣٨٤) ، وأبو عوانة (٥٢٨٨) ، والحارث (٤٣٤/بغية) ، والخطيب ٣٣٩/١ ، وابن عدي ١٧١/٣ ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٤) .

(٣) صحيح ، صرخ ابن جريج وأبوالزبير بالسماع ، والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٦) ، وابن حبان (٥١٥٥) ، والحاكم (٤٤/٢) .

(٤) في [ح ، ط] : (يحلب)

(٥) أي تطرق الفحل قبل أن تطلب الشاة ، انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٠/١) ، والنهاية (١٢٦/١) ، لسان العرب (٤/٥٧) ، وفي [ز ، ج] : (سر) ، وفي [هـ] : (سس) .

تأخذ على ضرائب الفحل أجرا، ولا بأس أن تعطي (إذا لم) ^(١) لم تجده (من) ^(٢) يطرقك.

٢٤١٢٢ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (الأعمش) ^(٣) عن ^(٤) المسيب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقة وهو (يُقرع) ^(٥) غنمها - يعني / ينزي ^(٦) عليها التيس ويعلف ويحلب.

* * *

[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٤١٢٣ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال (فيما يكال) ^(٧) ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

٢٤١٢٤ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن (أبيه) ^(٨) قال: لا يسلم (طعام) ^(٩) في طعام ولا (طعام) ^(٩) في لحم، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة.

(١) في [أ، ط، ه]: (إذا لم تعلم أه)، وفي [أ، ح]: (إذا لم تعلم إذا).

(٢) في [أ، ح، ط]: (لم).

(٣) في [أ، ح، ط]: (أعمش).

(٤) في [ه، ط]: زيادة (ابن).

(٥) في [ط]: (يُقرع).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ج]: (امه).

(٨) في [أ، ج، ح، ز]: (طعاما).

(٩) في [ج، ز]: (طعاماً)، وفي [ع]: (لحماً).

٢٤١٢٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (ابن)^(١) سالم^(٢) قال: قال الشعبي: لا يشتري شيئاً يكال بشيء (يكال)^(٣) إلى أجل.

٢٤١٢٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن)^(٤) عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرها أن يسلم طعاماً في طعام.

١٤٩/٧ ٢٤١٢٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / ابن جريح عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال (و)^(٥) ما يوزن فيما يوزن، إنما هو (طعام)^(٦) (بطعام)^(٧).

* * *

[٣٩٣] (الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن)^(٨)

٢٤١٢٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة (على)^(٩) أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

(١) في [ط]: (أبي)، وكذلك [أ].

(٢) في [ط]: زيادة (ثم).

(٣) ساقطة من [ها]، وفي [جا]: (كال).

(٤) في [جا]: (عن).

(٥) في [ح]: (او).

(٦) في [ها]: (كطعام).

(٧) في [ط]: ساقطة.

(٨) في [أ، ح، ط، ها]: (شرط الضمان في المضاربة).

(٩) في [أ، ح، ز]: زيادة (على)، وفي [جا]: (قال).

٢٤١٢٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن (سواء)^(١) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : كل شرط في مضاربة فهو ربا.

٢٤١٣٠ - وهو قول قتادة.

٢٤١٣١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مala مضاربة وضمه إيه ، قال : الربح بينهما ، ولا يلتفت إلى ضمانه.

* * *

[٣٩٤] (في عبد الذمي أو أمته تسلم)^(٢)

٢٤١٣٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا جرير عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : إذا كان للمشرك ملوك فأسلم ، أنتزع منه فيبيع لل المسلمين ورد ثمنه على صاحبه^(٣).

٢٤١٣٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن / إسماعيل بن ١٥٠/٧ أمية عن (عمر)^(٤) بن عبدالعزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٤١٣٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا أسلمت أم ولد النصراني سمعت في قيمتها ، وإذا أسلمت (أمته)^(٥) باعها.

(١) في [جا] : (سوار).

(٢) في [أ، ح، ه] : (ما يفعل بعد الكافر إذا أسلم).

(٣) ضعيف منقطع ؛ ليث ضعيف ولم يدرك عمر.

(٤) في [ز] : (عمير).

(٥) في [ه] : (أمة).

٢٤١٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

٢٤١٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: (من)^(١) كان [من]^(٢) (قتلهم)^(٣) فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

٢٤١٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الريبع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه (في)^(٤) المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

٢٤١٣٨ - وقال الحسن: لا (يُخْدِم)^(٥) مسلم كافرا.

٢٤١٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معن)^(٦) بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما^(٧).

* * *

[٣٩٥] (من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه)^(٨)

٢٤١٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: «وَلَا تَمْنُنْ قَسْتَكْثِر» (المدثر: ٦)، قال: لا تعط لزداد.

(١) في [جا]: (ما).

(٢) سقط من: [ح، ز].

(٣) في [زا]: (قتلهم)، وفي [هـ، أـ]: (فيهم).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [هـ، ح]: (يحرم).

(٦) في [زا]: (معاوية).

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي.

(٨) في [ح، أـ، هـ]: (الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها).

٢٤١٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة قال : حدثني من سمع عكرمة يقول : لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٤١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك : «وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثِرُ» (قال) ^(١) : لا تعط لتعطى أكثر منه.

٢٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن [بن] ^(٢) أبي رواد قال : سمعت الضحاك يقول ^(٣) : «وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ زِيَّاً لَّمْ يَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ» [الروم : ٣٩] ، قال : (هذا كان) ^(٤) (للنبي) ^(٥) خاصه ^(٦) / .

٢٤١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد (بن هارون عن سفيان) ^(٧) (بن حسين) ^(٨) عن الحسن في قوله : «وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثِرُ» [المدثر : ٦] ، قال : لا (تمن) ^(٩) (عملك) ^(١٠) على (ربها) ^(١١) (لتستكثر) ^(١٢) على ربك.

(١) في [جا] : (وقال).

(٢) سقط من [ز] ، [هـ] .

(٣) سقط من [أ] ، [ح] ، [ط] ، [هـ] .

(٤) في [هـ] : (كان هذا).

(٥) في [ط] : (النبي).

(٦) مرسل ؛ الضحاك تابعي.

(٧) تكرر في [ط] .

(٨) سقط من : [ز] .

(٩) في [هـ] : (تعطي).

(١٠) في [هـ] : (شيئاً) ، وفي [جا] : (علمك) ، وفي [س] : (بالك) .

(١١) سقط من [ط] ، [هـ] .

(١٢) في [هـ] : (أن تستكثر).

٢٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن نافع^(١) بن عمر عن القاسم (ابن)^(٢) أبي بزة في قوله : «(وَ) لَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ» ، قال : لا تعطى شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا^(٤) سفيان عن منصور (ابن)^(٥) صفية عن سعيد بن جبير قال : الرجل يعطي ليثاب عليه «وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ الْنَّاسِ (فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ)»^(٦).

٢٤١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)^(٧) أبي نحيف عن مجاهد قال : الهدايا.^{١٥٣/٧}

٢٤١٤٨ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله].^(٨)

٢٤١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة «وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ الْنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ» ، هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

(١) في [أ] ، [ج] ، [ز] ، [ه] : زيادة (عن) ، وانظر : مسنـد أـحمد ٢٤/٥ (٢٠٢٨٢) ، والـ محلـى ١١٩/٩ ، وـ مجـمـع الرـواـئـد ١٣١/٧ .

(٢) في [ز] : (عن) .

(٣) سقط من [ط] ، [ه] .

(٤) سقط من : [ز] .

(٥) في [ح] : (في) .

(٦) سقط من : [ز] .

(٧) سقط من : [ط] .

(٨) سقط الخبر من : [جا] .

[٣٩٦] (في) ^(١) الإذن على حوانیت السوق

٢٤١٥٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانیت السوق إذن.

٢٤١٥١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص وابن علیة وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح (السوقي) ^(٢) بابه وجلس (فقد) ^(٣) (أذن) ^(٤).

٢٤١٥٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوأسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخیثمة وأصحابنا يأتونا في حوانیت السوق فلا (يزيدون) ^(٥) على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٤١٥٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن عمران بن (حدير) ^(٦) عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانیت السوق؟ فقال: ومن يطيق [ما كان ١٥٤/٧] (ابن) ^(٧) عمر يطيق] ^(٨) ^(٩).

٢٤١٥٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علیة عن ابن عون قال: كان ابن

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ه]: (الساقی).

(٣) في [جا]: (فيه).

(٤) في [ز]: (لان).

(٥) في [ز، ح]: (يزيد).

(٦) في [أ، ح، ط]: (جرير).

(٧) في [أ، ح]: (أبي).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) صحيح.

سيرين (يأتي)^(١) في حجرة (بزي)^(٢) (فيقول)^(٣): السلام عليكم، ثم يلتج.

٢٤١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن شعيب قال: كان أبو العالية (يأتي)^(٤) في بيت (برى)^(٥) فيقول: السلام عليكم ألم^(ج)? فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ر بما [خلا على حسابه، (و) ^(٦) ر بما]^(٧) خلا على الدرهم يتقدّها.

٢٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخاطفين (مقبلة)^(٨) على السوق مما يلي دور (بني)^(٩) البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: (وقلت)^(١٠): كيف (كان)^(١١) يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألم^(ج)? ثم يلتج^(١٢).

٢٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عبادة)^(١٣) بن مسلم

(١) في [جا]: (يأتيني).

(٢) في [أ، هـ]: (ثري)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.

(٣) في [ها]: (فيقف ثم يقول).

(٤) في [ج، ز]: (يأتيني).

(٥) في [ط]: (بزي)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ز]: (يقبله).

(٩) سقط من [أ، ح، هـ].

(١٠) في [جا]: (فقلت).

(١١) في [ج، ز]: زيادة (كان).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ز]: (عباد).

(الفزاري)^(١) عن درهم (أبي)^(٢) عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابته السماء (وهو)^(٣) في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته ١٥٥/٧ و(جعل)^(٤) علي يقول: إنما أستظل من المطر^(٥)، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب^(٦) صدره^(٧).

* * *

[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

٢٤١٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال]^(٨): حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٤١٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي (عن شريح)^(٩) أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق^(١٠) إدحاهما (خالتها)^(١١) - يعني (معهن)^(١٢) رجل.

(١) في [ط، ز]: (العراري).

(٢) في [ح، ط]: (بن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [ز]: زيادة (فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول: إنما أستظل من المطر).

(٦) في [ز]: زيادة (علي).

(٧) مجهول؛ لجهالة درهم أبي عبيد.

(٨) سقط من: [جا].

(٩) سقط من: [زا].

(١٠) سقط من: [جا].

(١١) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (خالة).

(١٢) في [جا]: (معهما).

٢٤١٦٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتقة (والوصية والدين)^(١) - يعني مع^(٢) الرجل / ١٥٦٧

٢٤١٦١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٤١٦٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

٢٤١٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن (جوبر)^(٣) عن الضحاك قال: (يجيز)^(٤) شهادة النساء.

٢٤١٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا^(٥) مبارك عن الحسن قال: تجوز (شهادتهن)^(٦) في الدين وفيما لا بد منه.

٢٤١٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأله المغيرة بن (سعید)^(٧) الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

(١) في [هـ، ط]: (الدين والوصية).

(٢) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (من).

(٣) في [هـ، طـ]: (جرير).

(٤) في [طـ]: (تجيز).

(٥) في [أـ، حـ، هـ]: زيادة (ابن).

(٦) في [حـ، هـ]: (شهادتهم).

(٧) في [جـ]: (شعبه).

٢٤١٦٦ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير ابن (الخريت)^(١) عن أبي لييد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق^(٢).

* * *

[٣٩٨] (في) ^(٣) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

٢٤١٦٧ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن / أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته و(يتبرأ)^(٤) من الصدقة^(٥).

٢٤١٦٨ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا (تبرأ)^(٦) من الصدقة.

٢٤١٦٩ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتك (أو) ^(٧) ثمرة حائطك فالصدقة في الحائط.

٢٤١٧٠ - وقال: ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

* * *

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (الحارث).

(٢) منقطع؛ أبو لييد لا يروي عن عمر.

(٣) سقطت من [ها].

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يبرأ).

(٥) ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد.

(٦) في [ط، ح، أـ]: (يبرأ)، وفي [هـ]: (تبرأن).

(٧) في [ط، هـ]: (و).

[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤١٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن)^(١) الأسود عن عائشة (قالت)^(٢): قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٣).

٢٤١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة / عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أبياه في (مال)^(٤) (كان)^(٥) أصابه إلى النبي ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٦).

٢٤١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (خلف)^(٧) ابن خليفة عن محارب بن دثار

(١) في [ط]: (من).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) صحيح، ولا يمتنع من عالم مثل إبراهيم أن يرويه من وجهين، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن حبان (٤٢٦١)، والحاكم ٤٥/٢، والبغوي (٢٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٤)، والطيالسي (١٥٨٠)، والحميدي (٢٤٦)، والدارمي (٢٥٣٧)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن حزم في المحلي ١٠٢/٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧، وعبدالرزاق (١٦٦٤٣).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ج].

(٦) مرسل؛ ابن المنكدر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ١٠٣/٦، وعبدالرزاق (١٦٦٢٨)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن عدي ١٦٤/٧، وأخرجه متصلًا من حديث جابر؛ وابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوی ١٥٨/٤، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والإسماعيلي في المعجم (٤٠٨)، والسهمي ٣٨٥/١، وابن عساكر ٢٨٧/٨، والخطيب في الموضع ١٤٠/٢.

(٧) سقط من [ه، ط].

قال : قال : رسول الله ﷺ : «الولد من كسب الوالد»^(١).

٢٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عماره^(٢) بن عمير (التيمي)^(٣) عن (أمه)^(٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : [ولد الرجل من (كسبه)^(٥) من أطيب كسبه]^(٦).

٢٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عماره بن عمير عن عمه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه^(٧) /^(٨).

٢٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إبراهيم بن

(١) مرسلي ؛ محارب تابعي ، أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٥) ، وأخرجه متصلًا من حديث ابن عمر : الطبراني في الأوسط (٥١٣٦).

(٢) في [أ] ، ح ، ط ، ز ، جا : (حماد).

(٣) في [ز] : (التيمي) ، وفي [أ] ، ه ، جا : (الليثي).

(٤) في [أ] ، ح ، ط] : (أبيه).

(٥) في [ط] : (أكسبه).

(٦) مجهول ؛ لجهالة أم عماره ، وأخطأ فيه الحكم فقال : (عن أمه) ، وصوابه : (عن عمه) ، كما في الرواية الآتية ، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١) ، وأبوداود (٣٥٢٩) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والطیالسی (١٥٨٠) ، وإسحاق (١٦٥٥) ، والإسماعيلي (٦٥٧/٢) ، والسهemi في تاريخ جرجان ص ٢٢٩ ، والبیهقی (٤٨٠/٤) ، وانظر : ما بعده.

(٧) ما بين المعکوفین : سقط في [جا].

(٨) مجهول ؛ لجهالة عمة عماره ، أخرجه أحمد (٢٤٠٤٢) ، والنسائي ٢٤٠/٧ ، وأبوداود (٣٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٢٩٠) ، والترمذی (١٣٥٨) ، وابن حبان (٤٢٥٩) ، والحاکم ٤٦/٢ ، والبخاري في التاريخ ٤٠٧/١ ، والحمدی (٢٤٦) ، والبیهقی (٤٧٩/٧) ، والدارمی (٢٥٣٧) ، وإسحاق (١٥٠٨) ، وابن حزم في المخلی ١٠٢/٨ ، والطبرانی في الأوسط (٤٤٨٤).

عبد الأعلى عن سويد بن (غفلة)^(١) عن عائشة (قالت)^(٢) : (يأكل)^(٣) الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه^(٤).

٢٤١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا داود (بن)^(٥) عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : قالت عائشة : ولد الرجل من كسبه ، يأكل من ماله ما شاء^(٦).

٢٤١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي (ليلي)^(٧) عن الشعبي قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي غصبني مالي ، (قال)^(٨) : «أنت ومالك لأبيك»^(٩).

٢٤١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود^(١٠) بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : يأكل الوالد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.^{١٦٠٧}

(١) في [ز] : (علقة).

(٢) في [ط] : (قال).

(٣) في [ج] : (يأخذ).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ه] : (عن ابن)، وفي [ز] : (بن أبي).

(٦) رجاله ثقات ، واختلفوا في سمع الشعبي من عائشة ، والأظهر ثبوت السمعان.

(٧) في [ط] : (يعلى).

(٨) في [ج، ز] : (فقال).

(٩) مرسل ضعيف ؛ الشعبي تابعي ، وابن أبي ليلي ضعيف ، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية (٢٥٣٨).

(١٠) في [أ، ح، ط] : زيادة (عن).

٢٤١٨٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)^(١) وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٤١٨١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث (عن)^(٢) (أبي)^(٣) الزبير (عن جابر)^(٤) مثله^(٥).

٢٤١٨٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.

٢٤١٨٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا]^(٦) هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في (ماله شيئا)^(٧) ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي ﷺ^(٨) (أو أبا بكر أو عمر)^(٩) فقال: «(اردد)»^(١٠) عليه فإنما هو (سهم)^(١١) من كنانتك»^(١٢).

(١) في [هـ، ط]: (عن).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف؛ حال أشعث

(٦) سقط من [أـ، جـ، حـ، زـ، طـ]، وانظر: المخلـ (١٢١/٨).

(٧) في [جا]: (ماشا)، وفي [ز]: (شي).

(٨) في [ز]: (عليه السلام).

(٩) في [ز]: (وأبابكر وعمر).

(١٠) في [أـ، هـ]: (اردد).

(١١) في [ز]: (سم).

(١٢) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٢٧)، كما أخرجه متصلـ من حديث عائشة: ابن عدي ١٩٢/٢، والخطيب في تالي التلخيص (٣١٠).

٢٤١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً (بأن)^(١) يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.^(٢)

٢٤١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٣) إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق (قال)^(٤): أنت من هبة الله لأبيك، (أنت)^(٤) ومالك لأبيك، ثم (قرأ)^(٥): «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّنَا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الَّذِكُورُ» [الشورى: ٤٩].

٢٤١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! (إن)^(٦) أبي (احتاج)^(٧) مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٨).

* * *

[٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٤١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

(١) في [أ، ح، ج، ط، ز]: (أن).

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (احتاج).

(٨) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي ١٥٨/٤، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وأبونعيم في تاريخ أصحابهان ٢٢/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/١٢.

٢٤١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)^(١) قال :
 (قال)^(٢) رجل للقاسم بن محمد : (أيتعصر)^(٣) الرجل من مال ولده ما شاء ، فقال :
 ما أدرى ما (هذا)^(٤) / .١٦٢/٧

٢٤١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبيد الله)^(٥) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : خذ من مال ولدك ما أعطيته ، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم أن حمزة بن (عبد الله)^(٦) بن عمر نخر جزورا فجاء سائل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هي لي ؟ فقال^(٧) حمزة : (يا)^(٨) أبتاباه ! فأنت في حل ، فأطعم منها ما شئت^(٩).

٢٤١٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معتمر)^(١٠) بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال : ينفق الرجل من (مال)^(١١) ولده إذا كان محتاجا (بقدر)^(١٢) ما أتفق عليه.

(١) ساقطة من [ط].

(٢) في [أ، ط، هـ] : (جاء).

(٣) في [أ، ج، ط] : (أيقتصر) ، وفي [ز] : (أيتعصب).

(٤) في [ط] : (هو).

(٥) في [ج، ط] : (عبد الله).

(٦) في [أ، ح، ط] : (عبيد الله).

(٧) في [هـ] : زيادة (له).

(٨) في [ح] : (ما).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز] : (معمر).

(١١) سقط من : [ط].

(١٢) في [جا] : (بعد) ، وفي [ز] : (بعد) ، وفي [أ، ح، ط، هـ] : (بعد).

٢٤١٩٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى
 ١٦٣٧ عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق به مال ولده / إذا كان صغيرا، فإذا كبر
 (واختار) ^(١) ماله كان أحق به] ^(٢) ^(٣).

* * *

[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه

٢٤١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة ^(٤) عن عمرو ^(٥) (قال) ^(٦):
 قال ^(٧) رجل جابر بن زيد: أن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال:
 كل من مال أبيك (بالمعروف) ^(٨).

* * *

[٤٠٢] من كان يقضى بالشفعة للجار

٢٤١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور / عن
 الحكم (عن علي) ^(٩) وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة للجوار ^(١٠).

(١) في [أ، ح، ط]: (واختار)، وفي [جا]: (اختار).

(٢) تكرر الخبر في [ج، ز].

(٣) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى.

(٤) في [ط]: (عليه).

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (عمره).

(٦) سقط من [أ، ج، ح، ز، ط].

(٧) في [ط]: زيادة (جاء).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) في [أ، ح]: (وعلي)، وفي [ط]: (عن سمع علياً).

(١٠) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً ولا ابن مسعود، أخرجه أحمد (٩٢٣)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن حزم في المثل الكتاب ١٠١/٩، وانظر: الحديث الذي بعده.

٢٤١٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن [١] الحكم. عمن سمع (عليها) [٢] وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة) [٣] (بالجوار) [٤] [٥].

٢٤١٩٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم (بن) [٦] ميسرة / عن عمر بن الشريد عن أبي رافع يلخ به (إلى) [٧] النبي ﷺ قال: «الجار أحق (بصقبه) [٨] [٩].

٢٤١٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ [١٠] قال: «جار الدار أحق بالدار» [١١].

(١) تكرر ما بين المعكوفين في [أ، ه، ح].

(٢) في [ح]: (عليينا).

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) في [أ، ه]: (للجوار).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ الحكم، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [ح]: (بالشفعه)، وفي [ط]: (بشفعته)، وفي [ب، ه]: (بشفعته)، وفي [أ، س]: (بصفته).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) منقطع؛ لكونه من روایة الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٢٨)، وأبوداود (٣٥١٧) والترمذی (١٣٦٨)، والنمسائي في الكبڑی كما في التحفة ٦٩/٤، والطیالسی (٩٠٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٦٨٠١)، والرویانی (٧٨٦)، وابن الجارود (٦٤٤)، وابن عدی (٧٢٩/٢)، والطبرانی (٦٨٠٣)، والطحاوی ٤/١٢٣، والبغوي في الجعدیات (٩٩١).

٢٤١٩٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدة (عن)^(١) عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قال : رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفاعة جاره / إذا كان (طريقهما)^(٢) واحداً^(٣) (يتنظر بها)^(٤) وإن كان غائباً»^(٥).

٢٤١٩٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : سمعت^(٦) الشعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشفيع (أولى)^(٧) (من)^(٨) الجار، والجار أولى من الجنب»^(٩).

٢٤٢٠٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا (عمر)^(١٠) بن راشد السلمي قال : سمعت الشعبي يقول : قضى رسول الله ﷺ بالجوار^(١١).

(١) في [ز] : (ابن).

(٢) في [ز] : (طريقها).

(٣) في [ج، ز، أ، ح] : (واحد).

(٤) في [ط] : (يتنظرها).

(٥) صحيح ، وقيل : معلول ، قال شعبة : سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، وأنكره أحمد وبيهقي بن سعيد ، ويقال : بأنهرأي عطاء درجه عبد الملك ، والصواب أن عبد الملك ثقة مأمون ما قدح فيه أحد إلا شعبة لهذا الحديث ، وتفرد عبد الملك لا يضر الخبر ؛ قال الخطيب : أساء شعبة ، وعبد الملك ثناهم عليه مستفيض ، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣) ، وأبوداود (٣٥١٨) ، والترمذى (١٣٦٩) ، وعبد الرزاق (١٤٣٩٦) ، والطحاوى ١٢١/٤ ، والدارمى (٢٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) ، والعقيلي ٣١/٣ ، وابن عدي ١٩٤١/٤ ، والبيهقي ١٠٦/٦ .

(٦) في [ط] : تكرار : قال سمعت.

(٧) في [جا] : (أول).

(٨) سقط من : [جا].

(٩) مرسل ؛ الشعبي تابعي.

(١٠) في [أ، ج، ز] : (عمرو) ، انظر : الجرح والتعديل (٢٠٧/٦) ، والتاريخ الكبير

(٦١٥٤/٦) ، وأشار في المعرفة والتاريخ (٢١٩/٣) أن بعض الرواة رواه فقال : عمرو.

(١١) مرسل ؛ الشعبي تابعي ، وعمر مجھول ، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٠) .

٢٤٢٠١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص
 (قال: كتب عمر)^(١) إلى شريح أن يقضي بالجوار^(٢).

٢٤٢٠٢ - قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من
 ١٦٧/٧ أهل الشام.

٢٤٢٠٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (أبو)^(٣) معاوية عن عاصم عن الشعبي
 [عن شريح]^(٤) قال: الخلط أحق من الشفيع، والشفيع (أحق من)^(٥) الجار، والجار
 أحق من سواه.

٢٤٢٠٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال:
 الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن (له)^(٦) شريك (فالجار)^(٧).

٢٤٢٠٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن
 (ابن)^(٨) عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخلط أحق من الجار، والجار
 ١٦٨/٧ أحق من غيره.

٢٤٢٠٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن

(١) في [ح، ز]: (أن عمر كتب).

(٢) منقطع؛ أبوبكر بن حفص لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) سقط من: [ج].

(٦) سقط من: [أ، ح، ج، ز].

(٧) في [ز]: (في الجار).

(٨) في [ز]: (عن).

(أبي)^(١) (حيان)^(٢) عن أبيه أن عمرو بن حرث كان يقضي بالجوار.

٢٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (أسامة)^(٣) (عن حسين المعلم)^(٤) عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس [فيها] (لأحد)^(٥) [١] قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: «(الجوار)^(٦) أحق بسعده ما كان»^(٧).

٢٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له شركة في أرض (أو)^(٩) ربيعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(١٠).

* * *

(١) في [ج، ح]: (ابن).

(٢) في [أ، ط]: (حيان)، في حاشية [جا]: (أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي).

(٣) في [ز]: (شامه).

(٤) انفرد بهذه الزيادة نسخة [ها]، وقد أثبتهما المؤلف في المسند (٩١١)، وذكرها من روى الحديث من طريق المؤلف كابن ماجه والطبراني والطحاوي.

(٥) (لأحد): سقط من: [جا].

(٦) في [ز]: (لأحد فيها).

(٧) في [س، ها]: (الجار).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٤٦٢)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، والطحاوي (١٢٤/٤)، والطبراني (٧٢٥٣)، وابن قانع (٣٤٢/١)، والدارقطني (٢٢٤/٤).

(٩) سقط من: [زا].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد (١٤٢٩٢).

[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي

٢٤٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي و(غيرهما)^(١).

٢٤٢١٠ - وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٤٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس (لأعرابي)^(٢) و(لا)^(٣) لمن لا يسكن مصر (شفعة)^(٤).

٢٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حميد عن (الحسن)^(٥) قال: ليس لليهودي و(لا)^(٦) (للنصراني)^(٧) شفعة.

٢٤٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم / عن^(٨) المقادام (أبي فروة)^(٩) قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني (بشفعة)^(١٠).

(١) في [أ، ب، ط، ه]: (غيره).

(٢) في [أ، ح، ز]: (لأعرابي).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من [أ، ه، ح، ط].

(٥) في [ز]: (حسن).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [أ، ه، ط، ح]: (النصراني).

(٨) في [أ، ح، ه]: زيادة (أبي).

(٩) في [ه]: (بن قرة)، وفي [ط]: (أبي قرة)، وفي [ح]: (ابن فروة)؛ وانظر: سؤالات أبي عبيد ٣٤٠/١، والعلل لأحمد ٢٠/٢ و٢٩١، والجرح والتعديل ٣٠٣/٨، والتاريخ الكبير ٤٣٠/٧، والثقة ١٩٧/٩، والكتى للدولابي ٦٧٩/٢، والمكتنى ١٢/٢.

(١٠) في [ز، ط]: (شفعة).

٢٤٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا قيس بن الريبع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز : لليهودي والنصراني شفعة.

٢٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حسن)^(١) بن صالح (عن الشيباني)^(٢) عن الشعبي قال : ليس (ليهودي)^(٣) ولا نصراني شفعة.

٢٤٢١٦ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : (قال)^(٤) (لنا)^(٥) سفيان : لليهودي والنصراني شفعة^(٦).]

٢٤٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن (أبي)^(٧) عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان (لا)^(٨) يرى للكفار شفعة.

* * *

(١) هكذا في النسخ ، والمؤلف لا يروي عن حسن بن صالح مباشرة فلعله سقط الرواي بينهما ،
وكويع أو حميد أو عبدة ، أو يحيى بن آدم ، أو أبي نعيم ، أو عبيد الله بن موسى ، أو لعل اسم
حسن بن صالح تحرف من الناسخ ويكون صوابه : حفص بن غياث أو جرير بن حازم ، ولعل
هذا الاحتمال أظہر ، وقد ورد في الجعديات (٢٤٨٣) : (قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن
الشعبي أنه كان لا يرى للذمي شفعة) ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٥٨٨ ،
وطبقات المخابلة ١/٢٩٠ .

(٢) سقط من : [ط].

(٣) في [ح] : (ليهودي).

(٤) في [أ] ، [ج] : زيادة (قال).

(٥) في [هـ] : (أنا).

(٦) سقط الخبر من : [ز].

(٧) سقط من : [ط ، هـ].

(٨) سقط من : [ط].

[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي

- ٢٤٢١٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوأسامة عن مجالد عن عامر / عن شريح ١٧١/٧
قال: للأعرابي شفعة.
- ٢٤٢١٩ - حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال: للأعرابي شفعة)^(١).
- ٢٤٢٢٠ - قال وكيع: قال^(٢) سفيان: له شفعة.
- ٢٤٢٢١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حصين
(عن)^(٣) الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٤٢٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد
(ابن)^(٤) (أشوع)^(٥) قال: ليس للأعرابي شفعة.

* * *

[٤٠٥] من قال: إذا (صرفت)^(٦) الطرق والحدود فلا شفعة

- ٢٤٢٢٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (قالا)^(٧): قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [ه، أ، ح]: زيادة (حدثنا).

(٣) في [ط]: (من).

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (عن).

(٥) في [ط]: (أشعر).

(٦) في [ج، ز]: (عرفت).

(٧) في [أ، ح، ج، ط، ز]: (قال).

١٧٢٧ كل) ^(١) ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ^(٢) / .

٢٤٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي
بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان (قال) ^(٣): قال عثمان: لا شفعة
في بئر ولا (فحل) ^(٤)، والأرف) ^(٥) يقطع كل شفعة ^(٦) .

٢٤٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا) ^(٧) يحيى بن
سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن
الخطاب: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم ^(٨) .

١٧٣٧ ٢٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقي عن خالد/ عن
إيسابن معاوية أنه كان يقضى (بالجوار) ^(٩) حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز: ألا

(١) سقطت من: [هـ].

(٢) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٧١٣/٢، والشافعي في المسند ١٨/١ ، ومرسل أبي سلمة
آخرجه النسائي في الكبرى ^(٣) ٦٣٠، ومرسل سعيد آخرجه البخاري في التاريخ الكبير
١١١/١ ، وقد روی الحديث متصلًا من طريق أبي هريرة آخرجه أبو داود ^(٥) ٣٥١٥ ، وابن ماجه
٢٤٩٧) ، وذكر أن روایة سعيد مرسلة وروایة أبي سلمة متصلة كما أخرجه ابن عساكر
٣٥٥/١٢ ، والمزي ١٨٦/٣١ ؛ وأخرجه البخاري ^(٢٢١٣) عن أبي سلمة عن جابر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ح، ط]: (خل).

(٥) أي الحدود والمعالم كما تقدم، وفي [ز]: (الأذق)، وفي [ع]: (الأرب).

(٦) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق، وتقدم برقم [٢٣٤٨١].

(٧) في [ز]: (حدثنا).

(٨) منقطع؛ عبيد الله لا يروي عن عمر، وأخرجه الطحاوي (١٢٥/٤).

(٩) في [ط]: (بالجار).

يقضى به إلا ما كان (من)^(١) شريكين مختلفين، أو (داراً)^(٢) يغلق عليها (باب)^(٣) واحد^(٤).

- ٢٤٢٢٧ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني (الزبير)^(٥) (بن)^(٦) موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض (و)^(٧) (حدت)^(٨) وصرفت طرقها فلا شفعة.

- ٢٤٢٢٨ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن (عبيد الله)^(٩) بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال (عمر)^(١٠): إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم^(١١).

* * *

(١) في [هـ]: (بين).

(٢) في [جـ]: (دار).

(٣) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (باباً).

(٤) في [أـ، حـ، طـ، زـ]: (واحداً).

(٥) في [أـ، حـ، طـ]: (الربيع).

(٦) في [زـ]: (عن).

(٧) سقط من: [طـ].

(٨) في [جـ]: (ووحدت).

(٩) في [زـ]: (عبد الله)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/٣٨٥).

(١٠) في [أـ، حـ]: (عمرو).

(١١) منقطع؛ عبيدة الله لم يدرك عمر.

[٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٤٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (عمرو)^(١) عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة (بينهما)^(٢).

٢٤٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق (فاضل)^(٣) فلا شفعة^(٤).

٢٤٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة عن الشفعة فقال^(٥): إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق (فيها)^(٦) شفعة.

* * *

[٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٤٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(٧) عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا (في) تربة^(٨).

(١) في [ط]: (عمر).

(٢) في [جا]: (يهما).

(٣) في [جا]: (فاضل).

(٤) في [ح]: زيادة (بينهما).

(٥) كذا في النسخ بالإفراد.

(٦) في [جا]: (معها).

(٧) في [ح]: (هشيم).

(٨) سقط من: [ط].

٢٤٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في (جريب)^(١) أو عقار.

٢٤٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (عبيدة)^(٢) عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٤٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار ^{١٧٥/٧} والجارية والخادم^(٣).

٢٤٢٣٦ - قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال^(٤) ابن أبي مليكة: تسمعني - لا أم لك - أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول: مثل هذا؟.

* * *

[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران

٢٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال:

(١) في [ج، ز]: (حديب)، وفي [ط]: (جرث)، وفي [هـ]: (حرث).

(٢) في [جا]: (عبيد)، وفي [زا]: (عبدة).

(٣) مرسلاً؛ ابن أبي ملكية تابعي؛ أخرجه الترمذى (١٣٧١)، والدارقطنى ^{٤/٢٢٢}، وعبدالرازاق (١٤٤٣)، والبيهقي ^{٦/١٠٩}، وابن عبد البر في الاستذكار ^{٧/٨٦}؛ وأخرجه متصلًا من حديث ابن عباس: الترمذى (١٣٧١)، الطحاوى ^{٤/١٢٥}، والخطيب ^{١١/١٩٠}، وابن عساكر ^{٤٥/٣٧١}.

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(في)^(١) (جاري)^(٢) الدار إذا (كانا)^(٣) في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

٢٤٢٣٨ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: (من)^(٤) بيعت (شفعته)^(٥) وهو شاهد لا ينكر، فلا شفعة له]^(٦). ١٧٦/٧

٢٤٢٣٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قالا: يلزمك، وهو جائز عليه.

٢٤٢٤٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرائيل)^(٧) عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

* * *

[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري

٢٤٢٤١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شفعة له.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ح، ه، ط]: (جار).

(٣) في [ط]: (كان).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (شفعه).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [ز]: (إسرائيل).

٢٤٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال)^(١) سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

* * *

[٤٠] الرجل يقرض (الرجل) ^(٢) الدرهم

٢٤٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض (درهم)^(٣) أن (يأخذ)^(٤) خيراً منها^(٥).

٢٤٢٤٤ - [حدثنا أبو بكر قال: قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض فإذا خرج عطاوه أعطاوه خيراً منه]^(٦).

٢٤٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قطري بن عبد الله (أبو مري)^(٨) عن / ١٧٧/٢ أشعث الحданى قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولهم (جارات)^(٩)، ولهم^(١٠) عطاء، (فيفترضن)^(١١) مني، و(نيتي)^(١٢) فضل

(١) في [أ، ج، ح، ط، ه]: (حدثنا).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [ط، ه]: (الدرهم).

(٤) في [أ]: (يأخذ).

(٥) صحيح.

(٦) سقط الخبر من [أ، ح، ه، ط].

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) في [أ، ه]: (الدمري)، وفي [ج، ز]: (أبوسرى).

(٩) في [أ، ح، ط]: (جاران).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (وليس).

(١١) في [أ، ح، ط]: (فيفترض)، وفي [جا]: (معرض).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (ويبني).

(درهم)^(١) العطاء على دراهمي ، قال : لا بأس^(٢) .

٢٤٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال : قلت لعامر : الرجل يستقرض ، فإذا خرج (عطاؤه أعطاني)^(٣) خيرا منها ، قال : لا بأس ما لم يشترط أو (يعطيه)^(٤) التماسَ (ذلك)^(٥) .

٢٤٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن جوير عن الضحاك / قال : إذا أقرضت شيئاً (قضيت)^(٦) (أفضل)^(٧) منه ، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض .

٢٤٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد ، قال : سألهما (عن)^(٨) الرجل يقرض (الرجل)^(٩) (الدرهم)^(١٠) فيأخذ خيرا من الذي أعطي ، (فقالا)^(١١) : إن لم يكن نوى فلا بأس .

(١) في [أ] ، ح ، ط] : (درهم) .

(٢) في [ها] : زيادة (به) .

(٣) في [جا] : (أعطاؤه إعطائي) ، وفي [زا] : (أعطاه أعطاني) .

(٤) في [زا] : (تعطه) .

(٥) سقط من : [زا] .

(٦) في [ط] : (تقضينا) ، وفي [أ] ، [ها] : (تقضينا) .

(٧) في [جا] : (فضل) .

(٨) سقط من : [ح] .

(٩) سقط من : [جا] .

(١٠) في [ه] ، [أ] : (الدرهم) .

(١١) في [ط] : (فقال) .

٢٤٢٤٩ - حديث أبو بكر قال: حدثنا رواه بن (جراح)^(١) عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلا عشرة دراهم (فأتأتي)^(٢) بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه (بها)^(٣)، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

٢٤٢٥٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضى أجود منه، قال: (ذلك)^(٤) أثبت.

٢٤٢٥١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود (دراهم)^(٥) فقضاه، فقال (له)^(٦) الرجل: (إنني)^(٧) تجاوزت لك من (جيد)^(٨) عطائي، (فكره)^(٩) ذلك ابن مسعود وقال /: مثل ١٧٩٧ دراهمي^(١٠).

٢٤٢٥٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستواني)^(١١) عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: (استسلف)^(١٢) مني ابن عمر ألف

(١) في [ط]: (جرح).

(٢) في [أ، ه، ح]: (فأتأتي).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) في [ج، ز]: (ذاك).

(٥) في [ج، ز]: (درهما)، وفي [ه، أ]: (درهماً).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [جا]: (إن).

(٨) في [ز]: (طيب).

(٩) في [جا]: (وكره).

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(١١) في [ز]: (الدستواني).

(١٢) في [هـ]: (استسلف).

درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم^(١).

٢٤٢٥٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة)^(٢) قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدرارم فيعطي أجود منها، (قال)^(٣): لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٤٢٥٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: (سألته)^(٤) (عن)^(٥) الرجل يقرض الرجل الدرارم فيعطي أجود منها، ١٨٠/٧ قال: لا بأس ما لم (يتعمد أو)^(٦) يشترط /.

٢٤٢٥٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخا يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني (إلى)^(٧) العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط^(٨).

* * *

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني (١٣٠٧١).

(٢) في [جا]: (سعيد).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (قال)، وفي [جا]: (فقال).

(٤) في [زي]: (سألت).

(٥) سقط (عن) من [أ، ه، ح].

(٦) سقط من: [جا].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) مجهول، ويحتمل أن يكون المغيرة بن سلمان وهو صدوق على الصحيح.

[٤١] في الرجل يأخذ من الرجل المتع

٢٤٢٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة (بن)^(١) (علقمة)^(٢) عن ابن سيرين قال: من اشتري ثوبا بشرط فباعه مراجحة قبل أن يستوجهه، فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٤٢٥٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو (أسامة)^(٣) عن هشام عن محمد قال: من اشتري بيعا بشرط فباعه (قبل أن يستوجهه)^(٤) مما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٤٢٥٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشتري بيعا على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل / أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل.

٢٤٢٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقا لشريح، قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوب وأشترط (أني)^(٥) فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإن رددته، قال: فلا تفعل.

* * *

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (غفله).

(٣) في [ط]: (أمامة).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

[٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٤٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد (ابن)^(١) عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضاع له مтайع أو سرق له مтайع، فوجده في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع»^(٢).

٢٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار ابن (أبجر)^(٣) عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة / فقال: (علي)^(٤): ادفع إلى هذا ثوبيه، واتبع من اشتريت منه^(٥).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن سلمة (بن)^(٦) علقة عن (ابن)^(٧) سيرين قال: كانت القضاة تقضي: (فيمن)^(٨) باع شيئاً ليس له فهو لصاحبها، إذا (طالبها)^(٩)

(١) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وأبوداود (٣٥٣١)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والنسائي (٣١٣/٧)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والطحاوي (١٦٥/٤)، والطبراني (٦٨٦٠)، والبيهقي (٥١/٦)، والمزي (٤٤٥/١٠)، والدارقطني (٢٨/٣).

(٣) في [أ، ح]: (أبجر).

(٤) سقط من [ها].

(٥) مجهول؛ حجار مجهول.

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ]: (أبي).

(٨) في [أ، ه]: (من).

(٩) في [أ، ح، ج، ز]: (طلبه).

(و) ^(١) (يؤخذ) ^(٢) هذا (بالشروعى) ^(٣).

* * *

[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للأخرين شفعة.

٢٤٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص (عن) ^(٤) (عمرو) ^(٥) عن الحسن مثله.

٢٤٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك (بن) ^(٦) مخلد عن ابن (جريح) ^(٧)
 ١٨٣/٧ قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل دارا، ولرجل سدس ولآخر نصف / فباع - يعني صاحبى -، آخذه أنا وهم (جميعا) ^(٨) (أو) ^(٩) آخذه دونهم، قال: (لا) ^(١٠)!
 (بل) ^(١١) تأخذه دونهم.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ط]: (لوحد).

(٣) في [ح، ط]: (بالشروعى).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ط]: (عمر).

(٦) في [ز، ح]: (عن).

(٧) في [أ، ط]: (جريح).

(٨) في [أ، ح، ط]: (جمعاً).

(٩) في [ط]: (لو).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [م]: (لم).

٢٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين (عن)^(١) طاوس (قال)^(٢): هم فيه سواء.

* * *

[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٤٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فتفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حلقك»^(٣).

٢٤٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي حصين قال: / سمعت شريحاً يقول: [ذهبت الرهان بما فيها]. ١٨٤/٧

٢٤٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: [٤١٤] (ذهبت)^(٥) الرهان بما فيها.

٢٤٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد (عن)^(٦) شريح مثله.

(١) في [أ]، هـ، طـ، سـ: (و).

(٢) في [هـ، حـ]: (قالا).

(٣) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، ومصعب ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٨)، والبيهقي (٦/٤١)، والطحاوي (٤/٢١٠).

(٤) سقط ما بين المعکوفین من [أ]، هـ، حـ: (.

(٥) في [جـ]: (ذهب).

(٦) في [جـ]: (ابن).

٢٤٢٧١ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :
الرهن بما فيه.

٢٤٢٧٢ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن علية قال : سألت ابن أبي نجيح عن
(الرهن)^(١) إذا هلك (قال)^(٢) : (كان)^(٣) عطاء يقول : الذهب والفضة والعروض
يترادان ، والحيوان لا يتtradان ، هو من الأول^(٤).

٢٤٢٧٣ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان
الرهن (بأكثر)^(٥) مما رهن (به)^(٦) فهو أمين في الفضل ، (فإن)^(٧) كان (ناقصا)^(٨)
فأحسن (من)^(٩) ذلك أن يرد عليه النقصان /

١٨٥/٧

٢٤٢٧٤ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن
أبيه قال : (الرهن)^(١٠) بما فيه.

٢٤٢٧٥ - [حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن
محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه]^(١١).

(١) في [أ، ح، ط] : (الزهري).

(٢) في [ج، ز] : (فقال).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) أي أنه يرى أن الحيوان لا يضممه المرتهن.

(٥) في [هـ] : (أكثر).

(٦) في [أ، ب، هـ] : (فيه).

(٧) في [جـ] : (وإن).

(٨) في [ز] : (ناقص).

(٩) سقط من : [جـ].

(١٠) في [جـ] : (الزهري).

(١١) الخبر سقط من : [جـ].

٢٤٢٧٦ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا^(١) إدريس (الأودي)^(٢) عن إبراهيم (بن)^(٣) (عمير)^(٤) قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل^(٥).

٢٤٢٧٧ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن^(٦).

١٨٦/٧ - ٢٤٢٧٨ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن / عبد الأعلى^(٧) ابن عامر (قال)^(٨): عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن (أكثراً)^(٩) مما رهن به فهلك (فهو)^(١٠) بما فيه لأنه أمن في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل^(١١).

٢٤٢٧٩ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(١٢) سفيان عن

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (ابن).

(٢) في [أ، ح]: (الدردي).

(٣) في [ج، ق]: (عن).

(٤) كما في أكثر النسخ، وهو يوافق ما في الثقات ١٤/٤، والمحلى ٩٧/٨، واختلاف العلماء ١/٢٦٩، وفي [ج، ز]: (عميرة)، وهذا يوافق ما في الثقات ٩/٦، والتمهيد ٦/٤٣٦.

(٥) مجهول؛ لجهالة إبراهيم.

(٦) منقطع؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٧) في [ز]: (عبد الله).

(٨) في [أ، ح، ط، ج، ز]: زيادة (قال).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (بأكثر).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط].

(١١) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(١٢) سقط من: [ط].

العققاع ابن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنَّه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك)^(١) رد الراهن الفضل.

٢٤٢٨٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)^(٢) عن مغيرة عن (شباك)^(٣) قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)^(٤) فهلكت (المائة)^(٥) فقال: إن (أحسن ما يترادان)^(٦) (في)^(٧) الفضل.

٢٤٢٨١ - [حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن عامر قال: الرهن بما فيه]^(٨).

٢٤٢٨٢ - حديث أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه)^(٩).

٢٤٢٨٣ - قال: شعبة (فقلت)^(١٠) للحكم في قوله: إذا كان (أقل)^(١١) أو أكثر سواء، قال: نعم.

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط، ه]؛ وزاد في [هـ]: (ذهب ما فيه، وإن كان أقل).

(٢) سقط من: [زـ].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (سماك).

(٤) سقط من [أ، هـ].

(٥) في [طـ]: (بالمائة).

(٦) في [أ، ح، زـ]: (أحسن أن يترادان)، وفي [جـ]: (أحسن أن يتراد).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

(٩) تكرر في [جـ].

(١٠) في [جـ، زـ]: (قلت).

(١١) سقط من: [أ، ح، طـ].

٢٤٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن^(١)، هو من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٢).

١٨٨/٧ ٢٤٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن / إبراهيم ابن عامر بن مسعود الجمحى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى (أجل)^(٣)، فلما حل (الأجل)^(٤)، قال المرهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: «لا (يغلق)^(٥) الرهن»^(٦).

٢٤٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك (عن)^(٧) عطاء قال: ما زلنا [نسمع]^(٨) أن الرهن بما فيه.

٢٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن (مطر)^(٩) عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

(١) أي: أن المرهن لا يتملك العين المرهونة بمجرد مضي مدة أجل الدين.

(٢) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٧٢٨/٢، والشافعى في الأئم ١٨٦/٣، والطحاوى ١٠٠/٤، والبيهقي ٣٩/٦، ومن طريق سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم ٥٨/٢، والدارقطنى ٣٢/٣، وأبو نعيم ٣١٥/٧، والخطيب ٣٠٣/٣، وابن عساكر ٥/١٦٧.

(٣) في [زا]: (إلى رجل).

(٤) في [أ، ح، ها]: (الرهن).

(٥) في [ط، ح]: (تعلق).

(٦) مرسل؛ معاوية تابعي، أخرجه البيهقي (٤٤/٦).

(٧) في [جا]: (ابن).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (مطرف).

٢٤٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن (عمران)^(١) القطان عن (مطر)^(٢) (عن عطاء)^(٣) عن عبيد بن عمر (عن عمر)^(٤) قال: إذا كان الرهن (أكثراً)^(٥) / مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه^(٦).

١٨٩/٧

٢٤٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن (عون)^(٧) عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (يزيد)^(٨) (عن)^(٩) (ابن)^(١٠) (جابان)^(١١) قال: خاصلت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه^(١٢).

* * *

(١) في [أ، ح، ط]: (عمار).

(٢) في [أ، ح، ط]: (مطرف).

(٣) سقط من: [ز]، وفي [أ]: (عطاء).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز، ط، أ، ح]: (بأكثر).

(٦) ضعيف؛ لضعف عمران.

(٧) في [ط]: (عمر).

(٨) في [هـ]: (مزود).

(٩) سقط من [ع].

(١٠) سقط من [أ، هـ، ح، ز].

(١١) هو عيسى بن جابان، انظر: ترجمته في الثقات (٤٩١/٨)، وانظر: الخبر في أخبار القضاة

(٢٩٩/٢)، وشرح معاني الآثار (٤/١٠٣)، وفي [ع]: (حامان)، وفي [هـ]: (حانان).

(١٢) في [ز]: (هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع).

[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده

٢٤٢٩١ - (حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال^(١) : حدثنا وكيع قال / : حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباء بعضهم ، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي ، قال : ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها ، فقال [له]^(٢) النبي ﷺ : «اردده أو اشتره»^(٣) .

٢٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال : بعث (معي)^(٤) النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكيين أبيعهما ، فلما أتيته قال : جمعت (أو)^(٥) فرقت ؟ قلت : فرقت ؟ قال : «فادرك أدرك»^(٦) .

٢٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو / بن دينار عن^(٧) فروخ قال : كتب عمر : لا تفرقوا بين الأخرين^(٨) .

(١) سقط من : [جا].

(٢) سقط من : [أ، ج، ح، ز، ط].

(٣) مرسلي ؛ فاطمة بنت الحسين تابعية ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٦).

(٤) في [ط] : (مع).

(٥) في [ها] : (أم).

(٦) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، والحكم لم يدرك علياً ، أخرجه أبو داود (٢٦٨٩) ، والترمذى (١٢٨٤) ، والحاكم ٥٥/٢ ، وأحمد (٧٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، وابن الجارود (٥٧٥) ، والطیالسي (١٨٥) ، والدارقطني (٦٦/٣) ، والبيهقي (١٢٧/٩) ، والبزار (٦٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٥٦١) ، والضياء في المختار (٦٥١).

(٧) زاد في [ها] : (عبد الرحمن بن).

(٨) مجهول منقطع ؛ فروخ مجهول لم يدرك عمر ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٥٧) ، والبيهقي (١٢٨/٩).

٢٤٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة (عن عمرو)^(١) عن عبد الرحمن ابن فروخ وربما قال : عن أبيه أن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها^(٢).

٢٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال (قال)^(٣) : قال عقال - أو حكيم بن عقال -^(٤) : كتب عثمان بن عفان إلى عقال : أن يشتري مائة أهل بيت (يرفعهم)^(٥) إلى المدينة ، ولا يشتري (لي)^(٦) شيئاً يفرق بينه وبين (والده)^(٧) / .

٢٤٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن حبيب^(٨) بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى ، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع^(٩) .

٢٤٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال : سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول : كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم^(١٠) .

(١) سقط من [از].

(٢) مجهول ؛ عبد الرحمن بن فروخ مجهول ، وانظر : ما قبله.

(٣) سقط من : [ز].

(٤) في [أ، ح، ط، ه] : زيادة (قال).

(٥) في [ط، أ، ح] : (ترفعهم).

(٦) سقطت (لي) من [أ، ه].

(٧) في [از، ط] : (ولده).

(٨) حسن ؛ حكيم بن عقال صدوق ، أخرج له عبد الرزاق (١٥٣٢١) ، وسعيد بن منصور (٢٦٥٩) ، والبيهقي (١٢٦/٩).

(٩) في [ح] : زيادة (عن حبيب).

(١٠) صحيح.

(١١) منقطع ؛ حبان بن أبي جبلة لا يروي عن أبي أيوب.

٢٤٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد و(والده)^(١) وبين الأخوة.

٢٤٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالسي أعطى^(٢) أهل البيت جمیعاً كراهية أن يفرق بينهم^(٣).

٢٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال: قال: كتب عثمان إلى أبي أن (اشترى)^(٤) مائة أهل بيته، ولا تفرق بين والد وولده^(٥).

٢٤٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدهما.

٢٤٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن (الحسن)^(٦) أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا (أوصف)^(٧) أو (أوصفت)^(٨).

(١) في [ط]: (ولده).

(٢) في [ج، ح، ز، ط]: زيادة (أهل البيت).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه أحمد (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٨)، وعبدالرزاق (١٥٣١٥)، والطيالسي (٣٩٨)، والبيهقي (١٢٨/٩)، والشاشي (٢٩٨)، والطبراني (١٠٣٥٩)، والدارقطني ٦٦/٣؛ وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/٢.

(٤) في [أ، هـ]: (اشترى).

(٥) حسن؛ حكيم بن عقال صدوق، وسبق برقم [٢٤٢٩٥].

(٦) في [ط]: (حسن).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (وصف)، والمراد بلغ حد الخدمة لكبر سنها وبلغه سن التكليف.

(٨) في [ط]: (وصف)، وفي [ح، هـ]: (وصف).

٢٤٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)^(١) عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة^(٢) وولدها في البيع^(٣).

٢٤٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل (بن يوسف)^(٤) عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أ يصلح / أن يفرق بينهم ؟ ١٩٤/٧
قال: فقال: لا أعلم ذلك حراما، ولكن يكره عندنا.

٢٤٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود (بن)^(٥) أبي القصاص عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الإمارة، وأن يبيع^(٦) أهل البيت جمیعا، ولا (يفرق)^(٧) بينهم.

(١) في [ط]: (عبد الله).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأخرجه الدارقطني (٦٧/٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/١٣٣)، كما ورد بلفظ: اللعن، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وأبويعلى البزار (٣١٤٠)، والبيهقي (١٢٨/٩)، والطبراني في الدعاء (٢١١٥)، والمزي (٧٢٥٠)، ورجح الدارقطني أن المحفوظ روایة الإرسال، انظر: العلل ٢١٧/٧.

(٤) سقط من: [جا].

(٥) سقطت من [أ، ب، ج، ح، ز، ط]، وانظر: التاريخ الكبير ٢٣٨/٣، الجرح والتعديل ٤٢٣/٣، الثقات لأبن حبان ٦/٢٨٥، الطبقات الكبرى ١٨١/٧، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٢٣٣).

(٦) في [ح، ز، ط]: (أتبع).

(٧) في [أ، ح]: (تفرق).

٢٤٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر: (ألا) ^(١) تفرقوا بين السبايا وأولادهن ^(٢).

٢٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: (تكره) ^(٣) أن يفرق بين الأمة و (بين) ^(٤) (ابنها) ^(٥) وقد فرقت بيدي وبين أمري ^(٦).

٢٤٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر (يرفعه) ^(٧) ١٩٥/٧ قال: كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي / أعطى أهل البيت: أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم ^(٨).

* * *

[٤١٦] من رخص فيه و فعله

٢٤٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: (أليس) ^(٩) كانوا يكرهون التفريق، قال: بلى! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعاً ^(١٠).

(١) في [ج، ز]: (لا).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، وعامر لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، ح، ه]: (يكره).

(٤) سقط من [ز، ه].

(٥) في [هـ، ح، ز]: (أختها).

(٦) مجهول؛ ابن سيرين لم يروه عن ابن عمر، بينما راوه مجهول.

(٧) في [ز]: (رفعه).

(٨) مرسل ضعيف؛ جابر ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٩) في [ح]: (أليسوا).

(١٠) في [هـ]: زيادة (صالحاً).

٢٤٣١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

٢٤٣١١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن / قال: لا بأس به إذا (أوصف)^(١) أو أوصفت.

٢٤٣١٢ - وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاهن فلا بأس^(٢).

٢٤٣١٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما (المولدون)^(٣) فلا بأس.

* * *

[٤١٧] في الرجل ببيع البيع في غلط فيه

٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبدالله: (لا غلت)^(٤) في الإسلام - يعني: لا غلط^(٥).

٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يحيز الغلط.

٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في

(١) في [جا]: (أوصفت).

(٢) في [أ، ح، ه]: زيادة (به).

(٣) في [أ، ح، ط]: (مولدين)، وفي [ز]: (مولدات).

(٤) في [أ]: (الاغلف)، وفي [ز، ح، ط]: (لا غالب).

(٥) منقطع.

رجل باع رجلا ثوبا فقال : (غلطت)^(١) ، (قال)^(٢) الشعبي : ليس بشيء ، البيع خدعة.

١٩٧/٧ ٢٤٣١٧ - [وقال القاسم : يرده]^(٣)

٢٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حرث عن أبيه قال : قدم رجل من أهل البادية عشرة أبغرة فجعل يعطي بالبعير مائة وثلاثين ، ومائة وعشرين ، فيأبى ، فأتاها رجل من النخاسين فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها ، فلما حسب حسابها ندم ، فخاصمه إلى شريح فاجاز البيع وقال : البيع خدعة.

* * *

[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟

٢٤٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام [حتى يجري فيه الصاعان ، فتكون له زиادته وعلى نقصانه^(٤)].

(١) في [ز] : (غلوطة).

(٢) في [ز] : (قال).

(٣) سقط الخبر من : [ط].

(٤) مرسل ؛ الحسن تابعي ، ذكره الشافعي في الأم ٧٢/٣ ، ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) ، والدارقطني ٨/٣ ، وعبد بن حميد (١٠٥٩) ، والبيهقي ٣١٦/٥ ، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٩٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٢) ، والخطيب في الموضح ٤٦٠/٢ ، والزار (١٢٦٥/كشف) ، والبيهقي ٣١٦/٥ ، ومن حديث أنس أخرجه ابن عدي ١٤٣/٣ .

٢٤٣٢٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه^(١) الصاعان، فتكون زيادته لمن أشتري، ونقصانه على البائع^(٢).

٢٤٣٢١ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما (سئل)^(٣) عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله، (فقال)^(٤): لا، (حتى)^(٥) يجري فيه الصاعان، ف تكون له الزيادة وعليه النقصان]^(٦).

٢٤٣٢٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام (فيزيد)^(٧)، ف قالا: إن كان غلط رده، وإن كان زيادة رده.

٢٤٣٢٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مورقا العجلبي يقول: لقد بعشنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا، ما هو إلا فضل (ما)^(٨) بين الكيلين.

٢٤٣٢٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عمر عن ابن جرير عن عطاء قال: إن بعت (طعاما)^(٩) فوجدت زيادة فلك، أو نقصانا فعليك.

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ه].

(٢) مرسل؛ عبيدة تابعي.

(٣) في [ط]: (سئل).

(٤) في [ح، ط]: (فقال).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط الخبر من [أ، جـ].

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، جـ، هـ]: (من).

(٩) في [ز]: (طعامك).

[٤١٩] الحر يقر على نفسه بالعبودية

٢٤٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد^(١).

٢٤٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز / بن عبيد الله^(٢) عن الشعبي قال : لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.

٢٤٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول كنت مملوكاً لفلان ، (أو كان أبي مملوكاً لفلان)^(٣) أو كانت أمي مملوكة لفلان ، فقال فلان : أنتم عبدي اليوم ، قال : إذا كانوا قد (جرروا)^(٤) في العتق ، وعرف أنهم موال^(٥) لا (يكونون)^(٦) (بهذا)^(٧) مملوكيين (للذين)^(٨) (يدعون)^(٩) إلا أن يحيىء (بشهاد)^(١٠) عدول يشهدون أنهم (مملوكوه)^(١١) (إلى)^(١٢) اليوم .

(١) ضعيف ؛ لحال جابر.

(٢) في [ح] : (عبد الله).

(٣) سقط من [أ] ، ح ، ز ، ط ، هـ.

(٤) في [أ] ، ط ، هـ : (حرروا).

(٥) في [هـ] ، [أ] : (موالي).

(٦) في [ز] : (يكونوا) ، وفي [ط] : (ما يرعون).

(٧) في [أ] ، هـ : (لهذا).

(٨) سقط من : [ز].

(٩) في [ز] : (يدعين).

(١٠) في [ز] : (شهاد) ، وفي [ج] : ناقصة.

(١١) في [أ] ، هـ : (المملوكيه).

(١٢) سقط من [أ] ، هـ ، ح ، ز.

[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

٢٤٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي (غنية)^(١) عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهم جميعا.

* * *

[٤٢١] من قال: الكفيل غارم

٢٤٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)^(٢) عن عامر عن شريح قال: الكفيل غارم.

٢٤٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن / محمد ٢٠٠/٧ قال: (قلت)^(٣) (لشريح)^(٤): كفيلي حيل دونه، ومالي أقتضي مسمى، و(مال)^(٥) غريبي أقسم دوني، فقال: إن كان (الكفيل)^(٦) (خيرا)^(٧) فالكفيل غارم، وإن كان مالك أقتضي مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريبك أقسم دونك فهو بالمحصل.

(١) في [أ، ز]: (عينيه)، وصوبه في [ز]: (غنية).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من [أ، هـ].

(٤) في [ح]: (شريح).

(٥) في [ز]: (مالي).

(٦) سقط من [ح، هـ].

(٧) في [ز]: (محرا)، وفي [جـ]: (محيزا).

٢٤٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة (الباهلي)^(١) يقول^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته (في)^(٣) عام حجة الوداع يقول : الدين مقضي والزعيم غارم - يعني الكفيل^(٤).

* * *

[٤٢٢] في قوله تعالى^(٥) : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»

٢٤٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح / عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور : ٣٣] ، قالا : (مال)^(٦) وأمانة.

٢٤٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء^(٧) : أداؤه وماله.

(١) سقط من [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من : [ز] ، وفي [أ، هـ] : زيادة (قال) بعدها.

(٣) سقط من : [ج، ز].

(٤) حسن ؛ إسماعيل بن عياش صدوق ، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) ، وأبوداود (٣٥٦٥) ، والترمذى (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) ، والطیالسی (١١٢٨) ، وعبدالرازق (٧٢٧٧) ، وسعيد بن منصور (٤٢٧) ، وابن الجارود (١٠٢٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦١) ، والطبراني (٧٦١٥) ، والدارقطني ٤١/٣ ، وابن عدي ٢٩٠/١ ، والبيهقي ٨٨/٦ ، والبغوي (٢١٦٢) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٩/١٤ .

(٥) في [ج، ز] : زيادة (تعالى).

(٦) في [هـ] : (مالاً).

(٧) في [هـ، ح] : زيادة (قال).

٢٤٣٣٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إذا صلى .]

٢٤٣٣٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملل عن عطاء
قال: خيره: أداءه وماله^(١).]

٢٤٣٣٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال: إذا صلى^(٢).]

٢٤٣٣٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)^(٣) عن سفيان عن يونس عن الحسن «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا»، قال: دينا وأمانة.

٢٤٣٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح قال: أداء وأمانة].

٢٤٣٣٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن الحكم / عن مجاهد (قال)^(٤): مala .]

٢٤٣٤٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدق ووفاء .]

٢٤٣٤١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: مala .]

(١) سقط الخبران من [أ، ه، ح، ط].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [جا]: (عبد الله).

(٤) في [ط]: (قلا).

٢٤٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس^(١) (إن)^(٢) علمتم فيهم خيراً^(٣) الخير: المال^(٤).

٢٤٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابه عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **«فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»**، قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

٢٤٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا^(٥) حماد بن سلمة / عن يونس عن الحسن في قوله^(٦): **«فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»**، قال: الخير القرآن والإسلام^(٧).

٢٤٣٤٥ - وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام (والغنى)^(٨).

* * *

[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٤٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٩) سفيان عن عبيدة

(١) في [ها]: (صباة).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) في [جـ، زـ]: زيادة (قال ابن عباس).

(٤) منقطع حكمـاً؛ ابن جريج مدلـس.

(٥) في [زا]: زيادة (عفان).

(٦) في [جا]: زيادة (تعالـ).

(٧) زيد في [زا]: (حدـ).

(٨) في [طـ]: (والغنـ)، وكذلك [زا].

(٩) سقط ما بين القوسـين من [ها].

(بن)^(١) أبي صالح عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأدتها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها.

* * *

[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة^(٢)

٢٤٣٤٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي ﷺ^(٣) منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية: ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين / على المدعى عليه^(٤).

٢٤٣٤٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: (أرد)^(٥) شهادة (ستة)^(٦): الخصم، (و)^(٧) المريب، دافع المحرم، والشريك لشريكه، والأجير لم استأجره، والعبد لسيده.

٢٤٣٤٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق (شهادة)^(٨) ظنين ولا متهم.

(١) في [هـ، حـ، طـ]: (عن).

(٢) في [جـ]: (شهادة).

(٣) سقط من: [زـ].

(٤) مرسلاً؛ طلحة تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٩٦)، ومدد كما في المطالب العالية (٢١٩٥)، وأبوعبيد في الغريب ١٥٥/٢، والبيهقي ٢٠١/١٠، وأخرجه عبدالرزاق

(٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) في [طـ]: (أردد).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) سقط من: [زـ].

٢٤٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجيزة شهادة: خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

* * *

[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده

٢٤٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته. / ٢٠٥٧

٢٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده (ولا الولد لوالده)^(١)، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبد، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهمما لصاحبه.

٢٤٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائد عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٤٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا (تجوز)^(٢) شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ج، ز]: (تجيز).

٢٤٣٥٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شيب)^(١) ابن غرقدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟^{/.}
٢٠٦/٧

٢٤٣٥٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يحيى شهادة الزوج لامرأته، ولا يحيى شهادة المرأة لزوجها.

٢٤٣٥٧ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي (جواب)^(٢) (عن عون)^(٣) عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب]^(٤).

٢٤٣٥٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (شابة)^(٥) عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت (لأبي)^(٦) عند أبي بكر^(٧) بن حزم فأجاز شهادتي.

* * *

[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم (على بعض)^(٨)

٢٤٣٥٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / عمرو بن ميمون عن (عمر)^(٩) بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

(١) في [ها]: (شيب).

(٢) في [ح، ها]: (جواب).

(٣) في [ز]: (أبي عون عن)، وسقط من [ح، ط، ها].

(٤) تكرر الخبر في: [ط، ها].

(٥) في [ط]: (سبابة).

(٦) في [ها]: (لأمي).

(٧) في [ها]: زيادة (بن محمد بن عمرو).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جا]: (عمرو).

٢٤٣٦٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٤٣٦١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (و)كيع قال: حدثنا ^(١)سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.

٢٤٣٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض (بحففهم نفع) ^(٢).

٢٤٣٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عون (بن) ^(٣)معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت (نافعاً) ^(٤)عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز.

٢٤٣٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً فقال: أهل الشرك جمِيعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال) ^(٥)سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، ه، ط].

(٢) ساقطة من [ج]، والنفع: الغبار.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (نافع).

(٥) في [أ، ط، ه]: (حدثنا).

٢٤٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: (قال)^(١) وكيع: وكذلك (نقول)^(٢).

* * *

[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

٢٤٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن (الحسن)^(٣) أنه كان يقول: إذا اختلفت (الملل)^(٤) (لا تجوز)^(٥) شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء / قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على (اليهودي)^(٦)، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٤٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى [وحماد]^(٧) (قال)^(٨): لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(١) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٢) في [ح، هـ]: (يقول).

(٣) في [ط]: (حسن).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ملل).

(٥) في [هـ]: (لم تجز).

(٦) في [ح، هـ]: (المجوسى).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [هـ، ط]: (قال).

٢٤٣٧١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]^(١).

٢٤٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم (و)^(٢) الشعبي (و)^(٣) الحسن (قالوا)^(٤): لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على / أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

٢٤٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.

٢٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني (و)^(٥) النصراني على اليهودي، فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل)^(٦) دين.

٢٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٦ - قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

* * *

(١) سقط الخبر من: [أ، ج، ز].

(٢) في [هـ]: (أو).

(٣) في [هـ، حـ]: (أو).

(٤) في [هـ، طـ]: (قال).

(٥) في [زـ]: (أو).

(٦) سقط من [أ، هـ، حـ].

[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم

٢١١/٧

قال: (تجوز)^(١) شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض لل المسلمين/. /

٢٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط (بن)^(٢) محمد عن أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

* * *

[٤٢٩] في العبد يكفل

٢٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن (عباس)^(٣) عن شريح.

٢٤٣٨٠ - (و)^(٤) عن جابر عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

* * *

[٤٣٠] في شهادة الأقطع

٢٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة

وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا، فقطع النبي ﷺ يده، قال:

وكانت تجوز شهادته^(٥).

(١) سقط من [ط، هـ].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [أ، هـ، حـ، طـ]: (عياش).

(٤) سقط في [ز].

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٥)، والبيهقي (١٥٦/١٠).

٢٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع ، فأثنى عليه خيرا ، ^(١) فقال: شريح نحيز شهادة (صاحب كل) ^(٢) حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف ، فإن توبته فيما بينه وبين الله /

٢٤٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع .

* * *

[٤٣١] في الصلح بين الخصوم

٢٤٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتى علَيْ في بعض الأمر ، (و) ^(٣) قال وكيع: في (شيء) ^(٤) ، فقال: إنه (لجور) ^(٥) ، ولو لا أنه صلح (لرددته) ^(٦) .

٢٤٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أما امرأة صولحت ^(٧) (على) ^(٨) ثمنها ، ولم يبين لها ما ترك زوجها ، فتلك الريبة كلها .

(١) في [ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال).

(٢) في [هـ]: (كل صاحب).

(٣) زائدة في [جا].

(٤) في [ع]: (سي).

(٥) في [أ]: (يجوز) ، وكذلك [ح ، ط] ، وفي [ز]: (لا يجوز).

(٦) في [أ ، ح ، ط]: (لودته).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: زيادة (على صلحها).

(٩) في [هـ]: (عن).

٢٤٣٨٦ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب عن / محمد
قال: ما شهدت شريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة ثمانين
درهماً فحولت متابعاً لها، فضاعت الدرام، فخاصمتها إلى شريح فقال: أتهمها،
قال: لا ، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٤٣٨٧ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن
عبد الله بن عتبة أنه رأى أتاه القوم يختصمون إليه في شيء فيقول: اذهبوا
فاصطلحوا.

٢٤٣٨٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث [عن الشعبي]^(١)
عن ابن سيرين أنه قال: رأى أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.

٢٤٣٨٩ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر عن أزهر العطار
عن محارب بن دثار قال: (قال)^(٢) عمر: رددوا الخصوم حتى يصطلحوا /، فإن
فصل القضاء يورث^(٣) القوم الضغائن^(٤).

٢٤٣٩٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث
عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما،
وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله^(٥).

* * *

(١) في [ز]: سقط (عن الشعبي).

(٢) زائد في [هـ].

(٣) في [هـ]: زيادة (بين).

(٤) حسن؛ أزهر الأظهر أنه صدوق، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.

[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصم بقول رجل جاز عليهما

٢٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن (الشعبي) قال: إذا رضي الخصم بقول رجل جاز عليهما (ما قال)^(١).

٢٤٣٩٢ - [حدثنا أبو بكر قال]: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني ٢١٥/٧ عليكما؟ قالا: نعم! فقضى بينهما.

* * *

[٤٣٣] في كسر الدرهم وتغييرها

٢٤٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن (عبد الله)^(٢) - يعني ابن أبي فروة - عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدرهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسى، قال: أردت أن تتحجج علينا الأمم، قال: تريد أن تغير (توحيد ربنا واسم نبينا)^(٣).

٢٤٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معتمر)^(٤) عن (محمد)^(٥) بن (قضاء)^(٦) (عن)^(٧) أبيه (عن علقة بن عبد الله عن أبيه)^(٨) قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر

(١) سقط من: [ط، أ].

(٢) في [أ، ط]: (عبيد الله).

(٣) في [ه]: (توحيداً بنا وهم بيتنا).

(٤) في [ج]: (معمر).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مجاهد).

(٦) في [أ، ج، ح، ط]: (فضل).

(٧) سقط من: [أ، ح].

(٨) سقط من: [ز].

[سكة]^(١) المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(٢).

٢٤٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن عطاء قال:
أئم الناس في (ضربهم)^(٣)-[٤) الدرارهم البيض.

* * *

[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزييف

٢٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: من زافت عليه ورقه فلا (يخالف)^(٥) الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدرارهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته^(٦).

٢٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم (درارهم)^(٧) لا (تنفق)^(٨) عنه (فليتبع

(١) في [أ، ح]: (سكتى).

(٢) ضعيف جداً؛ محمد بن فضاء متزوك، أخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبوداود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن عدي (٦/٢١٧٨)، والحاكم (٢/٣١)، والعقيلي (٤/١٢٥)، والخطيب (٦/٣٤٦)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (١/٢٠٨).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ه]: (ضربهم).

(٤) في [ط]: سقط ما بين المعكوفين.

(٥) في [أ، ح]: (يخالف).

(٦) صحيح، وثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر.

(٧) في [أ، ح، ه]: (درارهم).

(٨) في [أ، ه]: (ينفق).

بها)^(١) ذهباً (وليبيتع)^(٢) بالذهب ما ينفق عنه^(٣).

٢٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا^(٤) سلمة بن نبيط عن الصحاك بن (مزاحم)^(٥) قال: باع ابن مسعود نفayaة بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد / لذلك^(٦) ٢١٧/٧.

٢٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفayaة (بيت) المال^(٧).

٢٤٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسرور عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبد قال: جعلني (عبد الله)^(٨) على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف [[كسرته]]^(٩)^(١٠).

٢٤٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن)^(١١) منصور عن

(١) في [هـ]: (فليبيتع لها).

(٢) في [ح، هـ]: (فليبيتع).

(٣) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [هـ]: (مراحم).

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٨) في [زـ]: (عبد الله).

(٩) في [جـ، زـ]: (كسرته).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط في [زـ].

إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب أنه كان إذا مر به درهم زيف^(١) كسره، ويقول:
لا (يغرس)^(٢) به (المسلمون)^(٣).

٢٤٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت
لَمْحَدْ بْنَ سِيرِينَ: أَشْتَرَيْ (بِالدرَّهُمِ) الْزِيفَ وَأَيْنِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازى عن
الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن حمرز^(٥) أتى السوق ومعه (درهم)^(٦) زيف
٢١٨/٧ فقال: من يبيعني (عنباً)^(٧) طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد.

٢٤٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: (قلت)^(٨)
للحسن: يا أبا سعيد! (يجتمع)^(٩) عندي الدرارم (النحاس)^(١٠) فأبيعها وأيinها؟
قال: لا بأس.

٢٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر

(١) سقط ما بين المعقوفين من: [أ]، ب، ح، هـ.

(٢) في [أ]، ح، طـ: (يقر)، وفي [أ]، هـ: (عيناً).

(٣) في [جـ]: (المسلمين).

(٤) في [حـ]: (بالدرارم).

(٥) زاد في [حـ، مـ، هـ]: (وـ).

(٦) في [أ]، حـ، طـ: (درارم).

(٧) في [أ]، هـ: (عيناً).

(٨) تكرار في [زـ].

(٩) في [زـ]: (يجمع).

(١٠) في [هـ]: (البخاس).

ابن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)^(١) كسره وقال: ما يحل أن (يُغَرِّ)^(٢) به مسلم.

٦٤٤٠ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد ابن جبير كان في يده درهم^(٣)، فقلت له: (أرينه)^(٤)? فأعطانيه وقال: لو كان ردئاً لم أعطكه.

* * *

[٤٣٥] في (الرجل)^(٥) (يركبه)^(٦) الدين

- ٦٤٤٠ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهرى أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لفرمائه^(٧).
- ٦٤٤٠ - حديثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

(١) سقط من [أ، ه، ح].

(٢) في [ح]: (يقر).

(٣) في [ح]: زيادة (كسره وقال: ما يحل أن يقر به).

(٤) في [ه، أ]: (أرينه).

(٥) في [ه]: (رجل).

(٦) في [ط]: (يركبه).

(٧) مرسل؛ الزهرى تابعى، أخرجه عبدالرزاق (١٥١٧٧)، والبيهقى (٤٨/٦)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٠)، وأبو نعيم ١/٢٣١، وابن سعد في الطبقات ٣/٥٨٤، والحارث (٤٤٧/بغية)، وإسحاق كما في المطالب (١٤٦١)، وورد الحديث متصلًا من رواية كعب بن مالك أخرجه الحاكم ٢/٦٧، والدارقطنى ٤/٢٣٠، والعقili ١/٦٨.

٢٤٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن (عبد الله)^(١) بن عمر (عن عمر)^(٢) بن عبد الرحمن^(٣) بن دلاف^(٤) عن أبيه عن (عم)^(٥) أبيه بلال بن الحارث قال : كان رجل (يغالي)^(٦) بالرواحل ، ويسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : فخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ! فإن (الأسيق أسيق)^(٧) جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال : سبق الحاج ، فادان معرضًا ، فأصبح^(٨) قد دين به ، فمن كان له (عليه)^(٩) شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم^(١٠) .

٢٤٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم (الرجل)^(١١) ولا مسكنه في الدين .

٢٤٤١١ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً وآجره]^(١٢) /

(١) في [ز] : (عبد الله).

(٢) في [ط] : (عن عبدالله).

(٣) في [أ، ج، ح، ز] : (عبد الله) ، وفي [ط] : (عبد الله).

(٤) في [ط] : (دلان).

(٥) في [ط] : (عما).

(٦) في [أ، ح، ط] : (يعطي).

(٧) في [أ، ح، ط] : (الأسيق أسيق).

(٨) في [أ، ح، ط، ز] : زيادة (دين).

(٩) في [ج] : زيادة (عليه).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة عبد الرحمن بن دلاف ، أخرجه مالك (١٤٦٠) ، والطحاوي في شرح المشكل ١١/٧٣ ، والبيهقي ٤٩/٦ ، وانظر : علل الدارقطني ١٤٧/٢ .

(١١) في [ز] : (للرجل).

(١٢) هذا الخبر سقط من : [ج].

٢٤٤١٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا ^(١)(فلس) ^(٢) رجلاً (جعل) ^(٣) ما بقي بين غرماه.

* * *

[٤٣٦] (في السلم في الحريم: من رخص فيه) ^(٤)

٢٤٤١٣ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس به] ^(٥).

٢٤٤١٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاحد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس (بالسلم) ^(٦) في الحريم.

٢٤٤١٥ - حدثنا أبوبكر قال: (قال) ^(٧) وكيع: (نرجو أن لا) ^(٨) يكون به بأس.

٢٤٤١٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن (الفرع) ^(٩) بن (غيفق) ^(١٠) قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرق؟ قال: وما السرق؟

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (أفلس).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط]; وفي [هـ]: (قسم).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط الخبر من: [أ، هـ].

(٦) في [ط]: (في السلم).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (حدثنا).

(٨) في [ج]: (اناس الا أن لا).

(٩) في [ج، ز]: (الفرع)، وفي [أ]: (المسرع)، وفي [هـ]: (السرع).

(١٠) في [هـ]: (عقيق).

(فقلت)^(١): الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق! إنكم تسمون [أسماء منكرة، أو (لا)^(٢) (تقول)^(٣): (شقق)^(٤) الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق (سura)^(٥) / ٢٢١/٧ (شتريه)^(٦) [٧] بسع، ونبيعه إلى العطاء (بأكثر)^(٨) (من ذلك)^(٩)، قال: إذا اشتريته وبقبضته فبعله كيف (شئت)^(١٠) (١١).

* * *

[٤٣٧] من كره السلم في الحرير

٢٤٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(١٢) عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن (ابن)^(١٣) معقل أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط]: (نقول).

(٤) في [ط]: (شق).

(٥) في [ح، ط]: (شعر).

(٦) في [جا]: (يشتريه).

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [ز].

(٨) في [ط]: (بأكثر)، وفي [جا]: (فاكثر).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [جا]: (سيث).

(١١) مجهول؛ لجهالة الفزع.

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) في [أ، ه، ح]: (أبي).

(السلم في)^(١) (العرض)^(٢) أو قال: العروض، قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدرى ما الحرير.

٢٤٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤٢٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره]^(٣) السلم في الحرير]^(٤).

* * *

[٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب ببعضه عند المرتهن

٢٤٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [هشيم] عن أشعث عن الشعبي.

٢٤٤٢٢ - وعن مغيرة عن إبراهيم (قالا)^(٥): ما ذهب من الرهن من شيء / فبحساب ذلك. ٢٢٢/٧

٢٤٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: (سألته)^(٦) عن رجل ارتهن دارا فاحتقرت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [ه]: (العروض).

(٣) سقط من [أ، ه، ح].

(٤) سقط الخبر من [أ، ه، ح].

(٥) في [أ، ط، ه]: (قال).

(٦) في [أ، ه]: (سألت).

٢٤٤٢٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة [عن قتادة في رجل ارتهن (دارا)^(١) فاحتربت، قال: حقه في العرصه^(٢).]

٢٤٤٢٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٣) عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا (فاتكل)^(٤) قال: يلقي (عنه)^(٥) بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

* * *

[٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرهن

فهو أحق (به) ^(٦) من سائر الغراماء

٢٤٤٢٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض المرهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغراماء حتى يستوفي.

٢٤٤٢٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن / جابر عن ٢٢٣/٧ عطاء وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين، فالمرهن أحق به من الغراماء حتى يستوفي.

(١) في [جا]: (ارا).

(٢) العرصه: الفضاء بين المنازل.

(٣) سقط في [ح]: ما بين المعكوفين.

(٤) أي أكل بعضه بعضاً، وفي [أ، ح، ط]: (واكل)، وفي [ها]: (فائكل).

(٥) في [ط، ها]: (منه).

(٦) في [ج، زا]: زيادة (به).

٢٤٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى (دين)^(١) صاحب الرهن، قال: المرهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٤٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذى (هو في يده)^(٢) أحق به، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.

* * *

[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده

٢٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال^(٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا^(٤) زكريا (قال: حدثنا)^(٥) عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين^(٦).

٢٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)^(٧) عن (أبي)^(٨) مجلز قال: شهدت عند زراة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس^(٩) ما صنع!^{٢٢٤/٧}

(١) سقط من: [جا].

(٢) تكرر في: [ز].

(٣) في [جا]: زيادة (في).

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (عن عامر)، وفي [جا]: (قال عامر).

(٦) مرسل؛ عامر تابعي، أخرجه ابن سعد ٤/٣٨٠، وورد نحوه من حديث زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (٢٨٠٧).

(٧) في [أ، ح]: (حدير)، وفي [ط]: (جرير).

(٨) في [ط]: (ابن).

(٩) في [ز]: (وليس).

٢٤٤٣٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان^(١) عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

٢٤٤٣٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك يدك، (وأملئ رزين)^(٢) عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٤٤٣٤ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف]^(٣).

٢٤٤٣٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

* * *

[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده

٢٤٤٣٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن (معقل)^(٤) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٤٤٣٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)^(٥) عن داود عن الشعبي قال: هو (أسعد)^(٦) به.

(١) لعله ابن عيينة.

(٢) في [ط]: (ولما زين)، وفي [ها]: (لما زين).

(٣) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

(٤) في [أ، هـ]: (مغفل).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [أ، ح]: (أشعر).

٢٤٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل (مال)^(١) فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسائل أصحابنا فقالوا: يأخذه، (وسألت)^(٢) ابن (معقل)^(٣) فقال: يؤدي أمانته، ويطلب حقه، فإن (كان)^(٤) له بيضة (أخذ بحقه)^(٥) وإلا استحلقه.

٢٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا غُرِقْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦].

٢٤٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يخلف.

٢٤٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سأله الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم (يحف)^(٦) أن يستحلف.

٢٤٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: (قال)^(٧) وكيع: (و)^(٨) كذلك (نقول)^(٩). ٢٢٦/٧

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (مال).

(٢) في [ج، ز]: (وسائل).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (مغفل).

(٤) في [ج، ز]: (كانت).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [جا]: (يخلف).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) في [أ، ط]: (يقول).

٢٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن (أبيه)^(١) قال: مكتوب في التوراة: لا تخن الخائن، خيانته (تكفيك)^(٢).

٢٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [و]كيع قال: حدثنا^(٣) مسكين أبو هريرة التيمي (قال)^(٤): سألت مجاهدا عن (ذلك)^(٥) فقال: (لا)^(٦) (تخونه)^(٧).

٢٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: لا (تخونه)^(٨).

٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز وبحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خاني فذهب مني (بدرهم)^(٩) فصارت له عندي دراهم، أفلآخذ من دراهمه كما أخذ من (دراهمي)^(١٠)? قال لي: لا (تأخذ)^(١١) [لكي لا آخذ]^(١٢) ، قال (الآخر)^(١٣): لكنني آخذ.

(١) في [جا]: (أمه).

(٢) في [ح، ط]: (يكفيك).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، جـ]: (ذاك).

(٦) سقط من: [طـ].

(٧) في [هـ]: (يجويه).

(٨) في [هـ]: (يجويه).

(٩) في [أ، هـ]: (بدرهم).

(١٠) في [طـ]: (درهمي).

(١١) في [جا]: (تأخذه).

(١٢) في [ازـ]: (لكي لا لـ آخذ).

(١٣) في [هـ]: (الآخر).

٢٤٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الريبع عن الحسن قال:

٢٢٧/٧ قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة، ولا تخن من خانك»^(١).

٢٤٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضا ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

٢٤٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: (قال)^(٢) وكيع: وكذلك نقول.

٢٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

* * *

[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين

٢٤٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف (بالدين)^(٣) فإنه لا يجوز قوله.

٢٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين الملوك إلا (ببيته)^(٤).

٢٤٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار ملوك بدين إلا أن يكون مأدوبا له في التجارة/ ٢٢٨/٧

(١) مرسلا؛ الحسن تابعي، أخرجه ابن جرير (١٤٦/٥)، وعبد بن حميد كما في المختلي (١٨١/٨).

(٢) في [أ، ه]: (حدثنا وكيع قال).

(٣) في [ج]: (بالفارع).

(٤) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (ببيته).

[٤٤٢] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتع وتشركني فيه

٢٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلك على المتع وتشركني فيه.

٢٤٤٥ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا)^(١) أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك (فيه)^(٢) أخي، قال: البيع عن تراض.

٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) ابن ثمير عن سفيان عن زكرياء عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل^(٤) على المتع على أن يشركه.

* * *

[٤٤٤] في (الحكم)^(٥) يكون هواه لأحد الخصميين

٢٤٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُوْنُوا فَوْمِينَ بِالْقِسْطِ» [النساء: ١٣٥]، قال: الرجال يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي (إكرامه)^(٦) لأحد الرجلين / ٢٢٩/٧ دون الآخر^(٧).

(١) في [أ] تكررت.

(٢) سقط من: [أ، ه، ح، ط].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ، ه].

(٥) في [س]: (الحاكم).

(٦) في [أ، ط، ه]: (إكرامه).

(٧) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٤٤٥٨ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا (عبدالرحيم)^(١) بن سليمان عن (مجالد)^(٢) عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم (يحكم)^(٣) بين الناس إلا حشر يوم القيمة وملك أخذ بقفاره حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فإن قال له : اطرحه ، طرحة في مهوى أربعين خريفا^(٤).

٢٤٤٥٩ - قال : وقال مسروق : (لأن)^(٥) (أقضى)^(٦) يوماً أخذ بحق وعدل أحب إلى من (سنة)^(٧) أغزوها في سبيل الله .

٢٤٤٦٠ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان بلاء سليمان الذي ابتلي (به)^(٨) في ناس من أهل الجرادة ، (كانت الجرادة)^(٩) امرأة ، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم به^(١٠) .

(١) في [أ، ز، ه]: (عبدالسلام).

(٢) في [ج، ز]: (المجالد).

(٣) في [ط، أ]: (محكم).

(٤) ضعيف ; مجالد ضعيف ، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (٢٣١١) ، والدارقطني

٢٠٥/٤ ، والطبراني (١٠٣١٣) ، والبيهقي ٨٩/١٠ .

(٥) ساقطة من [ز].

(٦) في [ز]: (الأقضى).

(٧) في [ح]: (سته).

(٨) سقط من [جا].

(٩) ساقطة من [ط].

(١٠) حسن إلى ابن عباس ؛ المنهال صدوق ، وأخرجه النسائي في الكبير (١٠٩٩٣) ، وابن جرير ٤٤٩/١ .

٢٤٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التخوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن (أبي)^(١) المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء / يوم يلقونه^(٢) إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه».^(٣)

٢٤٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت (رفيعا)^(٤) أبا العالية قال: قال علي: القضاة (ثلاثة)^(٥): اثنان في النار، واحد في الجنة، فذكر (اللذين)^(٦) في النار، قال: رجل جار معمدا (فهذا)^(٧) في النار، ورجل أراد (الحق)^(٨) فأخطأ فهو في النار، (وآخر)^(٩) أراد الحق فأصاب فهو في الجنة^(١٠).

٢٤٤٦٣ - قال: فقلت لربيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء (أن)^(١١) لا يكون قاضيا.

(١) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) في [ح، ز]: (رفيع).

(٥) في [ز]: (ثلاث).

(٦) في [أ، ح، ز]: (اللذان).

(٧) في [هـ]: (فهو).

(٨) في [جـ]: (احق).

(٩) في [هـ]: (آخر)، وفي [ح]: (والآخر)، وفي [ح]: (والآخر)، وفي [هـ]: (آخر).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من [أ، هـ، حـ].

(١) ٢٤٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)^(١) ٢٣١/٧ (حماد)^(٢) بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين (الليل)^(٣) من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى^(٤).

(٥) ٢٤٤٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله: «وَفَضْلَ الْخِطَابِ» [ص: ٢٠]، قال: العلم بالقضاء]^(٥).

(٦) ٢٤٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم (عن)^(٦) شريح قال: الشهد والأيمان.

(٧) ٢٤٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله: «يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦٩]، قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه/^(٧)

(٨) ٢٤٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: «وَفَضْلَ الْخِطَابِ»، أما بعد.

(٩) ٢٤٤٦٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)^(٧) عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهد والأيمان]^(٨).

(١) في [جا]: (أخبرنا).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (الليل).

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن أبي موسى ولا عمر.

(٥) هذا الخبر ساقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (و) بدل (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) هذا الخبر ساقط من: [ز].

(١) ٢٤٤٧٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم (الحاكم) بين اثنين وهو غضبان»^(٢).

٢٣٣/٧ - ٢٤٤٧١ - حديث أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: ما (شدت)^(٤) على لهوات خصم ولا لقتنه (حجته)^(٥).

٢٤٤٧٢ - حديث أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن عبد الملل (بن)^(٦) عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «لا يحكم (الحاكم)^(٧) بين اثنين وهو غضبان»^(٨).

* * *

(١) في [ز]: زيادة (أبي).

(٢) في [ز، ج]: (الحكم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٤) كذلك في كتب الرواية كما في الطبقات الكبرى (١٣٣/٦)، وتاريخ دمشق (٣١/٢٣)، وأخبار القضاة (٢٢٠/٢) و(٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٤)، وجاء في النسخ [أ، ج، ح، ز، ط]: (شهدت)، وفي كتب اللغة: (سدلت)، انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/١٢)، وال نهاية (٣٥٣/٢)، ولسان العرب (٢١٠/٣)، والفائق (١٧١/٢).

(٥) في [ج]: (حججة).

(٦) في [أ، ه، ح]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ج، ز]: (الحكم).

(٨) صحيح، وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وعندهما زيادة: (إني سمعته من رسول الله ﷺ).

[٤٤٥] ما لا يحله (قضاء)^(١) القاضي

٢٤٤٧٣ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة)^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أخن بحجه من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة»^(٣).

٢٤٤٧٤ - حديث أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد / الليثي عن عبد الله بن رافع مولى (أم)^(٤) سلمة (عن أم سلمة)^(٥) قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس (بينهما)^(٦) بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أخن بحجه من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له (به)^(٧) قطعة من النار، يأتي بها [إسطاما]^(٨) في عنقه [أي] يوم القيمة»، قالت^(٩): فبكى الرجلان وقال كل

(١) في [ط]: (قضى).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٧١٣).

(٤) في [ز]: (أبي).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ها]: (لهمما).

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (إسطام)، وهي حديدة تحرك بها النار والجمر.

(٩) سقط من: [زا].

(١٠) في [جا]: (قال).

(واحد)^(١) (منهما)^(٢) : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : «أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسمَا (وتوكلا)^(٣) الحق ثم (استهمَا ثم)^(٤) (ليحل)^(٥) كل واحد منكما صاحبه»^(٦) .

٢٤٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر (العبدي)^(٧) قال : حدثنا (محمد)^(٨) ابن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فمن قطعْت له من حق أخيه^(٩) فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١٠) .

٢٤٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من (نقضوا)^(١١) ، إن الظالم

(١) زيادة في [جـ، زـ].

(٢) سقط من : [جاـ].

(٣) في [طـ] : (وتراضياـ).

(٤) سقط من [هـ، حـ].

(٥) في [زـ] : (اقسمـاـ).

(٦) حسن ؛ أسماء بن زيد صدوق ، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) ، وأبوداود (٣٥٨٤) ، وأبويعلى (٦٨٩٧) ، والطحاوي (٤/١٥٥) ، والحاكم (٤/٩٥) ، والدارقطني (٤/٢٣٨) ، والبيهقي (٦/٦٦) ، والبغوي (٢٥٠٨) ، وابن الجارود (١٠٠٠) ، والطبراني (٢٣٦٣) ، وإسحاق (١٨٢٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٢) .

(٧) في [أـ، بـ، طـ، هـ] : (الغنوـيـ).

(٨) في [جاـ] : زيادة (محمد) مرتين.

(٩) في [هـ] : زيادة (قطعةـ).

(١٠) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه أحمد (٨٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٣١٨) ، وابن حبان (٥٠٧١) ، والطحاوي (٤/١٥٤) ، وأبويعلى (٥٩٢٠) .

(١١) في [طـ] : (يقضـواـ) ، وفي [أـ، حـ، زـ] : (نقضـواـ) ، وكذلك في [جاـ].

يتنتظر^(١) العقاب ، وإن المظلوم يتنتظر النصر.

٢٤٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال : كان شريح ما يقول للخصم : يا عبد الله ! والله إني لأقضي لك وإنني لأظنك ظالما ، و(لكن)^(٢) لست أقضي بالظن ، ولكن أقضي بما أحضرني (من بيتك)^(٣) وإن قضائي لا يخل لك ما حرم (عليك)^(٤).

* * *

[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه

٢٤٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى ٢٣٦ / (ابن)^(٥) عامر (الشعبي)^(٦) عن بلال بن أبي بردة (بن)^(٧) أبي موسى عن أنس / بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن (جبر)^(٨) عليه نزل عليه ملك فسدهه »^(٩).

(١) في [أ، ح، ط] : زيادة (حق).

(٢) في [ه، س] : (لكتني).

(٣) سقط من [أ، ه، ح، ط].

(٤) نقص في [جا].

(٥) في [ز] : (عن).

(٦) في [ط] : (الشعبي).

(٧) في [أ، ح، ط] : (عن).

(٨) في [جا] : (أجبر).

(٩) ضعيف ؛ الحال عبد الأعلى وبلال ، أخرجه أحمد (١٢١٨٤) ، والترمذى (١٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) ، وأبوداود (٣٥٨٧) ، والحاكم (٤/٩٢) ، والضياء (١٥٨١) ، ووكيع في أخبار القضاة (١/٦٣) ، والبيهقي (١٠٠/١٠).

٢٤٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحارث (البصري)^(١) قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضى (الرجل)^(٢) منهم (أونس)^(٣) (له)^(٤) من النبوة.

٢٤٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدينين (عن)^(٥) المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولـي القضاء فـكـانـا ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـنـ»^(٦).

٢٤٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي حصين عن^(٧) شريح قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين.[/]
٢٣٧/٧

٢٤٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر (عن)^(٨) (معن ابن)^(٩) عبد الرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم (أدعكم)^(١٠)

(١) في [ج، ز]: (النصرى)، وفي [هـ]: (العطري).

(٢) في [أ، هـ]: (للرجل).

(٣) في [هـ]: (أو ليس).

(٤) سقط من [ز]، وفي [أ، هـ]: (لهم).

(٥) مكرر في [ز].

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوى، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، والنمسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (١٠/٩٦)، وأبو علي (٥٨٦٦)، والدارقطنى (٤/٢٠٣)، وأبوداود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)، وابن عدي (٤٦٥/٢)، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن الجوزي في العلل (١٢٦١)، والمزي (٨/٢٨٤).

(٧) زيادة (أبي) في [أ، ح، ط].

(٨) في [أ، ح، ط، ز]: (بن).

(٩) سقط من: [أ، هـ، ح، ط].

(١٠) في [ط]: (أرعكم).

ولا أنا مَا نعكما إِنْ (قَمْتَهَا)^(١) وَإِنَّا يَقْضِي أَنْتُمَا وَإِنِّي مَتْحَرِزٌ بَكُمَا، فَتَحرِزا
لأنفسكم.

٢٤٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي (حجر)^(٣)
قال: سمعت الشعبي وقال له: رجل اقضى بيننا بما أراك الله، قال: إني لست برأيي
أقضى.

٢٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن
(أبي)^(٤) عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: (سلهم)^(٥)

٢٣٨/٧ البينة واستحلفهم.

٢٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان)^(٦) بن عيينة عن (عمرو)^(٧) قال:
كتب الحكم بن أيوب في نفر (يستعملهم)^(٨) على (القضاء)^(٩)، فقال: جابر بن زيد:
لو أرسل إلى لهريت.

(١) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (قَمْتَهَا).

(٢) في [ز]: زيادة (أَنْ يَقْضِي).

(٣) في [أ، ج، ح، ز، ط]: (حجر)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٩/٧، الموضع للخطيب
٣٦٢/٢، المقتني ١٠٢/١، الإكمال لرجال أحمد ١/٣٣٧ (٦٩٦)، تعجيل المفعة
٣٣١/١.

(٤) سقط من [أ، ج، ح، ز، ط]; وانظر: أخبار القضاة (١/٣٠).

(٥) في [ح]: (سَلْمَهُمْ).

(٦) في [ز]: (وَكِيع).

(٧) في [ط]: (عَمْر).

(٨) في [ز]: (يَسْتَعْلَمُهُمْ).

(٩) في [أ، ح]: (الْمَقْضَى).

٢٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن ابن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك (عزل)^(١) (صاحبها)^(٢) فهرب حتى ^(٣)أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك (قال)^(٤): ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابع في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

٢٤٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) (معلى)^(٦) بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد (عن)^(٧) (المقبرى)^(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
٢٣٩/٧ «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٩).

* * *

(١) في [ز]: (عند).

(٢) في [ز]: (أصحابها).

(٣) في [ز]: زيادة (وافق).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ، ب، ه]: (يعلى).

(٧) في [ج، ز]: سقطت (عن).

(٨) في [س]: (المقري)، وفي [ز]: (المقرى).

(٩) حسن؛ عثمان صدوق، وأخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبوداود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)،
وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبير (٥٩٢٥)، والدارقطنى ٢٠٤/٤، والبيهقي
٩٦/١٠، والخطيب ١٥١/٦، ووكيع في أخبار القضاة ٧/١، والمزي ٤٨٩/١٩، وأبويعلى
٥٨٦٦)، وابن عدي ٤٦٥/٢، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن الجوزي في العلل (١٢٦١)،

[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن (أبي)^(١) عون عن الحارث بن (عمرو)^(٢) (الهذلي)^(٣) عن رجال من أهل حمص (من)^(٤) أصحاب معاذ (عن)^(٥) معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال (له)^(٦): «كيف تقضي؟» قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «إِنْ جَاءَكَ أَمْرًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قال: أقضى بسنة رسول الله ﷺ^(٧)، قال: «إِنْ لَمْ تَكُنْ سَنَةً مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(٨)? قال: أجهد رأيي، قال: «الحمد لله (الذي)^(٩) وفق رسول (رسول)^(١٠) الله ﷺ»^(١١).

٢٤٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن (عبد الله)^(١٢) الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى / اليمن قال: «يا معاذ!

(١) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٢) في [ط]: (عمرا)، وكذلك [ح، أ].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (الهمданى).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) في [ج، ز]: زيادة (له).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز].

(٨) زيادة في [جا]: (ﷺ).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ط]، وفي [ز]: (رسو).

(١١) مجھول، وصححه وحسنھ جماعة لتلقى أهل العلم له بالقبول، أخرجه أحمد (٢٢٠٦١)، والترمذی (١٣٢٧)، وأبوداود (٣٥٩٢)، وابن ماجہ (٥٥)، والطیالسی (٥٥٩)، وابن سعد ٢/٣٤٧، والدارمی (١٦٨)، وعبدبن حمید (١٢٤)، والعقیلی ١/٢١٥، والبیهقی ١٠/١١٤، والخطیب فی الفقیه ١/١٨٨، وابن عبدالبر فی جامع بیان العلم ٢/٥٥، والطبرانی ٢٠/٣٦٢، والمزی ٥/٢٦٦.

(١٢) في [هـ]: (عبد الله).

بم تقضي؟» قال: أقضى بكتاب الله ، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»،
 (قال: أقضى بما قضى (به)^(١) نبيه ﷺ، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»^(٢)
 ولم يقض في نبيه (ولم)^(٣) يقض فيه الصالحون؟» قال: أئم الحق جهدي، قال:
 فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل (رسول) رسول الله ﷺ يقضي بما
 يرضي به رسول الله ﷺ»^(٤) .^(٥)

٢٤٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
 عن شريح أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب (إليه)^(٦): إذا جاءك شيء في كتاب الله
 فاقض به، ولا يلتفتوك عنه الرجال، (فإن)^(٧) (جاءك)^(٨) أمر ليس في كتاب الله
 فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك (ما)^(٩) ليس في كتاب الله وليس
 فيه (سنة)^(١٠) من رسول الله ﷺ^(١١) فانظر ما اجتمع (عليه الناس)^(١٢) فخذ

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) ناقصة، وفي [ح]: (ولم).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) مرسلا؛ محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي.

(٨) سقط من: [ط، ج، أـ].

(٩) في [ز]: (وإن).

(١٠) في [ح]: (جاء).

(١١) بدل (ما): (أمر) في [جـ].

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) سقط من: [أ، ح].

(١٤) في [أـ، هـ، حـ]: (الناس عليه).

(بـه، فـإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختـر) ^(١) أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد (برأيك) ^(٢) وتقـدم ٢٤١٧ فـتقـدم، وإن شئت أن (تأخر) ^(٣) فـتأخر، ولا أرى التـأخـر إلـا خـيرا لك ^(٤) /

٢٤٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن (يزيد) ^(٥) قال : أكثروا على ^(٦) عبد الله ذات يوم فقال : يا أيها الناس ! قد أتـى علينا زمان لسنا نقضـي ، ولسنا هنـاك ، ثم إن الله (قدر أن بلـغـنا) ^(٧) من الأمر ما تـرون ، فمن عـرض له منـكم (قضاء) ^(٨) بعد الـيـوم فـليـقـضـي بما في كتاب الله ، فـإن جاءـه أمرـ ليسـ في كتاب الله فـليـقـضـي بما قـضـي (بـه) ^(٩) نـبيـه ﷺ ، [فـإن جاءـه أمرـ ليسـ في كتاب الله وـلمـ يـقـضـي بهـ نـبيـه (فـليـقـضـي بما قـضـي بهـ الصـالـحـون ، فـإن أتـاهـ أمرـ ليسـ في كتاب الله وـلمـ يـقـضـي بهـ رسولـ الله ﷺ] ^(١٠) [١١] وـلمـ يـقـضـي بهـ الصـالـحـون فـليـجـتـهـدـ (رأـيـه) ^(١٢) وـلاـ (يـقـولـ) ^(١٣) :

(١) سقط من : [أـ، حـ، زـ، طـ].

(٢) في [زـ] : (رأـيـه) ، وكـذـلـكـ في [جـ].

(٣) في [جـ، زـ] : (تأخرـ).

(٤) صحيح ، أخرجه النسائي ٢٣١/٨ ، الدارمي ١٦٧ ، وأبونعيم ١٣٦/٤ ، والبيهقي ١١٠/١٠ ، وأبونعيم ١٣٦/٤ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٥٦/٢.

(٥) سقط من : [زـ].

(٦) في [زـ] : زيادة (اكتـروا).

(٧) في [هـ، أـ، طـ] : (قدـرأـيـه).

(٨) في [حـ] : (قضـيـه).

(٩) سقط من : [زـ].

(١٠) سقط ما بين القوسين من : [أـ، حـ، طـ، زـ].

(١١) سقط ما بين المعقوفين من : [جـ].

(١٢) في [أـ، هـ] : (برـأـيـه).

(١٣) في [طـ] : (تـقـولـ).

إني أرى وإنني أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمر (مشبهات)^(١)
فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك^(٢).

٢٤٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن / عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث (أبي)^(٣) معاوية^(٤).

٢٤٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم
عن أبيه عن عبدالله نحوه إلا أنه زاد فيه «فإن أتاه أمر لا يعرفه (فليقر)^(٥) ولا
يستحي»^(٦).

٢٤٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن (عيادة الله)^(٧) بن أبي (يزيد)^(٨)
قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، وكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في
القرآن فكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر (رضي
الله عنهما)^(٩) ، فإن لم يكن قال : فيه برأيه^(١٠).

* * *

(١) في [هـ] : (مشبهات).

(٢) صحيح.

(٣) في [أـ، حـ، طـ] : (ابن).

(٤) صحيح.

(٥) في [جـ] : (فيقر) ، وفي [عـ] : (فليقر).

(٦) صحيح.

(٧) في [طـ، زـ، حـ، أـ، جـ] : (عبد الله).

(٨) في [زـ] : (زائدة).

(٩) سقط من : [جـ].

(١٠) صحيح.

[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٤٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سيف بن

(سلیمان)^(١) المكي عن قيس (بن)^(٢) سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن /

٢٤٣/٧ النبي ﷺ (قضى بشاهد مع يمين)^(٣).

٢٤٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)^(٤)

(جويرية)^(٥) (بن)^(٦) أسماء عن عبد الله بن يزيد^(٧) عن رجل^(٨) عن سرق أن رسول

الله ﷺ قضى بشهادة شاهد (مع يمين)^(٩).

٢٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (جعفر)^(١٠) بن محمد

(١) في [أ، ح، ط، ز، ج]: (مسلم).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ج]: (قضى بشهادة شاهد ويمين).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأحمد (٢٢٢٤).

(٥) في [ج، ز]: (أخبرنا).

(٦) في [ز]: (جويرة).

(٧) في [ز، ح، أ، ط]: (عن).

(٨) في [هـ]: زيادة (مولى المبعث).

(٩) في [هـ]: زيادة (من أهل مصر).

(١٠) في [ز، ج]: (وعين).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، والطبراني (١٦٦/٧)، والمزي

(١٠/٢١٦)، والبيهقي (١٧٢/١٠)، وابن سعد (٥٠٤/٧)، وابن عدي (٢٧/٧)، وابن

عبد البر في التمهيد (١٥٢/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٨/٢).

(١٢) في [ز]: (جعد).

عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة (شاهد)^(١) وين^(٢).

٢٤٤٧ - قال: وقضى بها عليٌ (عليه السلام)^(٣) بين أظهركم^(٤).

٢٤٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)^(٥) خالد بن أبي (كريمة)^(٦) عن أبي (جعفر)^(٧) أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد وين في الحقوق^(٨).

٢٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال: قلت لريعة: قولكم في شهادة شاهد وين صاحب الحق؟ قال: (وجد)^(٩) في كتاب سعد^(١٠).

٢٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان [يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر ذلك]^(١١) عليه^(١٢) ناس من أهل الكوفة، (فكتب)^(١٣) إلى عمر بن عبد العزيز فكتب

(١) سقط من: [جا].

(٢) مرسلا؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه مالك ٧٢١/٢، والترمذى (١٣٤٥)، والطحاوى ١٤٥/٤، والبيهقي ١٧٠/١٠، والعقيلي ٢١٦/٤، وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطنى ٢١٢/٤، وأبو عوانة (٦٠٢٢).

(٣) سقط من: [جا].

(٤) منقطع؛ أبو جعفر لم يلق علياً.

(٥) في [زا]: (قال: حدثنا).

(٦) في [ط، ح، ز، آ]: (كريمه).

(٧) في [أ، ج، ط، ز]: (جعد).

(٨) مرسلا ضعيف؛ خالد ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٩) في [جا]: (وجدت).

(١٠) منقطع؛ ربيعة لم يدرك سعداً.

(١١) سقط من [أ، هـ].

(١٢) في [زا]: زيادة (ذلك).

(١٣) في [ها]: (وكتب).

إليه أَن] ^(١) يقضى باليمن مع الشاهد.

٢٤٥٠٢ - فقال شيخ من مشيختهم - أو قال ^(٢): / من (كبارهم) ^(٣) - شهدت
شيخاً يقضي باليمن مع الشاهد.

٢٤٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال:
قضى عليّ عبد الله (بن عتبة) ^(٤) (بشهادة) ^(٥) شاهد مع مدين صاحب الحق.

٢٤٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن
عبدالحميد (العتكي) ^(٦) أن يحيى بن يعمر كان يقضي (بشهادة) ^(٧) شاهد و مدين.

* * *

[٤٤٩] في القاضي يقضي (بالقضاء) ^(٨)

ثم يستقضي قاضياً غيره أَلَهُ أَن يردها؟

٢٤٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال:
سمعت الشعبي و سئل عن قاض قضى بجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول
فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، (ولكن) ^(٩): أما قاض قضى فجاء قاض من

(١) سقط من: [ح]: ما بين المعقوفين.

(٢) في [ز]: زيادة (قال).

(٣) في [أ، ح]: (كبارهم).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في [ط]: (شهادة)، وكذلك [أ، ح].

(٦) في [أ، ح، ط، ج]: (العلبي).

(٧) في [أ، ح، ط]: (شهادة).

(٨) في [جا]: (القضاء).

(٩) في [ها]: (كين).

بعده ، (فلا)^(١) : ينبغي له أن ينظر في قضائه ، ويوليه (من)^(٢) ذلك ما كان (تولي)^(٣) .

* * *

[٤٥٠] من قال : لا يباع حرف إفلاس

٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا^(٤) ابن مهدي عن محمد بن راشد / عن ٤٥٠ مكحول قال : لا يباع حرف إفلاس.

٧ - (قال)^(٥) : وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز (رحمه)^(٦) الله تعالى^(٧) .

* * *

[٤٥١] في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء

٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (يزيد)^(٨) عن أبوي (أبي)^(٩) العلاء عن قتادة وأبوي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا ، فقال : أعطني كفيلا حتى آتي بيبني ، (قال)^(١٠) : ليس له ذلك.

(١) في [أ، ه] : (قال).

(٢) في [ز] : (عن).

(٣) في [ط] : (قول).

(٤) في [ز] : زيادة (محمد).

(٥) سقط من : [أ، ح، ه].

(٦) في [ط] : (رحمته).

(٧) سقط من : [ج، ح، ز].

(٨) في [ط، ه] : (زيد).

(٩) في [أ، ه] : (بن).

(١٠) في [ه، ط] : (قال).

(٢) ٢٤٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله (بن) ^(١) موسى قال: (حدثنا) ^(٢) سفيان عن عقبة بن أبي العizar قال: أتيت الشعبي برجل (لي) ^(٣) عليه حق لم يكن (لي) ^(٤) عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

* * *

[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٤٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: (سمعت) ^(٥) أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف / أن لا ٢٤٧/٧ يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك (بذلك) ^(٦) الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى - (أو) ^(٧) أكره - أن (أحملك) ^(٨) على إثم ^(٩).

٢٤٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن) ^(١٠) يونس (بن) ^(١١) أبي إسحاق عن أبيه عن ^(١٢) سعيد بن وهب (عن) ^(١٣) معاذ أنه ساوم رجلاً (بيع) ^(١٤) فحلف أن

(١) في [جا]: (أبي).

(٢) في [ج، ز]: (أخبرني).

(٣) في [جا]: (له).

(٤) في [جا]: (له).

(٥) في [ها]: (رأيت).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط، ها]: (و).

(٨) في [ط]: (أجملك).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من [أ، ه، ح، ط].

(١١) في [أ، ه، ط]: (عن).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (أبي).

(١٣) في [ط]: (بن).

(١٤) في [ج، ط]: (بيع).

لَا يبِيعه ، ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يبِيعه [فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ] ^(١).

٢٤٥١٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ مَعاذًا سَاوَمَ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يبِيعه] ^(٢) فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٣).

٢٤٥١٣ - [حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عُوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ لَا يبِيعه ثُمَّ يبِيعه ، أَشْتَرِيهِ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَذْكُرْهُ يَمِينَهُ] ^(٤).

٢٤٥١٤ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ : حَدَثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِنْ حَوْيَةٍ ، (وَقَالَ) ^(٥) : (هُوَ أَحْرَزٌ) ^(٦) لِيمِينِهِ /.

* * *

[٤٥٣] (في) ^(٧) الرَّجُلُ يَبِيعُ دَارَهُ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا (سَكْنَى) ^(٨)

٢٤٥١٥ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ (مَرَّةٍ) ^(٩) بْنِ شَرَاحِيلٍ قَالَ : (إِنَّ) ^(١٠) صَهِيبًا باعَ دَارَهُ مِنْ عُثْمَانَ ، وَاشْتَرَطَ

(١) صحيح.

(٢) نقص في [ح] : ما بين المعقوفين.

(٣) منقطع ؛ أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَدْرِكْ مَعاذًا.

(٤) سقط الخبر من [هـ] ، ح ، ط .

(٥) في [أـ] ، هـ] : (قال).

(٦) في [أـ] ، هـ] : (هذا حرز).

(٧) سقط من : [ز].

(٨) سقط من : [ز].

(٩) في [ز] : (بِرَه) ، وفي [ط] : (عَزْرَه).

(١٠) سقط من : [أـ] ، ح ، ط ، ز .

سكنها كذا وكذا^(١).

٢٤٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدى عن عون بن عبد الله (بن)^(٢) (عتبة)^(٣) أن تميم الدارى باع داره (واشترط)^(٤) سكنها حياته، وقال: إنما مثلى مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها^(٥).

٢٤٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما (واشترطتا)^(٦) (سكناهما)^(٧) (حياتهما)^(٨)، فقال
٢٤٩/٧ عامر: (تسكنان)^(٩) حتى (تموتا)^(١٠).

٢٤٥١٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا وأما غيره فكان يرده]^(١١).

٢٤٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقي قال: سمعت شريحا يقول: لكل مسلم شرطه.

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) في [طـ]: (عتمه).

(٤) في [طـ، أـ، حـ]: (وشرط).

(٥) منقطع؛ عبدالله بن عتبة لا يروي عن تميم.

(٦) في [أـ، حـ، طـ]: (واشترطا)، وفي [جاـ]: (فاشترطتا).

(٧) في [أـ، هـ]: (سكنها).

(٨) في [زـ]: (حياتها).

(٩) في [طـ، أـ، حـ]: (يسكنان).

(١٠) في [طـ، أـ، حـ، زـ]: (تموتان).

(١١) سقط الخبر من [أـ، هـ].

[٤٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٤٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع)^(١) ويحيى بن آدم (قالا)^(٢) : حدثنا أبو عوانة عن أشعث (بن)^(٣) أبي الشعفاء قال : وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، (فخاصمه جاره)^(٤) إلى شريح ، فلم (يجره)^(٥) على بنائه ، وقال لجاره : اذهب فاستر على نفسك.

* * *

[٤٥] في ثواب إنتظار المسر والرفق به

٢٤٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن شقيق)^(٦)
عن أبي مسعود قال : قال : رسول الله ﷺ : « حوسب رجل من كان قبلكم ، فلم
يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً ، يخالط الناس فيقول لغلمانه :
نجاوزوا (عن المسر)^(٧) ، فقال الله تعالى^(٨) (ملائكته)^(٩) : (فنحن)^(١٠) أحق

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [هـ] : (قال).

(٣) في [ز] : (عن).

(٤) سقط من : [ط].

(٥) في [أ، هـ] : (يجره).

(٦) سقط من : [أ، ح، ط].

(٧) في [جـ، ز] : زيادة (عن المسر).

(٨) في [جـ] : زيادة (تعالى).

(٩) في [ط] : (ملائكته).

(١٠) في [ز] : (نحن).

(١١) في [أ، هـ، ط] : (نجاوز عنه).

بذلك منه (فتتجاوزوا عنه) ^(١) .

٢٤٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غيره (أو معاً عنه) ^(٣) كان في ظل العرش يوم القيمة» ^(٤) .

٢٤٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر عن زهير بن محمد عن (عبد الله بن محمد بن) ^(٥) عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف (أن) ^(٦) (سهل بن حنيف) ^(٧) حدثه قال: قال: رسول الله ﷺ: «من أuan مجاهدا في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتبها في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ^(٨) .

٢٤٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة (عن) ^(٩) (عبد الملك) ^(١٠) بن عمير عن ربيعي قال: قال عقبة بن عمرو (الحديفة) ^(١١) : حدثني

(١) سقط من [أ]، هـ، طـ.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦١)، وأحمد (١٨٠٧٣)، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).

(٣) في [أ]، حـ، جـ، زـ: (أو مجاعهـ)، وفي [طـ]: (عن مجاعهـ).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٥) سقط من: [زـ].

(٦) في [حـ، جـ، أـ]: (عنـ).

(٧) سقط من [هـ، طـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن سهل، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٢/٨٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي (١٠/٣٢٠)، وابن أبي عاصم في الجihad (٩٤)، والطحاوي في شرح المشكك (٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٤٧١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٢/٣).

(٩) في [حـ]: (بنـ).

(١٠) في [طـ]: (عبد اللهـ).

(١١) في [زـ]: (حديفةـ).

(بشيء)^(١) سمعته من رسول الله ﷺ (فقال: سمعت رسول الله ﷺ)^(٢) يقول: «كان فيما من قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت)^(٣) خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه^(٤) إلا أنني كنت رجلاً (أحارف)^(٥) الناس في الدنيا)^(٦) وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأنجاوز عن الموسر،^(٧) فأدخله الله الجنة»، قال عقبة: وأنا أسمعه يقول ذلك^(٨).

٢٤٥٢٥ - حدثنا أبو يكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله (الشعبي)^(٩) عن مكحول قال: (قال)^(١٠) رسول الله ﷺ: «خذ حركك في عفاف واف

٢٥٢/٧ / أو غير واف»^(١١).

(١) في [جا]: (لشيء).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط، أ، ح، ز]: (علمت).

(٤) في [ز]: زيادة (قال: انظر: قال: ما أعلمه).

(٥) في [ها]: (أجازف).

(٦) في [ط]: (الدين)، وفي [أ]: (الدني).

(٧) في [ط]: زيادة (فاد).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٩) في [ها]: (عن الشعبي)، وفي [أ]: (الشعبي).

(١٠) تكرار (قال) في [ج، ز، ط].

(١١) مرسلي؛ مكحول تابعي؛ أخرجه هناد في الزهد (١٢٨٦)، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢، والبخاري في التاريخ ٢٣٤/٥، والخطيب في الكفاية ص ٢١٨، والمزي ٢٨٩/١٦، ومن حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، الحاكم ٣٢/٢، ومن حديث جرير أخرجه الطبراني (٢٢٩٥).

٢٤٥٢٦ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن أبي اليسر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»^(١).

* * *

[٤٥٦] فيما لا ينفي للشاهد أن يتكلم به

٢٤٥٢٧ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال : شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء - قال الأعمش : أراه قال : على بغل - فقالا : (نشهد أن)^(٢) هذا اشتراه من هذا ، قال أحد الشاهدين : (و)^(٣) : أشهد أنه فاجر ، فقال شريح : وما يدريك أنه فاجر؟ قم ، لا شهادة لك.

٢٤٥٢٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (حسن)^(٤) بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال : تقدم رجل إلى شريح ، قال : فدعه بشاهد له فقال : (أين)^(٥) / ربيعة (الكوفي)^(٦) فجاء فقال شريح : أقررت (بكوفي)^(٧) ، فرد شهادته . ٢٥٣/٧

٢٤٥٢٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان : لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : الطلاق باق ، إن لم يكن

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٣٠٠٦) ، وأحمد (١٥٥٢١).

(٢) في [هـ، حـ] : (تشهداً).

(٣) في [أـ، هـ] : (قال).

(٤) في [أـ، حـ، طـ، زـ، جـ] : (حسين).

(٥) في [أـ، حـ، طـ، جـ] : (ابن).

(٦) في [أـ، حـ، طـ] : (الكومر) ، وفي [زـ] : (الكوفي).

(٧) في [هـ] : (بكر).

(دخل)^(١) بها (رجع)^(٢) الزوج (عليهما)^(٣) بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق.

* * *

[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

٢٤٥٣٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن عثمان (البتي)^(٤) عن بعض أصحاب إبراهيم (عن إبراهيم)^(٥) في رجل أذن لعبده (فلحنه)^(٦) دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يُبدأ بدين المولى قبل دين العبد.

٢٤٥٣١ - قال البتي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد (أغلق)^(٧) رقبته.

* * *

[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فأشترى منه المتع

٢٤٥٣٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: آتني حريفني فأشتري منه المتع وأزيده (في)^(٨) ثمنه، (و)^(٩) لو

(١) في [هـ، ط]: (دخله).

(٢) في [هـ، أـ]: (دخل).

(٣) في [ط، ز]: (عليها).

(٤) في [هـ، أـ]: (التيمي).

(٥) سقط من: [أـ، بـ، حـ، طـ، هـ].

(٦) في [أـ، حـ، ط]: (فلف)، وفي [هـ]: (فلفة).

(٧) في [جا]: (أطلق).

(٨) في [هـ، أـ، حـ]: (على).

(٩) في [هـ]: (قال).

٢٥٤/٧ شئت أخذته منه بدون ذلك، ^(١): أبىعه (منه) ^(٢) (مشافة) ^(٣)؟ قال: لا، /يعنى مراجحة.

* * *

[٤٥٩] في (قبض) ^(٤) النخل كيف هو؟

٢٤٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال: قبض (النخل) ^(٥) أن ينظر إليه و(يقلبه) ^(٦).

* * *

[٤٦٠] الضمان يلزم الرجل

٢٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا) ^(٧) ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتوك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال: شريح إن أخطت يده رجله غرم.

٢٤٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) ^(٨) قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: (جاء) ^(٩) رجل إلى شريح فقال: إني (استودعته) ^(١٠) هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(١) في [ها]: زيادة (قلت)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [ها]: (مشافة).

(٤) في [ط، ها]: (بعض).

(٥) سقط من [هـ، طـ].

(٦) في [هـ، طـ]: (يقلبه).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط].

(٨) سقط من: [طـ].

(٩) سقط من: [طـ].

(١٠) في [زـ]: (استودعت).

[٤٦١] القرية (تقبل)^(١) وفيها العلوج والنخل

٢٤٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.

٢٤٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال : سأله رجل وأنا أسمع : أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت ، فقال : لا.

٢٤٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة (الرؤوس)^(٢) ولم ير (بالقرى)^(٣) بأسا.

* * *

[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

٢٤٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قنادة عن (بشير)^(٤) بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا الطريق (سبعة)^(٥) أذرع»^(٦).

٢٥٦/٧

٢٤٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سماك عن

(١) في [س] : (تقبل).

(٢) في [ط] : (رأس).

(٣) في [ز] : (القرية).

(٤) في [ط، أ] : (بشر).

(٥) في [أ، ب، ه] : (سبع).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٤٧٣) ، ومسلم (١٦١٣).

عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع»^(١).

* * *

[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٤٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»^(٢).

٢٤٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»^(٣).

٢٤٥٤٣ - قال : (وقال)^(٤) أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم^(٥) !.

٢٤٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع قال : حدثنا)^(٦) سفيان عن / سماك

(١) مضطرب ؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (٢٠٩٨) ، والبيهقي ٩٦/٦ ، والطبراني (١١٧٣٦) ، وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) مجھول ؛ أبو عكرمة مجھول ، ومنصور ضعیف ، أخرجه أحمد (٩٧٦٩) ، وأصله عند البخاري (٥٦٢٧) ، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) في [زا] : (قال).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من : [ط ، ح ، أ].

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى بناء فليدعمه (بمحاط)^(١) جاره»^(٢).

* * *

[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور

٤٥٤٥ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال : قال ابن مسعود : (عدل)^(٣) شهادة الزور بالشرك بالله ، ثمقرأ : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ»^(٤) [الحج : ٣٠]^(٥).

٤٥٤٦ - حدثنا أبو يكر قال : حدثنا محمد بن عبيد عن (سفيان)^(٦) العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأنصاري عن (خريم)^(٧) بن (فاتك)^(٨) قال : / صلى ٤٥٨/٧

(١) في [أ، ج، ح، ط، ز] : (محاط).

(٢) مضطرب ؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (٢٣٠٧) ، وابن ماجه عطية ووثقه العجلبي وذكره ابن حبان في الثقات ، والأثر أخرجه ابن جرير (١٥٤/١٧) ، والطبراني (١١٧٣٦) ، والبيهقي (٩٦/٦).

(٣) في [أ] : (عزلت).

(٤) في [ح] : (واجتنبوا قول الزور واجتنبوا الرجس من الأوثان).

(٥) حسن ، وائل بن ربيعة ، روى عن ابن مسعود وروى عنه عاصم والمسيب بن رافع وشمر بن عطية ووثقه العجلبي وذكره ابن حبان في الثقات ، والأثر أخرجه ابن جرير (١٥٤/١٧) ، وعبدالرازق (١٥٣٩٥) ، والطبراني (٨٥٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٤٨٦٢) ، والخلال في السنة (١٣٤٨) ، والخراطي في مساوى الأخلاق (١٦٣).

(٦) في [أ، ح، ط] : (سعيد).

(٧) في [أ، ط، ح، ز، ج] : (خريم).

(٨) في [ز] : (نابل).

رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما (فقال) ^(١) : عدلت شهادة الزور (بالشرك) ^(٢) بالله -ثلاث مرات، ثم تلا (هذه الآية) ^(٣) : «وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَكَ أَزُورٌ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج : ٣١-٣٠] ^(٤).

٢٤٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد (بن أبي بكر) ^(٥) عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا (يؤسن) ^(٦) أحد في الإسلام (بشهود) ^(٧) الزور (إنا) ^(٨) لا (نقبل) ^(٩) إلا العدول ^(١٠).

٢٤٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن) ^(١١) إسماعيل عن (ابن) ^(١٢)

(١) في [ط]: (قال).

(٢) في [هـ]: (بالإشراك).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مجھول؛ لجهالة حبيب ووالد العصفرى، أخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبوداود (١٣٥٩٩)، والترمذى (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وابن جرير في التفسير (١٥٤/١٧)، والعقili (٤٣٣/٣)، والطبراني (٤١٦٢)، والمزي (٤٤٦/٣).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ، ح]: (تورون)، وفي [ط]: (ترون)، وفي [هـ]: (يؤسر).

(٧) في [أ، ح، ط]: (شهادة).

(٨) في [ط، ح، أ]: (فإنها).

(٩) في [أ، ح، ط]: (نقبل).

(١٠) منقطع؛ القاسم عن عمر منقطع.

(١١) في [ز]: (قال: نا).

(١٢) في [هـ]: (أبي).

عمر (عن)^(١) ابن الحنفية : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء : ٣٦] ، قال :

٢٥٩/٧

شهادة الزور /.

٢٤٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، وتلا أحدهما : «وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ كَالْزُورَ» [الفرقان : ٧٢] ، وتلا الآخر : «وَاجْتَبِيوا فَوْلَكَ الْزُورِ» .

* * *

[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟

٢٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن عاصم (بن)^(٢)

عبد الله عن (عبد الله بن)^(٣) عامر بن ربيعة قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام (شاهد)^(٤) زور عشية في إزار ينكت نفسه^(٥) .

٢٤٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الحصين

قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه^(٦) : إنا قد (زيغنا)^(٧)

٢٦٠/٧

شهادة هذا /.

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [زا] : (عن).

(٣) سقط من : [أ، ح، ط، ز، جا].

(٤) في [أ، ح، ط] : (شاهد).

(٥) ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبد الله.

(٦) في [ها] : زيادة (يقول).

(٧) في [أ، ح، ط] : (دفعنا).

٢٤٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال:)^(١) حدثنا المسعودي عن أبي حchin قال: جلس إلى القاسم (فقال)^(٢): أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت كان يكتب اسمه عنده، (فإن)^(٣) كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٤٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٤) سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٤٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٥) سفيان عن عبدالكريم (الجزري)^(٦) قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضريهم / سبعين (سبعين)^(٧)، وأبطل شهادتهم.

٢٤٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزز.

٢٤٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً ويعرف الناس ويقال: إن هذا (يشهد)^(٨) بزور.

٢٤٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

(١) سقط من [هـ، طـ، زـ].

(٢) سقط من: [طـ].

(٣) في [زـ]: (إذا).

(٤) سقط من: [طـ].

(٥) سقط من [هـ، أـ، حـ].

(٦) في [أـ، حـ، طـ]: (الجزري)، وفي [زـ]: (الحربي).

(٧) سقط من: [زـ].

(٨) في [جـ]: (شهد).

٢٤٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المخاربي عن عبد الله بن سعيد (أن)^(١) عمر ابن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا.

٢٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المخاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتي بشاهد الزور خففة حفقات وزن عمامته.

* * *

[٤٦٦] في رجل اشتري علفا بوزن فقبضه (بغير)^(٢) وزن

٢٤٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن / في ٢٦٢/٧
رجل اشتري علفا بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، (فقال)^(٣): هو من مال
الذي اشتراه.

٢٤٥٦١ - (قال)^(٤): وقال محمد: ^(٥) مثل هذا.

* * *

[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

٢٤٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن
قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم (فعله)^(٦) قال: ليس
عليه شيء.

(١) في [ها]: (عن).

(٢) سقط من [س، هـ].

(٣) في [جـ، أـ، حـ]: (قال).

(٤) سقط من: [زـ].

(٥) في [زـ]: زيادة (هذا).

(٦) في [زـ]: (جعله).

٢٤٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب.

٢٤٥٦٤ - وعن (حجاج)^(١) عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه (قالوا)^(٢): لا يعتق.

٢٤٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول (الغلامه)^(٣): إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.

٢٤٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق / المرأة ثم يحيث في يمينه (قالوا)^(٤): يلزمها العتق والطلاق.

* * *

[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه (القصة)^(٥) ينظر فيها

٢٤٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص.

(١) في [ز، ج]: (حجاج).

(٢) سقط من: [ز، وفي [جا]: (قال).

(٣) في [ط]: (الغلام).

(٤) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٥) أي: الورقة فيها الدعوى أو الاعتراف.

٢٤٥٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)^(١) قال: حدثنا فرات (بن)^(٢) أبي (بحر)^(٣) عن أبيه قال: (شهدت)^(٤) شريح رفعت إليه قصة فقال: (إني)^(٥) لست أقرأ الكتب.

* * *

[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع (بينته)^(٦)

٢٤٥٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف (عبدالله)^(٧) بن الحمر مع (بينته)^(٨).

٢٤٥٧٠ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي أنه استخلف عبد الله ابن الحمر مع بيته]^{(٩)(١٠)}.

٢٤٥٧١ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن (المغيرة)^(١٢)
عن سعيد بن أشعو عن شريح قال: قبح الله بيتك إن لم تختلف على حرقك.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ز، ط]: (عن).

(٣) في [ط، ج، ح، ز]: (نحد).

(٤) سقط من [أ، ه، ح].

(٥) في [ط]: (ابن).

(٦) في [ز]: (بيته).

(٧) في [ط]: (عبد الله).

(٨) في [ز]: (بيته).

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(١٠) سقط الخبر من [أ، ه، ح، ط].

(١١) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

(١٢) في [ط]: (غره).

٢٤٥٧٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال:
قلت للشعبي: ^(١)أستحلف الرجل مع بيته؟ قال: نعم!

٢٤٥٧٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح أنه كان يستحلف مع ^(البينة)^(٢).

٢٤٥٧٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال:
أقام رجل على رجل بيته، فقال خصمه: يمينه أحب إليّ من شهوده،
(فاستحلفه) ^(٣) (رجل) ^(٤) فنكل فقال شريح: بئس ما (أثبتت) ^(٥) على شهودك،
(ورد) ^(٦) شهادتهم.

٢٤٥٧٥ - وقال عبد الله بن (عتبة) ^(٧): لا أعطيك حقا لا تحلف عليه.

* * *

[٤٧٠] (في) ^(٨)الرجل يستأجر السفينة فتفرق

٢٦٥/٧ ٢٤٥٧٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (عبدالله) ^(٩) قال: حدثنا سفيان / عن ^(١٠)

(١) في [ز]: زيادة (قال).

(٢) في [ح]: (بيته).

(٣) في [ز]: (فحلفه).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أـ، حـ، طـ]: (آليت).

(٦) في [ح]: (أردد).

(٧) في [ز]: (عقبة).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [طـ]: (عبدالله).

(١٠) في [ز]: زيادة (جابر قال: سألت).

ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة (تؤجر)^(١) في البحر فتنكسر وفيها متعة ، قال ابن شبرمة : لا يضمن.

٢٤٥٧٧ - وقال ابن أبي ليلى : يضمن.

٢٤٥٧٨ - وقال سفيان : لا نرى عليه ضمانا.

* * *

[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكرهاه، من (الكري)^(٢)؟

٢٤٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبد الله)^(٣) قال : (أخبرنا)^(٤) سفيان عن جابر قال : سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكرهاه بدرهم ، قال الحكم : الدرهم له.

٢٤٥٨٠ - وقال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة.

* * *

[٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبد الله)^(٥) بن موسى قال : (أخبرنا)^(٦) سفيان عن جابر (عن الشعبي)^(٧) في رجلين اشتراكا ، فأخرج كل واحد

(١) في [ز] ، [جا] : (تواجر) ، وفي [ح] : (يوجر).

(٢) في [ح] : (الكري) ، وفي [جا] : (الكرا).

(٣) في [جا] : (عبد الله).

(٤) في [ز] : (حدثنا).

(٥) في [جا] : (عبد الله).

(٦) في [ط] : (أنبأنا) ، وفي [ز] : (حدثنا).

(٧) سقط من : [جا].

(منهما)^(١) عشرة آلاف ولم (يخلطاها)^(٢) فعمل أحدهما بما عنده (فتوى)^(٣) ، فلم
٢٦٦/٧ (يره)^(٤) شريكًا (وقال)^(٥) : / النقصان وما (توى)^(٦) عليه ، وليس على الآخر منه
شيء.

٢٤٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله (قال)^(٧) : قال سفيان : لا تكون
شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

* * *

[٤٧٣] في قصار استuan صاحب (الثوب) ^(٨) فدق معه

٢٤٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن (عن)^(٩)
ابن أبي ليلى أنه قال : في قصار استuan (صاحب)^(١٠) الثوب فدق معه فخرق
الثوب ، قال : يضمن القصار.

* * *

(١) سقط من [ح ، ط ، هـ].

(٢) سقط من : [أ ، هـ].

(٣) أي : ضاع ، وفي [ط] : (فقرأ).

(٤) في [ح] : (تره).

(٥) في [أ ، ح ، ط ، هـ] : (فقال).

(٦) في [ط] : (قرأ).

(٧) سقط من : [ط].

(٨) في [هـ] : (الثواب).

(٩) سقط من : [ز].

(١٠) سقط من : [ز].

[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين

٢٤٥٨٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا (أبرأ)^(١) الوارث من الدين برأ.

٢٤٥٨٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

٢٤٥٨٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل، فإذا اختلف فرد وازدده، وكل شيء يقال فمثل بمثل / فإذا اختلف فرد وازدده.

* * *

[٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك

٢٤٥٨٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد، لا يبطله طول الترك.

* * *

[٤٧٦] في (رجل) ^(٢) سرق عبدا فباعه

٢٤٥٨٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه (من آخر)^(٣) فمات في يد المشتري، قال: (ذهبت)^(٤) دراهم المشتري، ويتبع صاحبُ العبد السارق.

(١) في [ح]: (ابراه)، وفي [أ، ح، ط، ز]: (ابرى).

(٢) في [أ، ه، ح، ط]: (عبد).

(٣) في [ز، ج]: زيادة (من آخر).

(٤) سقط من: [ج].

[٤٧٧] في (رجل) يشتري الفلوس

٢٤٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال :

سألت الزهري عن (الرجل)^(١) يشتري الفلوس (بالدرهم)^(٢) (قال)^(٣) : هو صرف^(٤)

^{٢٦٨/٧} [فلا تفارقه حتى تستوفيه].

* * *

[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة

٢٤٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله قال : (أخبرنا)^(٥) سفيان عن مغيرة

عن إبراهيم في الرجل يتبع الشوب جماعة ،^(٦) كل ثوب بعشرة دراهم^(٧) وبعضه

خير من بعض ، فيكون (في)^(٨) بعضه (خرق)^(٩) قال : (يرده)^(١٠) (عشرة)^(١١).

(١) في [ز ، ج] : (الرجل).

(٢) في [ه ، ط] : (رجل).

(٣) في [أ ، ه] : (بالدرهم).

(٤) في [ز ، أ ، ه] : (هل).

(٥) في [ه] : زيادة (فقال : نعم).

(٦) في [ز] : (حدثنا).

(٧) في [ج] : زيادة (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [ط].

(٩) في [أ ، ح ، ط] : (من).

(١٠) في [أ ، ح ، ز ، ط] : (خرقا).

(١١) في [أ ، ه] : (يرد).

(١٢) في [ط ، ه] : (عشر).

٢٤٥٩١ - قال: سفيان غيره، (يقول: يرده بقيمتها من جميع الثمن؛ قال سفيان)^(١): وهو أحب إلي.

* * *

[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبدة في التجارة ثم يبيعه

٢٤٥٩٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (بن)^(٢) مهلهل عن (مطرف)^(٣) عن الشعبي في الرجل يأذن لعبدة في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

* * *

[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٤٥٩٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن (حسن)^(٤) بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: (شهدت)^(٥) شريحا يقول: (أجيزة)^(٦) شهادة^(٧) الشاهد (على الشاهد)^(٨) (قال: نعم إذا كان عدلا)^(٩).

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، ه، ط].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (مطر).

(٤) في [أ، ح، ه]: (حسين).

(٥) في [ز]: (شهد).

(٦) في [ز]: (أجز).

(٧) في [ز]: زيادة (قال).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز، ح]: (قال: نعم إذا كان عدلا).

٢٤٥٩٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن عبدالأعلى عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد^(١) إذا (كان)^(٢) شهد عليهمما.

٢٤٥٩٥ - ٢٦٩/٧ حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)^(٣) إسرائيل عن / جابر عن عامر عن شريح أنه كان (لا)^(٤) يجيز شهادة الشاهد (على الشاهد)^(٥) (ما دام حيا)^(٦) ولو كان (باليمين)^(٧).

٢٤٥٩٦ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل^(٨) الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا^(٩) اثنين.

* * *

[٤٨١] ما ذكر في المقاواة

٢٤٥٩٧ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)^(١٠) هشام

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ه].

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [أ، ط، ه]: (عن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من [أ، ط، ه].

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [ه]: (باليمين).

(٨) في [ز]: زيادة (ابن).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (يكونان).

(١٠) في [ج، ز]: (أخبرنا).

عن محمد أنه كان لا يرى بأسا (بالمقاومة)^(١).

* * *

[٤٨٢] في الكسب

٢٤٥٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٢٤٥٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود / عن سعيد ٢٧٠/٧ ابن (المسيب)^(٢) قال: سئل النبي ﷺ: أي الكسب (أطيب)^(٣)? قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٤).

* * *

(١) ورد في حاشية [أ]: تعريف المقاواة: التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة حتى يلغوا غاية ثمنها، يقال بيني وبين فلان ثوب مقاواة فتقاويناه أي: أعطيته به ثمناً فأخذته وأعطاني به ثمناً فأخذه. انتهى، (جمع بحار الأنوار).

(٢) في [هـ]: (عمير).

(٣) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٤) في [ز]: زيادة (أفضل)، في [ح]: (أفضل).

(٥) في [ز]: زيادة (عمل).

(٦) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤٦٩/٤، والبيهقي ٢٦٣/٥، مع الاختلاف هل المرسل ابن المسيب أو ابن عمير، ورواه متصلًا من طريق رافع ابن خديج: أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم ١٠/٢، والطبراني (٤٤١١)، ومن طريق البراء: أحمد (١٥٨٣٦)، والحاكم ١٠/٢، والبيهقي (٢٦٣/٥)، والطبراني ٥٢٠/٢٢، ومن حديث رفاعة: أخرجه الحاكم ١٠/٢، والزار (١٢٥٧/كتشاف).

[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه

٢٤٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألت (عمرًا)^(١) ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد^(٢) (و)^(٣) ما لا يخرج جميماً، قال: كان^(٤) يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميماً.

* * *

[٤٨٤] في السلم في (العنب)^(٥)

٢٤٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (عن)^(٦) مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم ير به بأساً، قال: قلت أسلم في العنب أيأخذ (به)^(٧) بسراً؟ قال: لا.

* * *

[٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بشمن قد سماه

٢٧١/٧ ٢٤٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر / (النهشلي)^(٨) عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلاً سأله

(١) في [جا]: (عمر)، وفي [أ، هـ]: (عمرواً).

(٢) في [زـ]: (ورده).

(٣) سقط من: [زـ].

(٤) في [طـ]: زيادة (ما).

(٥) في [طـ]: (الغيب).

(٦) في [طـ]: (بن).

(٧) زيادة من [جا]: (به).

(٨) في [زـ]: (النهشكى).

فقال : إنني جعلت جاريتي حرمة إن (يقصتها)^(١) من كذا وكذا ، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن (بيعها)^(٢) (فترى)^(٣) أن (بيعها)^(٤) بأقل (ما قلت)^(٥) ، قال : إن لم (خف)^(٦) السلطان ، أو لولا أنني أخاف السلطان عليك.

* * *

[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع^(٧) ببعضه بنقد وببعضه بنسيئة

٢٤٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهمَا (كانا)^(٨) لا يربّان بأساً أن يشتري الرجل (البيع)^(٩) (بعضه)^(١٠) بنقد وببعضه بنسيئة : ثم يبّعه مراجحة (قال)^(١١) : (علم)^(١٢) صاحبه منه مثل ما يعلم.

* * *

(١) في [ط] : (يقصتها).

(٢) في [أ، ه] : (بيعها).

(٣) في [ه، ح] : (فيري).

(٤) في [ز، ج] : (أبيعها) ، وفي [أ] : (تبّعها) ، وفي [ه] : (بيعها).

(٥) سقط من : [ز].

(٦) في [جا] : (يُنفَ).

(٧) في [أ، ح، ط] : زيادة (بغضة).

(٨) في [ط] : (كان).

(٩) سقط من : [ط].

(١٠) في [ط] : تكرار (بعضه).

(١١) في [ه] : (قالا).

(١٢) في [جا] : (يعلم).

[٤٨٧] في التاجر الصدوق

٢٤٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال :
 (سمعت)^(١) أبا نضرة يقول : التاجر الصدوق منزلة الشهيد عند الله (تعالى)^(٢) يوم
 القيمة.

٢٤٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا مالك بن
 مغول / عن أبي حمزة عن الحسن قال : التاجر الأمين الصادق مع الصديقين
 والشهداء.

٢٤٦٠٦ - قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدق الحسن ؟ أو ليس في جهاد.

* * *

[٤٨٨] في الرجل (يعتق)^(٣) العبد (و) ^(٤)يشترط خدمته

٢٤٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد
 (عن)^(٥) (سعيد)^(٦) بن المسيب في رجل اعتق عبده (وشرط)^(٧) خدمته ، قال : إذا
 اعتقه بطل شرطه.

(١) في [هـ] : (سمت).

(٢) سقط من : [أ، ج، ح، ز].

(٣) في [ز، ج] : (يشترى).

(٤) سقط من : [ط].

(٥) سقط من : [ح، ط].

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) في [ز، ج] : (واشترط).

(١) ٢٤٦٠٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد (عن)^(١) أبي (حيان)^(٢) التيمي (عن أبيه)^(٣) أن (جاره)^(٤) لشريح (دخلت)^(٥) عليه (ومعها)^(٦) جارية (لها)^(٧) فقالت: يا أبا (أميمة)^(٨)! إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، (قالت)^(٩): وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

٢٤٦٠٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك / في ٢٧٣/٧ امرأة أعتقت خادما لها ثم استثنى، قال الضحاك: (تعنق)^(١٠).

٢٤٦١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد عن (حجاج)^(١١) عن القاسم ابن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود (قال)^(١٢): إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن (تلبي مني ما تلبي)^(١٣) الأمة

(١) سقط من: [ح، ط، هـ]: (عن).

(٢) في [ط، ح]: (جبان).

(٣) سقط من: [أـ، ح، طـ].

(٤) في [جا]: (جاريه).

(٥) في [طـ]: (فعلت).

(٦) في [زـ]: (ومعها).

(٧) في [جـ، زـ]: (زيادة) (لها).

(٨) في [طـ]: (أمـه).

(٩) في [أـ، ح، هـ]: (قال).

(١٠) في [هـ، أـ]: (يعتق).

(١١) في [هـ]: (الحجاج).

(١٢) في [زـ]: (قال).

(١٣) في [طـ، أـ، حـ]: (تلزمـي ما يـلي).

من سيدها (إلا) ^(١) الفرج - أو قال : غير الفرج - فلما غلظت رقبتها قالت : إني حرّة ،
قال : ليس ذلك (لها) ^(٢) خذ برقبتها فانطلق بها ، فلّك ما اشترطت عليها ^(٣) .

٢٤٦١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبد الله) ^(٤) بن موسى عن سعيد بن
(جمهان) ^(٥) عن سفيّة أُم سلمة (أعتقته) ^(٦) واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما
عاش ^(٧) .

* * *

[٤٨٩] في الكتاب في السلف

٢٧٤/٧ ٢٤٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر الحفي عن الضحاك بن / عثمان
قال : أمرني الزهرى فكتبت عليه كتاباً أنه استسلف ذهباً معلوماً ، في طعام معلوم إلى
أجل معلوم ، من صالح طعام كذا أو (شراؤه) ^(٨) .

* * *

(١) في [هـ]: (إلى).

(٢) سقط من : [أـ، حـ، طـ].

(٣) مجهول ؛ لجهالة سعد بن الأخرم.

(٤) في [زـ]: (عبد الله).

(٥) في [أـ، جـ، طـ]: (جمهان).

(٦) في [طـ، حـ، زـ]: (أعتقت).

(٧) رجاله ثقات ، إلا ابن جمهان صدوق ، والإسناد على هذا الوجه في المخطوطات ويفتقر لـ
أن بين عبد الله وبن سعيد : سليمان الأعمش ، وبذلك يكون الحديث حسناً ، وقد أخرجه
أحمد (٢١٩٢٧) ، وأبوداود (٣٩٣٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٦) ،
والحاكم ٢١٣/٢ ، وابن الجارود (٩٧٦) ، والطبراني (٦٤٤٧) ، والبيهقي (٢٩١/١٠) ،
والطیلسی (١٦٠٢) ، وابن قانع في معجمه ١/٢٩٠ ، وأبونعيم في الخلية ١/٣٦٩ .

(٨) في [زـ]: (شوواه).

[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم (يستقبله)^(١)

٢٤٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد (بن)^(٢) عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعث رجلاً طعاماً (بالحال)^(٣)، فنقله إلى بيته ثم أكلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت (بعثه)^(٤) منه بنسيئته.

٢٤٦١٤ - وقال قتادة: لا (تشتره)^(٥) منه حتى تنقله إلى بيتك.

* * *

[٤٩١] في كرمن (بر)^(٦) بمائة ميزان من علف

٢٤٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: في كر من (بر)^(٧) بمائة ميزان من علف (نسيئه)^(٨): لا بأس به.

* * *

[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٤٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن (حيان)^(٩) عن جعفر بن

(١) في [جا]: (يستقبله).

(٢) في [ح، ه]: (عن).

(٣) في [ط]: (بالحال).

(٤) في [أ، ح، ه]: (بعث).

(٥) في [ها]: (تشتره)، وفي [جا]: (يشتره).

(٦) في [أ، ح، ط]: (بز).

(٧) في [أ، ح، ط]: (بز).

(٨) في [زا]: (نسبة).

(٩) في [ها]: (حيان).

برقان عن حبيب بن أبي (مرزوق)^(١) قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً، (قضى)^(٢) مكانه حديثاً، قال: (إن)^(٣) لم يكن بينهما (شرط)^(٤) فلا بأس (به)^(٥) / .^(٦) ٢٧٥/٧

* * *

[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٤٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل (السراج)^(٧) قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟^(٨).

٢٤٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن)^(٩) بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

* * *

(١) في [ط]: (رزوق)، وفي [ز]: (مروان).

(٢) في [ط]: (قضى).

(٣) سقط من: [أ، ط].

(٤) في [ط]: (شرطه).

(٥) سقط من: [ج، ز].

(٦) منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لا يروي عن ابن عباس.

(٧) في [ط]: (الراج).

(٨) مرسلاً؛ الحسن تابعي، وحديث الأعرابي أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧)، والنسائي ١٣٤/٧، والبيهقي ١٣/٩، وأبوعبيد في الأموال (٣٠)، والطحاوي ٣٠٢/٣.

(٩) سقط من: [ز].

[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٤٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي عبد الله (الشقرى) (عن إبراهيم) في رجل (باع بيعاً) إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أى شتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٤٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٤٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن (السائل) / ٢٧٦/٧ عن داود بن أبي عاصم أنه باع من (أخته) بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألتُ ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: [ذلك] (الربا)، فلا تأخذ (منها) إلا رأس مالك.

(١) في [أ، ح، ط، ه]: (عبد الرحمن).

(٢) في [ط]: (السفر)، وفي [ز]: (الشقرى).

(٣) سقط ما بين القوسين من [أ، ح، ط، ه].

(٤) في [أ، ح، ط]: (بيع)، وفي [ه]: (بيع الدين).

(٥) في [ز]: (مستر).

(٦) أي النقص وفي [أ، ج]: (مواليته)، وفي [ه]: (موالية).

(٧) سقط ما بين المعقوفين من [أ، ح، س، ز، ط، ه].

(٨) في [ط]: (المكاتب)، وفي [أ، ح]: (الكاتب).

(٩) في [س، ع]: (أخيه).

(١٠) في [ه]: زيادة (قال).

(١١) في [ح، ز]: (ذاك).

(١٢) في [ز]: تكررت.

(١٣) في [ج]: (منه).

[٤٩٥] **الرجل (يؤجر) ^(١) داره (سنين) ^(٢)**

٢٤٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله ^(٣) بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس (ليت) ^(٤) شرط.

٢٤٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم (في الرجل) ^(٥) (يؤجر) ^(٦) داره عشر سنين فيموت قبل ذلك ، قال: تنتقض الإجارة: و(تبطل) ^(٧) العارية.

٢٤٦٢٤ - وقال مكحول: تضي العارية و(تبطل) ^(٨) الإجارة.

٢٤٦٢٥ - وقال إيس بن معاوية: يمضيان إلى غايتها.

٢٧٧/٧ ٢٤٦٢٦ - قال: أبوب: عن / محمد بن سيرين: إنما (يرثون) ^(٩) من ذلك ما (كان) ^(١٠) يملك في حياته.

٢٤٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر:

(١) في [ز، ج]: (يؤاجر).

(٢) في [أ، ه]: (ستين).

(٣) في [ز]: (عبد).

(٤) في [ط]: (ليت).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ز، ج]: (يؤاجر).

(٧) في [ط]: (يبطل).

(٨) في [ط]: (يبطل).

(٩) في [ج]: (يورثون).

(١٠) سقط من: [ز].

[لأختها : هو (غلامك)^(١) إن شئت قبضته ، وإن شئت تركته]^(٢).

* * *

[٤٩٦] السمساريضمن

٢٤٦٢٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا روح (بن)^(٣) عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

* * *

[٤٩٧] في الرجل (يدبر)^(٤) غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٤٦٢٩ - [حدثنا أبوبكر قال : حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل (دبر)^(٥) (غلاماله)^(٦) ثم مات وعليه دين]^(٧) ، قال : (يسعى)^(٨) فيه.

* * *

(١) في [ز] : (غلاملك).

(٢) في [س ، ع] : (لأخيها : هو غلامك ، إن شئت قبضته وإن شئت تركته).

(٣) في [ز] : (عن).

(٤) في [أ ، ح ، ه] : (يدين).

(٥) في [أ ، ح ، ه] : (دين).

(٦) في [ط] : (غلامه).

(٧) في [ح] : ساقطة.

(٨) في [ط] : (سعى).

[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

(١) ٢٤٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة (أبي اليمان)^(١) قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل (الرجل)^(٢) ولم ينقد فليس عليه ٢٧٨/٧ وضيعة، إنما هي طعمة أطعمنها إياه.

* * *

[٤٩٩] رجل باع غلاماً بقنم

(٢) ٢٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) عبد الأعلى عن معاذ عن الزهري في رجل باع غلاما له بقنم (فتانجت)^(٤) الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام (عيها)^(٥) دلس له، قال: (يرده)^(٦) وله شروى (غنمته)^(٧) أو (يعطيها)^(٨) (إياه)^(٩) بأعيانها كما أخذها.

* * *

(١) في [أ]، هـ: (بن).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [هـ]: (فتمني بخت).

(٥) في [ج، ز]: (عي).

(٦) في [ز]: (رده).

(٧) في [ز]: (الغنم).

(٨) في [ز]: (أو يعطيه).

(٩) في [ز]: (إياها).

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---|----------------------------------|
| ٥٦٠-٥ | [١٨] كتاب البيوع والأقضية |
| [١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً..... | ٥ |
| [١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما | ٧ |
| [١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه | ٩ |
| [١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستشني بعضه | ١٢ |
| [١٤٩] من رخص في ذلك | ١٤ |
| [١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق | ١٥ |
| [١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق | ١٧ |
| [١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف والثالث والرابع بأساً | ١٩ |
| [١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع | ٢٤ |
| [١٥٤] في كراء الأرض بالطعام | ٣٠ |
| [١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً..... | ٣١ |
| [١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة | ٣٤ |
| [١٥٧] في الرجل يشتري المتع أو الغلام فيجد بيضه عيماً | ٣٦ |
| [١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقته؟ | ٣٧ |
| [١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟ | ٣٩ |
| [١٦٠] في التولية بيع أم لا؟ | ٦٠ |
| [١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبقي منه | ٤١ |
| [١٦٢] من قال : إذا سمي الكيل والوزن فليكيل | ٤٣ |
| [١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه | ٤٤ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|---|----|
| [١٦٤] من قال : إذا بعث بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه | ٤٥ |
| [١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه | ٤٩ |
| [١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعا | ٥٢ |
| [١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء | ٥٥ |
| [١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة | ٥٧ |
| [١٦٩] في الأكل من مال اليتيم | ٥٩ |
| [١٧٠] في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك | ٦٤ |
| [١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون رجحها | ٦٥ |
| [١٧٢] في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكتها | ٦٦ |
| [١٧٣] في السلم في الشاب | ٦٨ |
| [١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز | ٧٠ |
| [١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله | ٧١ |
| [١٧٦] في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته | ٧٤ |
| [١٧٧] في البيتين إذا استوتا | ٧٦ |
| [١٧٨] في تلقي البيوع | ٧٧ |
| [١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة | ٧٩ |
| [١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً | ٨٣ |
| [١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة | ٨٤ |
| [١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت | ٨٥ |
| [١٨٣] في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها | ٨٦ |
| [١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد | ٨٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| [١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟ | ٨٩ |
| [١٨٦] في ثمن السنور | ٩٢ |
| [١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراً | ٩٣ |
| [١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال | ٩٥ |
| [١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض | ٩٧ |
| [١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته | ٩٩ |
| [١٩١] في المكاتب يسأل فيعطى | ١٠١ |
| [١٩٢] في الرجل يقول للرجل : قم على نحلي | ١٠٢ |
| [١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائث الثوب | ١٠٣ |
| [١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم | ١٠٥ |
| [١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها | ١٠٦ |
| [١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام | ١٠٧ |
| [١٩٧] من قال : القرض حال | ١٠٨ |
| [١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه | ١٠٨ |
| [١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة | ١٠٩ |
| [٢٠٠] في بيع ده دوازده | ١١٠ |
| [٢٠١] في بيع أمهات الأولاد | ١١٢ |
| [٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟ | ١١٦ |
| [٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه | ١١٨ |
| [٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر | ١٢٠ |
| [٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟ | ١٢٤ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٣٠ | [٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة |
| ١٣٥ | [٢٠٧] من كره أخذ اللقطة |
| ١٣٩ | [٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها |
| ١٤٠ | [١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان |
| ١٤٢ | [٢١٠] من كرهه |
| ١٤٤ | [٢١١] في الرجل يهب البهبة فيريد أن يرجع فيها |
| ١٤٧ | [٢١٢] من كره الرجوع في البهبة |
| ١٤٩ | [٢١٣] في شراء السكران وبيعه |
| ١٥٠ | [٢١٤] في الرجلين يشتراكان في السلعة فُيقوم على أحدهما عشرة وعلى الآخر بتسعة |
| ١٥٢ | [٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك |
| ١٥٣ | [٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيه |
| ١٥٧ | [٢١٧] ما العدل في المسلمين؟ |
| ١٥٩ | [٢١٨] الرجل يستري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب |
| ١٦٣ | [٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره |
| ١٦٤ | [٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه |
| ١٦٥ | [٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه |
| ١٦٦ | [٢٢٢] في شهادة السمع ألله أن يشهد بها؟ |
| ١٦٨ | [٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى |
| ١٧١ | [٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٧١ | [٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه |
| ١٧٣ | [٢٢٦] الرجل يُحلف فينكل عن اليمين |
| ١٧٤ | [٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق |
| ١٧٦ | [٢٢٨] في بيع الشمرة متى تباع |
| ١٨١ | [٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته |
| ١٨١ | [٢٣] القاضي يقضى في المسجد |
| ١٨٣ | [٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد |
| ١٨٤ | [٢٣٢] في الإشهاد : يشهد رجلين أو أكثر |
| ١٨٧ | [٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب |
| ١٨٨ | [٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكلذا وكذا بيعه مربحة فيزداد |
| ١٨٨ | [٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس |
| ١٨٩ | [٢٣٦] التجارة في السابري |
| ١٩٠ | [٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما |
| ١٩١ | [٢٣٨] في الحبس في الكفالة |
| ١٩١ | [٢٣٩] في الرجل يقاطع ملوكه على الضريبة |
| ١٩١ | [٢٤٠] في المدبر : من أين هو ؟ |
| ١٩٣ | [٢٤١] من قال : الكفن من جميع المال |
| ١٩٦ | [٢٤٢] من قال : اللقيط حر |
| ١٩٨ | [٢٤٣] في المواصفة في البيع |
| ٢٠٠ | [٢٤٤] بيع اللبن في الضروع |
| ٢٠٣ | [٢٤٥] في الإمام العادل |

الدُّرْسُونُ

المصنف

| |
|--|
| [٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره ٢٠٥ |
| [٢٤٧] في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريبي فأنت حر ٢٠٥ |
| [٢٤٨] الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي ٢٠٦ |
| [٢٤٩] في شراء تراب الصواغين ٢٠٧ |
| [٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟ ٢٠٨ |
| [٢٥١] جعل الآبق ٢٠٨ |
| [٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه ٢١٢ |
| [٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه ٢١٨ |
| [٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه ٢٢٥ |
| [٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه ٢٢٦ |
| [٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض ٢٣٢ |
| [٢٥٧] من قال: المسلمين عند شروطهم ٢٣٥ |
| [٢٥٨] النجاش في البيع ٢٣٨ |
| [٢٥٩] من كره أن يأكل ربع ما لم يضمن ٢٣٩ |
| [٢٦٠] من رخص في العينة ٢٤١ |
| [٢٦١] الرهن في العينة ٢٤٢ |
| [٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الأجام ٢٤٣ |
| [٢٦٣] في بيع خدمة المدبر ٢٤٤ |
| [٢٦٤] من كره شراء السرقة ٢٤٦ |
| [٢٦٥] في أجر السمسار ٢٤٧ |
| [٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة ٢٤٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| [٢٦٧] الكيس يدعى رجالن | ٢٤٩ |
| [٢٦٨] من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان | ٢٥٠ |
| [٢٦٩] من رخص في الحكمة لما لا يضر الناس | ٢٥١ |
| [٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها | ٢٥١ |
| [٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته | ٢٥٤ |
| [٢٧٢] الرجالن في الوزن | ٢٥٥ |
| [٢٧٣] الراشي والمرتشي | ٢٥٦ |
| [٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه | ٢٥٨ |
| [٢٧٥] (الرجلان يشتراكان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدرارهم) | ٢٥٩ |
| [٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء ؟ | ٢٥٩ |
| [٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها | ٢٦٠ |
| [٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء | ٢٦٢ |
| [٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة | ٢٦٢ |
| [٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه | ٢٦٣ |
| [٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها | ٢٦٣ |
| [٢٨٢] من قال : الكفالة والحوالة سواء | ٢٦٤ |
| [٢٨٣] القوارير الصلاح بالكسرة | ٢٦٤ |
| [٢٨٤] اللبن يغش بالماء | ٢٦٤ |
| [٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال | ٢٦٥ |
| [٢٨٦] الرجل يشتري المحفلة فيحلبها | ٢٦٦ |
| [٢٨٧] الشخص يدعى أهل الدارين | ٢٦٧ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٦٨ | [٢٨٨] من كره أجلا بأجل |
| ٢٦٩ | [٢٨٩] في بيع العصير |
| ٢٧٢ | [٢٩٠] الرجل يهب الهبة |
| ٢٧٢ | [٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة |
| ٢٧٧ | [٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة |
| ٢٧٧ | [٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب |
| ٢٧٨ | [٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه |
| ٢٧٩ | [٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة |
| ٢٨٠ | [٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز |
| ٢٨١ | [٢٩٧] إنتظار المعسر والرفق به |
| ٢٨٤ | [٢٩٨] في السوم في البيع |
| ٢٨٥ | [٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها |
| ٢٩٠ | [٣٠٠] ما نهي عنه من الحلف |
| ٢٩٤ | [٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة |
| ٢٩٦ | [٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت |
| ٢٩٧ | [٣٠٣] في الرجل يقرض الدرادم السود ويأخذ بيضا |
| ٢٩٨ | [٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه |
| | [٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها |
| ٢٩٩ | [٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أتعجل لك وتضع عني |
| ٣٠١ | [٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| [٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة | ٣٠٢ |
| [٣٠٩] في بيع الأصنام | ٣٠٦ |
| [٣١٠] في كسب الأمة | ٢٠٧ |
| [٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي | ٣٠٩ |
| [٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل القراء | ٣١٠ |
| [٣١٣] في أجر القسام | ٣١٢ |
| [٣١٤] في أجر الكساح | ٣١٤ |
| [٣١٥] من كان ينهي عن الملائمة والمنابذة | ٣١٦ |
| [٣١٦] الرجل يسلم في الطعام | ٣١٧ |
| [٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض | ٣١٨ |
| [٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول | ٣١٨ |
| [٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر | ٣١٩ |
| [٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة | ٣٢٠ |
| [٣٢١] من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعوا | ٣٢٢ |
| [٣٢٢] من كره بيع المراجهة | ٣٢٢ |
| [٣٢٣] من قال : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها | ٣٢٣ |
| [٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان | ٣٢٤ |
| [٣٢٥] القوم يرون بالإبل | ٣٢٤ |
| [٣٢٦] السلف في الطعام والتمر | ٣٢٧ |
| [٣٢٧] من كره النهاية ونهى عنها | ٣٣٠ |
| [٣٢٨] في الشركة بالعروض | ٣٣٤ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|--|-----|
| [٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء | ٣٣٤ |
| [٣٣٠] الحرير هن نفسه فيقر بذلك | ٣٣٦ |
| [٣٣١] البيض الذي يقامر به | ٣٣٦ |
| [٣٣٢] رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة | ٣٣٧ |
| [٣٣٣] الممسحة في البيع | ٣٣٧ |
| [٣٣٤] في البز يدفع مضاربة | ٣٣٨ |
| [٣٣٥] في تزيين السلعة | ٣٣٨ |
| [٣٣٦] في العسر يريد منه أم لا ؟ | ٣٤٠ |
| [٣٣٧] في العثار | ٣٤٢ |
| [٣٣٨] الشاة تأكل الذئب | ٣٤٢ |
| [٣٣٩] العذرة تُعرَّ بها الأرض | ٣٤٢ |
| [٣٤٠] من رخص في ذلك | ٣٤٤ |
| [٣٤١] في قوله تعالى : «وَلَا يَأْتِ الشُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» | ٣٤٥ |
| [٣٤٢] من قال : إذا أحيا أرضاً فهي له | ٣٤٧ |
| [٣٤٣] الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه | ٣٥٠ |
| [٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخدم | ٣٥١ |
| [٣٤٥] أجر حوانيت السوق | ٣٥٢ |
| [٣٤٦] في مطل الغني ودفعه | ٣٥٣ |
| [٣٤٧] في التفريق بين الشهود | ٣٥٥ |
| [٣٤٨] الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن | ٣٥٦ |
| [٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم | ٣٥٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| [٣٥٠] من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض [٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا [٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل [٣٥٣] في كري الأرض البيضاء بالذهب [٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها [٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني [٣٥٦] الرجل يكتري الدابة [٣٥٧] باب الطين اثنين بوحد [٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه [٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه [٣٦٠] القوم مختلفون في النقد [٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه [٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض [٣٦٣] من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة [٣٦٤] من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس [٣٦٥] من كره الصرف [٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر [٣٦٧] في دابة بدابة ودرارهم معجلة [٣٦٨] في العنب متى يباع ؟ [٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال [٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود | ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٤ ٣٦٦ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٦٩ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٦ ٣٧٤ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٩٥ | [٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة |
| ٣٩٥ | [٣٧٢] المكاتب يجيء بمحاتبته جميرا |
| ٣٩٦ | [٣٧٣] في الفلس بالفلسين |
| ٣٩٧ | [٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين |
| ٣٩٨ | [٣٧٥] رجل اشتري دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيما |
| ٣٩٨ | [٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما |
| ٣٩٩ | [٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع |
| ٤٠٠ | [٣٧٨] من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا |
| ٤٠٣ | [٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به |
| ٤٠٤ | [٣٨٠] الرجل يقول : إن بعتك غلامي هو حر |
| ٤٠٥ | [٣٨١] في المحاقلة المزاينة |
| ٤٠٩ | [٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالخنطة نسيئة |
| ٤١٠ | [٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه |
| ٤١٢ | [٣٨٤] الرجل يسأل عننك الشهادة فيقول : لا |
| ٤١٣ | [٣٨٥] في بيع المكاتب |
| ٤١٣ | [٣٨٦] في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها |
| ٤١٤ | [٣٨٧] العمري وما قالوا فيها |
| ٤٢١ | [٣٨٨] من قال : لصاحب العمري أن يرجع |
| ٤٢١ | [٣٨٩] في الرقبي وما سببها |
| ٤٢٣ | [٣٩٠] في عسب الفحل |
| ٤٢٤ | [٣٩١] من رخص في ذلك |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| [٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال | ٤٢٥ |
| [٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن | ٤٢٦ |
| [٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم | ٤٢٧ |
| [٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه | ٤٢٨ |
| [٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق | ٤٣١ |
| [٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق | ٤٣٣ |
| [٣٩٨] في الرجل يبيع ثرته ويبرأ من الصدقة | ٤٣٥ |
| [٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده | ٤٣٦ |
| [٤٠٠] من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه | ٤٤٠ |
| [٤٠١] ما يحمل للولد من مال أبيه | ٤٤٢ |
| [٤٠٢] من كان يقضى بالشفعه للجار | ٤٤٢ |
| [٤٠٣] في الشفعه للذمي والأعرابي | ٤٤٧ |
| [٤٠٤] في الشفعه للأعرابي | ٤٤٩ |
| [٤٠٥] من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعه | ٤٤٩ |
| [٤٠٦] من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعه فيه | ٤٥٢ |
| [٤٠٧] من قال : لا شفعه إلا في تربة أو عقار | ٤٥٢ |
| [٤٠٨] في الدار تباع ولها جaran | ٤٥٣ |
| [٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري | ٤٥٤ |
| [٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدرهم | ٤٥٥ |
| [٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتع | ٤٥٩ |
| [٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له | ٤٦٠ |

| الموضع | الصفحة |
|--|--------|
| [٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار | ٤٦١ |
| [٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك | ٤٦٢ |
| [٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده | ٤٦٨ |
| [٤١٦] من رخص فيه و فعله | ٤٧٢ |
| [٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه | ٤٧٣ |
| [٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد ملن تكون زيادته؟ | ٤٧٤ |
| [٤١٩] الحر يقر على نفسه بالعبودية | ٤٧٦ |
| [٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين | ٤٧٧ |
| [٤٢١] من قال : الكفيل غارم | ٤٧٧ |
| [٤٢٢] في قوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» | ٤٧٨ |
| [٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره | ٤٨٠ |
| [٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة | ٤٨١ |
| [٤٢٥] في شهادة الولد لوالده | ٤٨٢ |
| [٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض | ٤٨٣ |
| [٤٢٧] من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها | ٤٨٥ |
| [٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض | ٤٨٧ |
| [٤٢٩] في العبد يكفل | ٤٨٧ |
| [٤٣٠] في شهادة الأقطع | ٤٨٧ |
| [٤٣١] في الصلح بين الخصوم | ٤٨٨ |
| [٤٣٢] من قال : إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما | ٤٩٠ |
| [٤٣٣] في كسر الدرهم وتغييرها | ٤٩٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| [٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف | ٤٩١ |
| [٤٣٥] في الرجل يركبه الدين | ٤٩٤ |
| [٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه | ٤٩٦ |
| [٤٣٧] من كره السلم في الحرير | ٤٩٧ |
| [٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعشه عند المترهن | ٤٩٨ |
| [٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المترهن فهو أحق به من سائر الغرماء | ٤٩٩ |
| [٤٤٠] في شهادة الرجل وحده | ٥٠٠ |
| [٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده | ٥٠١ |
| [٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين | ٥٠٤ |
| [٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أذلك على المتابع وتشركني فيه | ٥٠٥ |
| [٤٤٤] في الحكم يكون هواء لأحد الخصمين | ٥٠٥ |
| [٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي | ٥٠٩ |
| [٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه | ٥١٢ |
| [٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه | ٥١٦ |
| [٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب | ٥٢٠ |
| [٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضى قاضيا غيره أله أن يردها؟ | ٥٢٢ |
| [٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس | ٥٢٣ |
| [٤٥١] في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء | ٥٢٣ |
| [٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء | ٥٢٤ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥٢٥ | [٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشرط فيها سكنى |
| ٥٢٧ | [٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط |
| ٥٢٧ | [٤٥٥] في ثواب إنتظار المعسر والرفق به |
| ٥٣٠ | [٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به |
| ٥٣١ | [٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى |
| ٥٣١ | [٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المئاع |
| ٥٣٢ | [٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟ |
| ٥٣٢ | [٤٦٠] الضمان يلزم الرجل |
| ٥٣٣ | [٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل |
| ٥٣٣ | [٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ |
| ٥٣٤ | [٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره |
| ٥٣٥ | [٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور |
| ٥٣٧ | [٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟ |
| ٥٣٩ | [٤٦٦] في رجل اشتري علفاً بوزن فقبضه بغير وزن |
| ٥٣٩ | [٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر |
| ٥٤٠ | [٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها |
| ٥٤١ | [٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بيته |
| ٥٤٢ | [٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتفرق |
| ٥٤٣ | [٤٧١] في رجل استعار دابة فأكرها، من الكري؟ |
| ٥٤٣ | [٤٧٢] في الرجلين يشتراكان في المال ولا يخلطانه |
| ٥٤٤ | [٤٧٣] في قصار استuan صاحب الثوب فدق معه |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| [٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين | ٥٤٥ |
| [٤٧٥] من قال : الحق لا يبطله طول الترك | ٥٤٥ |
| [٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه | ٥٤٥ |
| [٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس | ٥٤٦ |
| [٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة | ٥٤٦ |
| [٤٧٩] في الرجل يأذن لعبدة في التجارة ثم يبيعه | ٥٤٧ |
| [٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد | ٥٤٧ |
| [٤٨١] ما ذكر في المقاواة | ٥٤٨ |
| [٤٨٢] في الكسب | ٥٤٩ |
| [٤٨٣] في البطيخ والقطاء وأشباهه | ٥٥٠ |
| [٤٨٤] في السلم في العنبر | ٥٥٠ |
| [٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه | ٥٥٠ |
| [٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسبيته | ٥٥١ |
| [٤٨٧] في التاجر الصدق | ٥٥٢ |
| [٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشرط خدمته | ٥٥٢ |
| [٤٨٩] في الكتاب في السلف | ٥٥٤ |
| [٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله | ٥٥٥ |
| [٤٩١] في كر من برمائة ميزان من علف | ٥٥٥ |
| [٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق | ٥٥٥ |
| [٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم | ٥٥٦ |
| [٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل | ٥٥٧ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٥٨ | [٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين |
| ٥٥٩ | [٤٩٦] السمسار يضمن |
| ٥٥٩ | [٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين |
| ٥٦٠ | [٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن |
| ٥٦٠ | [٤٩٩] رجل باع غلاماً بغم |
| ٥٦١ | فهرس الموضوعات |

* * *